

الكتاب: مفتاح الكرامة
المؤلف: السيد محمد جواد العاملي
الجزء: ١١
الوفاة: ١٢٢٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤٢٣
المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي
الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
ردمك: ٧-٠٦٢-٤٧٠-٩٦٤
ملاحظات:

١٠١١
مفتاح الكرامة
في شرح قواعد العلامة
للفقيه المتتبع
السيد محمد جواد الحسيني العاملي (قدس سره)
المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ
حققه وعلق عليه
الشيخ محمد باقر الخالصي
الجزء الحادي عشر
- * * * -

مؤسسة النشر الاسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

شابك ٧ - ٠٦٢ - ٤٧٠ - ٩٦٤
ISBN ٧ - ٠٦٢ - ٤٧٠ - ٩٦٤

مفتاح الكرامة

(ج ١١)

* تأليف: للفقير الممتبع السيد محمد جواد العاملي (قدس سره)

* تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي

* الموضوع: الفقه

* طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي

* عدد الصفحات: ٤٥٦

* الطبعة: الأولى

* المطبوع: ٥٠٠ نسخة

* التاريخ: ١٤٢٣ هـ . ق.

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۳)

كتاب الزكاة
وفيه أبواب:
الأول
في زكاة المال
وفيه مقاصد:
الأول: في الشرائط
وفيه فصلان:
(الأول) في الشرائط العامة:
وهي أربعة:

-
- (١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٢.
 - (٢) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٢.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١.
 - (٤) الانتصار: الزكاة ص ٢٠٧.
 - (٥) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٥.
 - (٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٣ س ٢٤.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١.
 - (٨) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٩) ص ٢٤٢.
 - (٩) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٢٩.
 - (١٠) مفاتيح الشرائع: الزكاة في وجوب الإخراج يوم الحصاد ج ١ ص ١٩٢.
 - (١١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٢.
 - (١٢) المقنعة: الزكاة ص ٢٦٢.
 - (١٣) لم نجد هذا القائل في الكتب الموجودة لدينا، إلا ما يظهر في الجواهر ج ١٥ ص ١٣ من أنه استظهر من الصدوق موافقة الأصحاب كالمقنعة، فتأمل.

-
- * - الحداد بالدالين المهملتين، ذكر ذلك في " السرائر (٦) " (منه (قدس سره)).
- (١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٥ مسألة ١.
 - (٢) الانتصار: الزكاة ص ٢٠٩.
 - (٣) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٢٠ س ٨.
 - (٤) المراسم: الزكاة ص ١٢٨.
 - (٥) معافاة وأم جعور: ضربان رديان من أردأ التمر (مجمع البحرين).
 - (٦) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٣.

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: الخمس ج ٢ ص ٤٦.
 - (٢) الهداية: الزكاة باب ٨٤ ص ١٧٨.
 - (٣) جوامع الجامع: ج ١ ص ٦٢٣.
 - (٤) أنوار التنزيل: ج ١ ص ٣٣٤.
 - (٥) الانتصار: الزكاة مسألة ١٠٠ ص ٢٠٨.
 - (٦) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٤٧.
 - (٧) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤١٩ س ٣٨.

-
- (١) تهذيب الأحكام: الصوم ج ٤ ص ١٥٣ ح ٧.
(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة ج ٢ ص ٤١ ذيل ح ٨٣.
(٣ و ٤) تفسير القمي: ج ١ ص ٢١٨.
(٥) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٣.
(٦) كذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤١٩ س ٤١.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣ ج ٦ ص ١٥٠.
(٨) المعارج: ٢٤.

(١) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ج ٢ ص ٤٨.

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٤٩٨ ح ٨.

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٤٩٩ ح ٩.

(٤) الكافي: ج ٣ ص ٥٠١ ح ١٤.

(٥) لا يخفى عليك أن الذي يظهر من مجموع الآيات الشريفة والأخبار الواردة في المقام مع مقايضة بعضها ببعض أن الزكاة الواجبة زكاتان، أحدهما: زكاة لها نصاب ولنصابها مقدار معين، وهي التي عقد لها في الأخبار أبواب وعنوانها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية وغيرها بكتاب الزكاة. ثانيهما: زكاة ليس لها نصب أو مقدار معين بل نصابها تحصيل المال التي تعلقت بها وهي ما أشار إليها في الآيات الشريفة.

منها: (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده).

ومنها: قوله تعالى (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم).

ومنها قوله تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم).

وأما الأخبار فهي كثيرة، منها قول الصادق (عليه السلام) في خبر مهرا: ولكن الله فرض في أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاة، فقال (والذين في أموالهم حق معلوم...) فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر، وقد قال الله (أقرضوا الله قرضا حسنا) وهذا غير الزكاة، وقد قال الله تعالى (وينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية) والماعون أيضا وهو الفرض يفرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه، ومما فرض الله عز وجل أيضا في المال من غير الزكاة قوله تعالى (الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل) ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدى شكرها أنعم الله عليه في ماله. (الوسائل: ج ٦ ص ٢٧ - ٢٨).

ومنها قوله في خبر أبي بصير، قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) ومعنا بعض أصحاب الأموال، فذكروا الزكاة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وإنما هو شيء ظاهر إنما حقن بها دمه وسمي بها مسلما، ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة. وإن عليكم في أموالكم غير الزكاة، فقلت: أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ قال: سبحان الله أما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه (والذين في أموالهم حق معلوم) ... إلى آخر ما في الخبر السابق (الوسائل: ج ٦ ص ٢٨).

ومنها قوله (عليه السلام) في خبر أبي بصير الآخر: أترون أنما في المال الزكاة وحدها؟! ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر، تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك. (المصدر السابق: ص ٢٩).

ومنها قوله (عليه السلام) في خبر سماعة: فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله ونفسه يجب أن يفرضه على قدر طاقته ووسعه. (المصدر السابق: ص ٣١).

ومنها ما رواه المرتضى (رحمه الله) في الانتصار كما نقله عنه الشارح (رحمه الله).

ومنها غيره من الأخبار الدالة على ذلك، وكلها مصرحة بوجوب الزكاة المذكورة، وأصرح من الكل ما ورد من أبي ذر (رحمه الله) في مجلس عثمان في تفسير قوله تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) حيث فسره كعب الأخبار بالزكاة المعينة ثم قال: فلو بنى أحد قسرا من لبنة ذهب ولبنة فضة ليس عليه شيء، فضربه

أبو ذر بعصاه حتى شج رأسه وقال: يا ابن اليهودية المشركة مالك وللنظر في أحكام المسلمين؟ قول الله أصدق من قولك حيث يقول (الذين يكتزون الذهب والفضة...)
(الصافي: ج ١ ص ١٥٤ - ١٥٥). فإن هذه الواقعة وهذه المقابلة الشديدة التي صدرت من أبي ذر في قول كعب تدل دلالة واضحة على أن المراد من الآية ليس هو الزكاة المعينة كما فسرها كعب طلبا لمرضاة عثمان، ومثل هذه التفاسير لآيات الكتاب التي هي سيرة كل حواشي الامراء والأقوياء، وإلا فلم يكن يفعل أبو ذر مثل هذا العمل.
هذا مضافا إلى ما يظهر من الأخبار الواردة في الإنفاق من أن الإسلام يريد أن يكون المسلم منقفا ولا يقتر وأن لا يدع المال كنزا - خصوصا الذهب والفضة والدينار والدرهم - في خزانته أو في البنوك كما هو المتعارف اليوم. وقد ورد عن الصادق (عليه السلام): أن المال أربعة آلاف واثنان عشر ألف درهم كنز، ولم يجمع عشرون ألفا من حلال، وصاحب الثلاثين ألفا هلك، وليس من شيعتنا من يملك مائة ألف درهم. (تحف العقول: ص ٣٧٧). بل ينفقه في سبيل الله أي في سبيل الخير والإعانة لأهله وللإخوان في حوائجهم المشروعة، فإنه ورد في الخبر عن الصادق (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى: (كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم) أنه قال: يعني الرجل يدع مالا لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيما يصرف بعده في طاعة الله فيراه في ميزان غيره وإما في معصية الله فيراه وبالا عليه. وقد ورد بمضمونه كثير من الأخبار.
فمما تقدم يظهر أن ما ورد من أنه لا يجب على المكلف مال سوى الزكاة يراد بها الزكاة المعينة بالنصاب والمقدار. وأما الزكاة التي لا تعيين فيها بالنصاب والمقدار بل تعيين مقدارها بيد المعطي من القليل القليل ومن الكثير الكثير وبحسب حاجة السائل والمحروم فهو الذي يراد بما ورد من الأخبار الكثيرة في الإنفاق وأشار إليه في قوله تعالى (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وفي قوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة).
ثم إن حق الزكاة التي يجب عطاؤها من غير المعين هو المال الذي يحصده الحصاد أو يستجدون به يوم الجداد، فوجوب عطائه موكول إما إلى سؤال السائل أو حضوره عندهما كما يدل عليه الآية والخبر الذي رواه الشارح عن تفسير علي بن إبراهيم عن سعد بن سعد عن الرضا، وخبر أبي بصير المتقدم، وإما إلى وجود المحروم وهو المحارف الذي قد حرم كد يده وقصر عنه في الشراء والبيع أو الذي ليس بعقله بأس ولكن لم ييسط له في الرزق كما في خبر الجمال والكليني المرويين في الوسائل (ج ٦ ص ٣٠) فراجع.

نقل هامش

(۱۳)

الأول: البلوغ، فلا تجب على الطفل،

-
- (١) المقنعة: الزكاة ص ٢٣٨.
(٢) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٢.
(٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧١ سطر ما قبل الأخير.

-
- (١) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٢٩٨.
 - (٢) البيان: الزكاة ص ١٦٥.
 - (٣) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٠ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٤) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١١ - ١٢.
 - (٥) مفاتيح الشرائع: الزكاة في غلات الصبي والمجنون ومواشييهما ج ١ ص ١٩٣.
 - (٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٥.
 - (٧) الناصريات: مسألة ١٢٢ ص ٢٨٢.
 - (٨) نهج الحق وكشف الصدق: الزكاة ص ٤٥٦.
 - (٩) كرياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٣٤.
 - (١٠) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٠ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١١) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٨.
 - (١٢) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٧.
 - (١٣) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٣٩.
 - (١٤) نهج الحق وكشف الصدق: الزكاة ص ٤٥٦.
 - (١٥) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٢.
 - (١٦) المراسم: الزكاة ص ١٢٨.
 - (١٧) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٢٩.
 - (١٨) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٠.
 - (١٩) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٧٨، تبصرة المتعلمين: ص ٤٢، منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٧٢
س ٢٩، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٤٧، نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٩٩.

-
- (١) البيان: ص ١٦٥، الدروس الشرعية: ج ١ ص ٢٢٩، اللمعة الدمشقية: ص ٤٩، الروضة البهية: ج ٢ ص ١٢، مسالك الأفهام: ج ١ ص ٣٥٨.
- (٢) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٢٩٧.
- (٣) المقتصر: الزكاة ص ٩٧.
- (٤) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٥.
- (٥) كالفاضل الآبي في كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤.
- (٦) لم نعثر على هذا المدعي لظهور هذه الكتب في عدم الوجوب إلا على مدعي ظهور المقنع فيه وهو سيدنا بحر العلوم في مصابيح الأحكام: ص ١٤٢ س ٩. نعم ظاهر الإشارة: ص ١١٣ عدم الوجوب. وأما التبصرة فعبارة في ص ٤٢ صريحة في عدم الوجوب، أما أحكام النساء الذي هو تأليف الشيخ المفيد (رحمه الله) فلم يذكر فيه هذه الفروع أصلاً فضلاً عن حكمها، فراجع.
- (٧) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٢٩.
- (٨) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٣٣.
- (٩) المهذب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٠٢ و ٥٠٤.
- (١٠) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٤٨٨.
- (١١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٢ س ٢٧.
- (١٢) غاية المراد: الزكاة ج ١ ص ٢٣٦.
- (١٣) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٢٩٧.
- (١٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٢.
- (١٥) الناصريات: الزكاة مسألة ١٢٢ ص ٢٨١.

-
- (١) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد: ج ٩) ص ٣٨.
 - (٢) المقنعة: الزكاة ص ٢٣٨.
 - (٣) النهاية: الزكاة ص ١٧٤.
 - (٤) الميسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤.
 - (٥) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٤٠ مسألة ٤٢.
 - (٦) الوسيلة: الزكاة ص ١٢١.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٠ و ١١.
 - (٨ و ٩) نقله عنهم في المهذب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٠٢ و ٥٠٣.
 - (١٠) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٣.
 - (١١) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٣٣.
 - (١٢) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٠.
 - (١٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٢ س ٢٩.
 - (١٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤.
 - (١٥) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٧٨.
 - (١٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٧.
 - (١٧) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٠.
 - (١٨) تلخيص المرام (سلسلة الينايبع الفقهية: ج ٢٩) الزكاة ص ٢٤٣.
 - (١٩) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٦٧.
 - (٢٠) البيان: الزكاة ص ١٦٥.

-
- (١ و ١٨) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٢٩.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٨.
- (٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٥.
- (٤) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٤ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٥ و ٢١) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١٢.
- (٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٢.
- (٧) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٤ س ٢٩.
- (٨) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٣٩.
- (٩) كالمراسم: الزكاة ص ١٢٨.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١١.
- (١١) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٠.
- (١٢) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٧٨.
- (١٣) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٧.
- (١٤) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٠.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤.
- (١٦) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٦٧.
- (١٧) البيان: الزكاة ص ١٦٥.
- (١٩) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٥.
- (٢٠) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٤ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٢٢) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٤ س ٣٠.

-
- (١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٢.
 - (٢) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٩ و ٢٠.
 - (٣) كما في رياض المسائل: في الزكاة ج ٥ ص ٤٠.
 - (٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢ ج ٦ ص ٥٤.
 - (٥) إيضاح الفوائد: في الزكاة ج ١ ص ١٦٧.
 - (٦) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٣.
 - (٧) منتهى المطلب: في الزكاة ج ١ ص ٤٧٢ س ٢٧.
 - (٨) مفاتيح الشرائع: الزكاة في غلات الصبي والمجنون ومواشييهما ج ١ ص ١٩٣.
 - (٩) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٣٣.

-
- * - لعل الأولى أن يقول لرواية محمد بن مسلم وزرارة (٤) كما هو ظاهر، فتأمل
(منه قدس سره)).
- (١) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٣٣.
- (٢) الإسراء: ٣٤.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١١.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢ ج ٦ ص ٥٤.

-
- (١) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٤ ص ١٢، والشهيد الثاني في المسالك: ج ١ ص ٣٥٨، والمصنف في التذكرة: ج ٥ ص ١٣.
- (٢) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٦٧.
- (٣) البيان: الزكاة ص ١٦٦.
- (٤) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٠.
- (٥) لم نعثر على هذا الغير فراجع لعلك تجده.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٢.
- (٧) كتذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٦.
- (٨) كالمحقق السبزواري في الذخيرة: الزكاة ص ٤٢١ س ٧.

نعم لو اتجر له الولي استحب،

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب من تجب عليه للزكاة ح ١١ ج ٦ ص ٥٤.
(٢ و ٣) وسائل الشيعة: ب ٥ و ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ج ٦ ص ٦١ - ٦٧.
(٤) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٤٨٧.
(٥) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٢٩٩.
(٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٢ س ١٥.
(٧) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٨.

-
- (١ و ١٦) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٥٥.
 - (٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٧.
 - (٣) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٢٢.
 - (٤) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٤ س ٣١.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٠.
 - (٦) النهاية: الزكاة ص ١٧٤.
 - (٧) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤.
 - (٨) تهذيب الأحكام: الزكاة ج ٤ ص ٢٧.
 - (٩) إشارة السبق: الزكاة ص ١١٣.
 - (١٠) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٠.
 - (١١) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٣.
 - (١٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٢ س ٢١.
 - (١٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤.
 - (١٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٧.
 - (١٥) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٧٨.
 - (١٧) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٢٩.
 - (١٨) البيان: الزكاة ص ١٦٥.
 - (١٩) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٢٩٦.
 - (٢٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٨.
 - (٢١) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٥.
 - (٢٢) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٣ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٢٣) الروضة: الزكاة ج ٢ ص ١٢.
 - (٢٤) كذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٢١ س ٣٦.

-
- (١) المقنعة: الزكاة ص ٢٣٨.
 - (٢) تهذيب الأحكام: الزكاة ج ٤ ص ٢٧.
 - (٣) المقنعة: باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة ص ٢٤٧.
 - (٤) مفاتيح الشرائع: الزكاة في حصر الوجوب في الأجناس التسعة ج ١ ص ١٩١.
 - (٥) البيان: الزكاة ص ١٦٥.
 - (٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٨.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١ ج ٦ ص ٥٧.

ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح واستحب له الزكاة، ولو
انتفى أحدهما ضمن والربح لليتم ولا زكاة.

-
- (١) الموجود في السرائر المطبوع والرحلي هو قوله " ويخرج منه الزكاة " نقلا عن الشيخ وهو
عين ما في النهاية، وأما ما نقله عنه الشارح بقوله " ولا يجوز أن تخرج منه الزكاة " فلم نجد،
فراجع السرائر: ج ١ ص ٤٤١ والرحلي: ص ١٠٢ س ٩.
- (٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٨.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٠ - ١٣.
- (٤ و ٥) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ج ٦ ص ٥٧ - ٥٨.
- (٦) البيان: الزكاة ص ١٦٥.
- (٧) الوسيلة: التصرف في مال اليتيم ص ٢٧٩.
- (٨) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٠.
- (٩) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٣.

-
- (١) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٧.
 - (٢) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٧٨.
 - (٣) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٢٩٩.
 - (٤) كتذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤.
 - (٥) تقدم كلامه في ص ٢٤.
 - (٦) تقدم كلامه أيضا في ص ٢٤.
 - (٧) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ج ٢ ص ١٦.
 - (٨) إشارة السبق: الزكاة ص ١١٣.
 - (٩) المقنع: الزكاة باب ١٠ ص ١٦٣.
 - (١٠) كما في جامع المقاصد: ج ٣ ص ٥، ومسالك الأفهام: ج ١ ص ٣٥٧.

-
- (١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٠.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٥.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ١٩١.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن... ح ٧ ج ٦ ص ٥٨.
 - (٥) النهاية: الزكاة ص ١٧٤.
 - (٦) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤.
 - (٧) كشرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٠.
 - (٨) تقدم كلامه في ص ٢٤.
 - (٩) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٢ س ٢١.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٩٠ - ١٩١.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٤.
 - (٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٩.
 - (٣) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٤ س ٣٤.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٤.
 - (٥) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٢٥.
 - (٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٩.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٤.
 - (٨) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٢٥.
 - (٩) وسائل الشيعة: ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٩٥.
 - (١٠) لم نعثر على هذه الجماعة حسب ما تفحصنا في كتب القوم إلا على ما ذكره العلامة في التحرير: ج ٢ ص ٥٤٣ وفي التذكرة: ج ٢ ص ٨٤ س ٤١، فراجع لعلك تعثر عليهم.
 - (١١) يأتي في ج ٥ ص ٢٦٢ فما بعد.

-
- (١) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٦.
 - (٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٨.
 - (٣) كما في الذخيرة: ص ٤٢٢ س ٦.
 - (٤) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٢٩٦.
 - (٥) النهاية: الزكاة ص ١٧٥.
 - (٦) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤.
 - (٧) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٠.
 - (٨) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٣.
 - (٩) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٧.
 - (١٠) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٢ س ٢٣.
 - (١١) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٢٩٩.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤.
 - (١٣) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٧٨.
 - (١٤) كمدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٨ - ١٩.

-
- (١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤.
 - (٢) النهاية: الزكاة ص ١٧٥.
 - (٣) تقدم نقل كلامه عنه في ص ٢٤ فراجع.
 - (٤) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٧.
 - (٥) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٠.
 - (٦) البيان: الزكاة ص ١٦٥.
 - (٧) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٢٩.
 - (٨) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٢٩٦.
 - (٩) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٥.
 - (١٠) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٣ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١١) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٧.
 - (١٢) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٢٩.
 - (١٣) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٣ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

-
- (١) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٢٩٦.
 - (٢) البيان: الزكاة ص ١٦٥.
 - (٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٥.
 - (٤) منهم الفاضل المقداد في التنقيح: ج ١ ص ٢٩٦، والشهيد الثاني في المسالك: ج ١ ص ٣٥٧، والكركي في فوائد الشرائع: ص ٦٣ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٥) البيان: الزكاة ص ١٦٥.
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٦.
 - (٧) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٢٩٦.
 - (٨) منهم السيوري في التنقيح الرائع: ج ١ ص ٢٩٦، والأردبيلي في المجمع: ج ٤ ص ١٥، والشهيد الأول في الدروس: ج ١ ص ٢٢٩.

-
- (١) البيان: الزكاة ص ١٦٥.
- (٢) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٢٩٦.
- (٣) الشهيد الأول في الدروس: الزكاة ج ١ ص ٢٢٩، والشهيد الثاني في الروضة: الزكاة ج ٢ ص ١٢.
- (٤) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٣ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٥ ج ٦ ص ٥٨.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٥ و ١٦.

ويستحب في غلات الطفل وأنعامه على رأي، ويتناول التكليف الولي.
الثاني: العقل، فلا زكاة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما
تقدم، ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول.

-
- (١) تقدم حكمه في ص ١٥ - ٢٠.
 - (٢) الوسيلة: الزكاة ص ١٢١.
 - (٣) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٠.
 - (٤) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٤ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٥) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٨.

-
- (١) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٢٩٨.
 - (٢) المقتصر: الزكاة ص ٩٨، والمهذب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٠٥.
 - (٣) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٣.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٢.
 - (٥) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٤ س ٢٦.
 - (٦) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٢٨.
 - (٧) منهم الشهيد الأول في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٢٢٩، والعلامة في النهاية: ج ١ ص ٣٠٠.
 - (٨) منهم السبزواري في الذخيرة: ص ٤٢١ س ٣٦، والسيد في الرياض: ج ٥ ص ٤١، وابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ٤٣٣.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٥.
 - (١٠) البيان: الزكاة ص ١٦٦.
 - (١١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٤ ج ٦ ص ٥٨.
 - (١٢) المعتبر: في الزكاة ج ٢ ص ٤٨٨.

-
- (١) كما في النهاية: الوصايا ص ٦١١، والمهذب: ج ٢ ص ١١٩.
 - (٢) نقله العلامة في المختلف عن ابن الجنيد: في الوصايا ج ٦ ص ٣٩١.
 - (٣) تهذيب الأحكام: الوصايا ح ٧٢٦ ج ٩ ص ١٨١.
 - (٤) القواعد والفوائد: ج ١ ص ٢٢٤.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٦.
 - (٦) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٠.
 - (٧) الحاشية النجارية: ص ٣١ س ١٢ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
 - (٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٦.
 - (٩) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٢١ س ١١ و ١٦.
 - (١٠) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٤ س ٢٦ و ٢٧.

-
- (١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٦ .
(٢) لم نعثر على حاشيته على الذخيرة .

(١) لم نظفر على هذا الكلام للشهيد لا في كتبه ولا في كتب غيره من الأصحاب مما يعد للحكاية والاستدلال مع كثرة ما تفحصنا وصفحنا فيها. نعم ذكر في المسالك: ج ٢ ص ٤٢ كلاما يقرب ما حكاه الشارح عن الشهيد بل يتحد معه مضمونا إلا أنه مع ذلك يفترق عنه بكثير، وكيف كان فلم نعثر على كلامه.

الثالث: الحرية، فلا زكاة على المملوك، سواء ملكه مولاه النصاب
وقلنا بالصحة أو منعاه، نعم تجب الزكاة على المولى.

-
- (١ - ٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٦.
(٤) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠١.
(٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٣ س ٣.

-
- (١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٤.
 - (٢) الحاشية النجارية: الزكاة ص ٣١ س ١٣ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
 - (٣) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٨.
 - (٤) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.
 - (٥) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٤٣ مسألة ٤٥.
 - (٦) الوسيلة: العتق ص ٣٤١.
 - (٧) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٢٨.
 - (٨) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٠.
 - (٩) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٥٦.
 - (١٠) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٣ س ٥.
 - (١١) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٨.
 - (١٢) البيان: الزكاة ص ١٦٦.
 - (١٣) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.
 - (١٤) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٤ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٥) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٨.
 - (١٦) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١٢.

-
- * - يمكن الفرق بأن المملوك لما كان في يده مال ينسب إليه نسبة المملك فيحسن بيان أن هذا المال لا يجب على العبد زكاته ولا يكون ذلك من بيان الواضحات بخلاف المعدوم ومن ليس له مال (محسن).
- (١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٤ .
- (٢) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٤ س ٣٥ .
- (٣) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠١ .
- (٤) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٤٨٩ .
- (٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٢ السطر الأخير .
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٣ ج ٦ ص ٦٠ .

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٦ و ١٧.
(٢) النحل: ٧٥.
(٣) الروم: ٢٧.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١ ج ٦ ص ٥٩.
(٥) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ح ١٦٣٥ ج ٢ ص ٣٦.
(٦) الكافي: الزكاة ح ٥ ج ٣ ص ٥٤٢.

-
- (١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٤٣ مسألة ٤٥.
(٢) كالمعتبر: في الزكاة ج ٢ ص ٤٨٩.
(٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٣ س ٣.

ولافرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً ولو أدى وتحرر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجب فيه الزكاة خاصة وإلا فلا.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٧.
 - (٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٣ س ١٢.
 - (٣ و ٩) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٥.
 - (٤) الخلاف: الزكاة ج ١ ص ٤١ مسألة ٤٣.
 - (٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٣ س ١٦.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٨.
 - (٧) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٨.
 - (٨) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠١.

-
- (١) الكافي: ج ٣ ص ٥٤٢ ح ٤.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٩.
 - (٣) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٤.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ج ٦ ص ٥٩.
 - (٥) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٢٩.
 - (٦) الخلاف: الزكاة ج ١ ص ٤١ مسألة ٤٣.
 - (٧) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤١.
 - (٨) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٣ س ٩.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٧.

-
- (١) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٨.
 - (٢) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٧٨.
 - (٣) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠١.
 - (٤) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.
 - (٥) البيان: الزكاة ص ١٦٦.
 - (٦) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١٢.
 - (٧) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٥.
 - (٨) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٤ س ٣٧.
 - (٩) مفاتيح الشرائع: الزكاة في عدم وجوبها على المملوك ج ١ ص ١٩٤.
 - (١٠) القائل هو البهبهاني في مصابيح الظلام: في الزكاة ص ٤٠٦ س ١٩ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (١١) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٢٨.
 - (١٢) قرب الإسناد: ص ٢٢٨ ح ٨٩٣.
 - (١٣) كما في الرياض: الزكاة ج ٥ ص ٤٤.

عبارة " مجمع البرهان (١) ".
الرابع: كمالية الملك، وأسباب النقص ثلاثة:

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٧.
- (٢) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٤٩٠.
- (٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٥ س ١١.
- (٤) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٢.
- (٥) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤١.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٨.
- (٧) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٨.
- (٨) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٢.
- (٩) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٧٨.
- (١٠) البيان: الزكاة ص ١٦٦.
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٦.
- (١٢) كشف الالتباس: ص ٢٠٢ س ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

-
- (١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٠.
 - (٢) الوسيلة: الزكاة ص ١٢١.
 - (٣) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٨.
 - (٤) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٢٩.
 - (٥) إشارة السبق: الزكاة ص ١٠٩.
 - (٦) كرياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٤٤.
 - (٧) مدارك الأحكام: ج ٥ ص ٢٦.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٢.
(٢) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٦.

-
- (١) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤١.
(٢) البيان: الزكاة ص ١٦٦ و ١٦٧.
(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٨ - ٣٢.
(٤) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٢ - ٣٠٦.

(١) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٧ - ٨ س ١ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).

-
- (١) اللمعة الدمشقية: الزكاة ص ٤٩ .
(٢) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٤٩٠ .
(٣) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٣ .

الأول: منع التصرف، فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا
المجحود بغير بينة،

-
- (١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٢.
 - (٢) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٣١.
 - (٣) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٨.
 - (٤) الخلاف: الزكاة ج ١ ص ٣١ مسألة ٣٠.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٨.
 - (٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٥ س ١١.

-
- (١) كشف الالتباس: الزكاة ص ١٠٨ س ١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦١.
 - (٣) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٤.
 - (٤) البيان: الزكاة ص ١٦٧.
 - (٥) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١٣.
 - (٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٤.

ولا الدين على المعسر والموسر على رأي،

- (١) كما في النهاية: ج ١ ص ٣٠٢، والتذكرة: ج ٥ ص ١٨.
- (٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٦.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٢١.
- (٤) الحاشية النجارية: ص ٣١ س ٦ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
- (٥) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٦٨.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣.
- (٧) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٩.

-
- (١) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٤٦.
 - (٢) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ١٢.
 - (٣) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٣٤.
 - (٤) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٥) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٣٣.
 - (٦) الموجود في الإيضاح هو النقل عن علم الهدى وأبي علي وابن إدريس، أما الحسن المراد به ابن أبي عقيل فلم ينقل عنه، فراجع إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٦٨.
 - (٧) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٤ - ٤٤٥.
 - (٨) لم نعثر على قائمه حسب ما تصفحنا في الكتب، فراجع لعلك تجده إن شاء الله.
 - (٩) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٦٨.
 - (١٠) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٤.
 - (١١) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٢.
 - (١٢) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٣.
 - (١٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٦ س ١٢.
 - (١٤) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٧٨.
 - (١٥) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥١.
 - (١٦) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٣.
 - (١٧) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٦٨.
 - (١٨) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣١.

-
- (١) البيان: الزكاة ص ١٦٧.
 - (٢) الحاشية النجارية: ص ٣١ س ١٧ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
 - (٣) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٢٩٩.
 - (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٦.
 - (٥) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٦) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٤ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٧) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٦.
 - (٨) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٢٤.
 - (٩) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٩.
 - (١٠) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ١٣.
 - (١١) مفاتيح الشرائع: الزكاة في زكاة القرض على المقترض ج ١ ص ١٩٤.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٤.
 - (١٣) تبصرة المتعلمين: الزكاة ص ٤٢.
 - (١٤) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٣٥.
 - (١٥) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٤٧.
 - (١٦) البيان: الزكاة ص ١٦٧.
 - (١٧) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٤ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٨) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٦.
 - (١٩) الحاشية النجارية: ص ٣١ س ١٧ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

-
- (١) الاستبصار: الزكاة ذيل ح ٨١ ج ٢ ص ٢٨.
 - (٢) المقنعة: الزكاة ص ٢٣٩.
 - (٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١١.
 - (٤) الخلاف: الزكاة ج ١ ص ٨٠ مسألة ٩٦.
 - (٥) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٢.
 - (٦) الجمل والعقود: الزكاة ص ١٠١.
 - (٧) نقل عنهما العلامة في المختلف: ج ٣ ص ١٦٠ - ١٦١.

-
- (١) النهاية: الزكاة ص ١٧٥ - ١٧٦.
 - (٢) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٣.
 - (٣) فقه الرضا (عليه السلام): الزكاة ص ١٩٨.
 - (٤) المقنع: الزكاة ب ١٦ ص ١٦٨.
 - (٥) نقل عنه الحلبي في السرائر: ج ١ ص ٤٤٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: ج ١٢ ص ٣٤.
 - (٦) النهاية: الزكاة ص ١٧٥.
 - (٧) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٣.
 - (٨) منهم العلامة في التذكرة: ج ٥ ص ٢٠، والشهيد الأول في الدروس: ج ١ ص ٢٣٠، والمحدث البحراني في الحدائق الناضرة: ج ١٢ ص ٣١.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٦ ج ٦ ص ٦٣.
- (٢ و ٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٤ و ٥ ج ٦ ص ٦٤.
- (٤) المصدر السابق: ح ٩ ص ٦٥.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٦ ج ٦ ص ٦٧.
- (٦ و ٧) ظاهر عبارة الشارح أن هنا خبرين أحدهما ما روي عن زرارة وهو الموثق وثانيهما ما روي عن ابن بكير وهو المرسل، إلا أن الأمر ليس كذلك وذلك لأن المروي خبر واحد روي تارة عن عبد الله بن بكير عن زرارة فصار موثقة، وأخرى عن ابن بكير عن رواه فصار مرسلة، فينبغي للشارح (رحمه الله) أن يعبر عنه بموثقة زرارة أو مرسلة ابن بكير. فراجع الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ ح ٧ من ب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، والتهذيب: ج ٤ ص ٣١، والوافي: ج ١٠ ص ١١٤، والاستبصار: ج ٢ ص ٢٨.
- (٨) كما في الحقائق الناضرة: في الزكاة ج ١٢ ص ٣٦.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١١ ج ٦ ص ٦٦.

-
- (١ و ٢) المصدر السابق: ح ٧ ج ٦ ص ٦٥، والظاهر أن رواية درست هي رواية عمر بن يزيد.
- (٣) المصدر السابق: ح ٥ ج ٦ ص ٦٤.
- (٤) المقنعة: الزكاة ص ٢٣٩، النهاية: الزكاة ص ١٧٥.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٤.
- (٦) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٨.
- (٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٤.
- (٨) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٣.
- (٩) البيان: الزكاة ص ١٦٧.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٤.

ولا المبيع قبل القبض إذا كان المنع من قبل البائع.

-
- (١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٤١.
 - (٢) فوائد القواعد: في الزكاة ص ٢٣٣.
 - (٣) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٤١.
 - (٤) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٣.

ولو اشترى نصاباً جرى في الحول من حين العقد على رأي،

-
- (١) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٤.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣.
 - (٣) البيان: الزكاة ص ١٦٧.
 - (٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٨ س ١٣.
 - (٥) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٥٨ س ١٥.
 - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.
 - (٧) كشف الالتباس: الزكاة ص ١٠٩ س ١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

وكذا لو شرط خيارا زائدا على الثلاثة،

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٤.
 - (٢) البيان: الزكاة ص ١٦٧.
 - (٣) الانتصار: ص ٤٣٣ مسألة ٢٤٥.
 - (٤) الخلاف: البيع ج ٣ ص ٢٢ مسألة ٢٩.
 - (٥) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٧.
 - (٦) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١١٤ مسألة ١٣٥.

ولا تجب في الغائب إذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه،

-
- (١) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٤ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٠.
 - (٣) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٩.
 - (٤) شرائع الإسلام:، الزكاة ج ١ ص ١٤١.
 - (٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٥ س ١٢.
 - (٦) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٧٨.
 - (٧) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.
 - (٨) البيان: الزكاة ص ١٦٧.
 - (٩) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١٠) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١٣.
 - (١١) كرياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٤٥.

-
- (١) البيان: الزكاة ص ١٦٧.
 - (٢) النهاية: الزكاة ص ١٧٥.
 - (٣) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٣.
 - (٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٥٠.
 - (٥) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٤.
 - (٦ و ٨) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٤.
 - (٧) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ٢.
 - (٩) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١١١ مسألة ١٣٠.
 - (١٠) المقنعة: الزكاة ص ٢٣٩.
 - (١١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٣.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٠.

-
- (١) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٨.
 - (٢) إشارة السبق: الزكاة ص ١٠٩.
 - (٣) الوسيلة: الزكاة ص ٢٢.
 - (٤ و ٦) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ٤.
 - (٥) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٣ و ٤٤٧.
 - (٧) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤١.

ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة واحدة استحبابا.

- (١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٧.
- (٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٥ س ١٦.
- (٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٩.
- (٤) النهاية: الزكاة ص ١٧٦.
- (٥) لم نعثر على من كان ظاهره حكاية هذه الفتوى عن متأخر باسمها ورسمها، وقد وقع نظير هذا النقل المجمل في الحدائق: ج ١٢ ص ٣٣ حيث قال: وظاهر بعض فضلاء متأخر المتأخرين الوجوب وحمل مطلق الأخبار على مقيدها ولا ريب أنه أحوط، انتهى.
- وقال السيد الطباطبائي: لا خلاف فيه (الاستحباب) يظهر إلا من بعض من ندر ممن تأخر وهو نادر بل على خلافه الإجماع في ظاهر جملة من العبائر، (رياض المسائل: ج ٥ ص ٤٥). نعم حكى عن حاشية السلطان على الفقيه ما ظاهره الوجوب عند التمكن من أخذ المال نفسه أو الانتفاع بمنقصته (راجع الفقيه: ج ٢ ص ٢١، طبع مؤسسة النشر الإسلامي). وقال العلامة المجلسي: وظاهر كلام العلامة في النهاية والتحرير والمحقق في النافع وجوب الزكاة عند التمكن من التصرف وإن لم يكن في يد وكيله (ملاذ الأختيار: ج ٦ ص ٨١). وقد حكى هناك عن البيان ما ظاهره ذلك، فإن كان المراد من هذا البعض هذه الأعلام فهو، وإلا فلم نظفر إلى الآن على من صرح باسم القائل ظاهرا بوجوب إخراج السنة الواحدة من مال المفقود، فراجع وتفحص.
- ثم إن ظاهر الأخبار الواردة في المقام - كخبر سدير الصيرفي ورفاعة وعبد الله بن بكير الواردة فيمن وقع على ماله بعد فقده عند سنين أنه يزكيه لسنة واحدة - يوافق ما حكى عن هذا البعض من متأخر المتأخرين ولا صارف لظهورها عدا توهم دلالة خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك، انتهى (الوسائل: ج ٦ ص ٦٢ - ٦٣) وأنت ترى أن تغيير زكاة المال المفقود بوقوعه في يده لا ينافي وجوب تزكيته بزكاة سنة واحدة إذا وقع في يده حتى تحمل تلك الأخبار بقريته خبر عبد الله على الاستحباب، فالصحيح الموافق للقواعد هو الوجوب، فتأمل.

- (١ - ٥) الموجود في جميع هذه الكتب هو التعبير بأنه لو عاد بعد سنين أو مضي على المفقود سنون ثم عاد، وهذا التعبير مختلف عليه في المراد به عند الادباء والاصوليين فقيل: إن أقل الجمع ثلاث، وقيل: إن أقله اثنان ولكل من الطرفين حجة واستدلال، وعليه فالقول بظهور هذه العبارات اتكالا على ما ذكر في بحث أقل الجمع من أنه ثلاث في الثلاث بضرس قاطع بعيد عن ساحة المحقق الغائر في حقائق العلم، فراجع الوسيلة: ص ١٢٢، والشرائع: ج ١ ص ١٤٢، والتذكرة: ج ٥ ص ٢٠، ونهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٠٢، والإرشاد: ج ١ ص ٢٧٨.
- (٦) البيان: الزكاة ص ١٦٨.
- (٧) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٧.
- (٨) مفاتيح الشرائع: الزكاة في حصر الوجوب في الأجناس التسعة ج ١ ص ١٩١.
- (٩) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٢.
- (١٠) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٨.
- (١١) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ١١.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٧ ج ٦ ص ٦٣.

الثاني: تسلط الغير عليه، فلا تجب في المرهون وإن كان في يده،

-
- (١) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٢.
 - (٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٧.
 - (٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٣.
 - (٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٥ س ٢٥.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٥.
 - (٦) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٧.
 - (٧) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٤ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

-
- (١) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٤.
- (٢) الحاشية النجارية: ص ٣١ س ٨ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
- وفوائد القواعد: ص ٢٣٤ - ٢٣٥.
- (٣) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.
- (٤) البيان: الزكاة ص ١٦٦.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٦.
- (٦) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦١.
- (٨) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١٣.
- (٩) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٠) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٦.
- (١٢) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٣ و ١٤) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦١ و ٣٦٢.
- (١٥) الروضة البهية: الزكاة ج ١ ص ١٣.
- (١٦) البيان: الزكاة ص ١٦٧.
- (١٧) الحاشية النجارية: ص ٣١ س ٨ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

-
- (١) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٤.
 - (٢ و ٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٨ و ٢٢٥.
 - (٤) الخلاف: الزكاة ج ١ ص ١١٠ مسألة ١٢٩.
 - (٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٨ س ٢٢.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٥.
 - (٧) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٣.
 - (٨) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١١١ مسألة ١٢٩.
 - (٩) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٦.

ولا الوقف لعدم الاختصاص،

(١) إشعار عبارة الوسيلة بالوجوب مطلقا لعله من جهة عدم ذكر التفصيل بين التمكن من التصرف وتفكيك الرهن والتمكن منهما مع ذكره في المال الغائب والوديعة، ولكن الإنصاف أنها بالتفصيل المذكور أشعر، فإنه قال: وإن كان ماله غائبا عنه ولم يتمكن منه أو وديعة ولم يصل إليه أو قرضا على أحد ولم يرد عليه أو دفينا وقد نسي أو لم يتمكن منه، أو غير مضروب ولا منقوش ولم يقر به من الزكاة لم تجب الزكاة فيه. وإن تمكن منها أو فر بغير المنقوش المضروب من الزكاة أو لم يأخذ المال من المستقرض وهو يرد عليه وجب فيه الزكاة، انتهى. وهذه العبارة صريحة في التفصيل بين التمكن من التصرف في المال وعدمه الذي منه المال المرهون، فتأمل.

(٢) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٦.

(٤) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٥) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٢.

(٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٦.

(٧) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ٦.

(٨) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٣٨.

-
- (١) منهم الشهيد الأول في الدروس: ج ١ ص ٢٣٠، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٤ ص ٢٣، والصيمري في كشف الالتباس: ص ٢٠٩ س ١١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٢) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١٣.
 - (٣) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٢٣.
 - (٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٦.
 - (٥) كالحقائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٣٨.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: الوقف ج ٢ ص ٤٤٧ س ٨ (رحلي).
 - (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.
 - (٨) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٩ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٩) لم نعثر على هذه العبارة في الحواشي التي بأيدينا.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: الوقف ج ٢ ص ٤٤٧ س ١٣ (الرحلي).
 - (١١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٥.

-
- (١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٨ س ٤.
 - (٢) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٩.
 - (٣) البيان: الزكاة ص ١٦٦.
 - (٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٦.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: في الوقف ج ٢ ص ٤٤٠ س ٢٨ (الرحلي).
 - (٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٢٩٧.
 - (٧) قواعد الأحكام: الوقوف ج ٢ ص ٣٩٤.
 - (٨) المبسوط: الوقوف ج ٣ ص ٢٩٠.
 - (٩) تحرير الأحكام: الوقوف ج ٣ ص ٣١٨.
 - (١٠) الموجود في التذكرة خلاف المحكي عنه في الشرح فإنه قال: الأمة الموقوفة إن أتت بولد، قال الشيخ: عندنا يكون الولد لاحقا بالحرية إذا زوجت من حر، وإن زوجت من مملوك كان بينهما. وعند المخالف يكون لاحقا بامه، وقالت الشافعية: في الولد وجهان: أحدهما يكون للموقوف عليه تلقا لأنه إما يكون ملحقا باكتسابها، أو يكون ملحقا بالنماء الخارج... إلى آخره، وقد رجح في عبارته المحكية كما ترى أحد الوجهين وهو خروجه عن الوقف وهو خلاف ما نسبه إليه، فراجع التذكرة: ج ٢ ص ٤٤١ س ١٦.
 - (١١) قواعد الأحكام: الوقوف ج ٢ ص ٣٩٤.
 - (١٢) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ٩، والذخيرة: في الزكاة ص ٤٢٥ س ٤.

ولا مندور التصديق به،

- (١) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٣٩.
- (٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٥.
- (٣) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٠٩ - ١١٠ مسألة ١٢٧.
- (٤) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤١.
- (٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٨ س ١٢.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٥.
- (٧) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٥.
- (٨) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٩.
- (٩) البيان: الزكاة ص ١٦٦.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.
- (١١) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦١.
- (١٢) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١٣.
- (١٣) كمدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣١.

وأقوى في السقوط ما لو جعل هذه الأغنام ضحايا أو هذا المال
صدقة بنذر وشبهه،

-
- (١) مدارك الأمكام: الزكاة ج ٥ ص ٣١.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٦.
 - (٣) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٥.
 - (٤) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٧.
 - (٥) الحاشية النجارية: ص ٣١ س ١١ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
 - (٦) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٠.
 - (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.
 - (٨) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٩) البيان: الزكاة ص ١٦٦.
 - (١٠) الحاشية النجارية: ص ٣١ س ١٣ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

أما لو نذر الصدقة بأربعين شاة ولم يعين لم يمنع الزكاة، إذ الدين لا يمنع الزكاة، وفي النذر المشروط نظر.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٦.
 - (٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٥.
 - (٣) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٩.
 - (٤) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٥.
 - (٥) البيان: الزكاة ص ١٦٦.
 - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.
 - (٧) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ١٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٨) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٥.
 - (٩) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٠.
 - (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.
 - (١١) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٧.
 - (١٣) البيان: الزكاة ص ١٦٦.
 - (١٤) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١٣.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٦.
 - (٢) لم نعثر على هذا النقل في الحواشي المنسوبة إلى الشهيد التي بأيدينا.
 - (٣) الروضة البهية: العتق ج ٦ ص ٢٩٦.
 - (٤) تحرير الأحكام: في العتق ج ٢ ص ٨١ س ١١.
 - (٥) إيضاح الفوائد: في العتق ج ٣ ص ٤٨٤.
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب العتق ح ١ ج ١٦ ص ٦٠.
 - (٧) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٦٩ و ١٧٠.

ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب
فالأقرب عدم منع الحج من الزكاة،

-
- (١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٢.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٦.
 - (٣) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٥.
 - (٤) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٠ - ١٧١.
 - (٥) البيان: الزكاة ص ١٦٩.

-
- (١) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٧.
 - (٢) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٠.
 - (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.
 - (٤) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٥) البيان: الزكاة ص ١٦٩.

وإذا اجتمع الزكاة والدين في التركة قدمت الزكاة.

- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧ .
- (٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٠ .
- (٣) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٥ .
- (٤) البيان: الزكاة ص ١٦٩ .
- (٥) الذي حكاه الشارح من جامع المقاصد بعضه عين عبارته وهو قوله: هذا إذا كانت الزكاة في المال المعين وإلا فهي دين. وبعضه الآخر مضمون ما في عبارته لا عين عبارته وهو قوله: وكذا إذا اجتمع الزكاة والحج... إلى آخر عبارته فإنه متخذ من قوله في ذيل عبارة المصنف " ولو استطاع بالنصاب... إلى آخره " ومن حاشيته التي علقها نفسه على العبارة المذكورة، فراجع جامع المقاصد: ج ٣ ص ٧ - ٨ .
- (٦) البيان: الزكاة ص ١٦٩ .
- (٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٠ .

ولو حجر الحاكم على المفلس ثم حال الحول فلا زكاة.

- (١) فتح العزيز (المجموع): ج ٥ ص ٥١١.
- (٢) صحيح مسلم: الصيام ح ١٥٤ ج ٢ ص ٨٠٤.
- (٣ و ٤) لم نعثر عليه في الحواشي التي بأيدينا.
- (٥) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٤.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٩.
- (٧) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٥.
- (٨) البيان: الزكاة ص ١٦٧ و ١٧٠.
- (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.
- (١٠) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١١) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.

ولو استقرض الفقير النصاب وتركه حولا وجبت الزكاة عليه،

- (١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١١١ مسألة ١٢٩.
- (٢) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٥.
- (٣) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٤٨.
- (٤) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٢٩٩.
- (٥) المقنع: الزكاة باب ١٦ ص ١٦٩.
- (٦) المقنعة: الزكاة باب ٨ ص ٢٣٩.
- (٧) النهاية: الزكاة ص ١٧٦.
- (٨) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٣.
- (٩) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٢.
- (١٠) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٣.
- (١١) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٣٥.
- (١٢) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ١٦٣.
- (١٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٧ س ١٢.
- (١٤) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٥.
- (١٥) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٧٩.
- (١٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٢.
- (١٧) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٩) الزكاة ص ٢٤٤.

ولو شرطها على المالك لم يصح على رأي،

- (١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٠.
- (٢ و ١٨) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧١.
- (٣) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣١.
- (٤) البيان: الزكاة ص ١٧٠.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.
- (٦) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ١٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٨.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٢٥.
- (٩) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٢٤.
- (١٠) مفاتيح الشرائع: في زكاة القرض على المقترض ج ١ ص ١٩٤.
- (١١) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ١٣.
- (١٢) كالمعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٤٩٢.
- (١٣) نقل عنهما العلامة في مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٣.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣١.
- (١٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٧ س ٢٦.
- (١٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٢.
- (١٧) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٩) الزكاة ص ٢٤٤.

-
- (١) البيان: الزكاة ص ١٦٦.
 - (٢) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣١.
 - (٣) لم نعثر عليه في الحواشي التي بأيدينا.
 - (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.
 - (٥) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٦) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٦.
 - (٧) منهم الشهيد الأول في البيان: ص ١٦٦، والمصنف في التذكرة: ج ٥ ص ٣١، وفخر المحققين في الإيضاح: ج ١ ص ١٧١.
 - (٨) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٣.
 - (٩) النهاية: القرض ص ٣١٢.
 - (١٠) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١١.
 - (١١) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٣.

-
- (١) المقنعة: الزكاة ص ٢٣٩.
 - (٢) النهاية: الزكاة ص ١٧٦.
 - (٣) المقنعة: الزكاة ص ٢٥٨.
 - (٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٧ س ٢٣.
 - (٥) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٤.
 - (٦) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٠.
 - (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.
 - (٨) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٨.
 - (٩) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢ ج ٦ ص ٦٧.

-
- (١) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣١.
- (٢) منهم السيد العاملي في المدارك: ج ٥ ص ٣٨، والفيض الكاشاني في المفاتيح: ج ١ ص ١٩٤، والمحدث البحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ٤١.
- (٣) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٤) البيان: الزكاة ص ١٧٠.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١ و ٢ ج ٦ ص ١١٨.

والنفقة مع غيبة المالك لا زكاة فيها لأنها في معرض الإتلاف،
وتجب مع حضوره.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١ و ٢ ج ٦ ص ١١٨.
 - (٢) فقه الرضا (عليه السلام): الزكاة ص ١٩٨.
 - (٣) نقل عنهما المحدث البحراني في الحقائق: الزكاة ج ١٢ ص ٤٢.
 - (٤) الحقائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٤١.
 - (٥) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٥١.
 - (٦) المقنعة: الزكاة ص ٢٥٨.

-
- (١) النهاية: الزكاة ص ١٧٨.
 - (٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٣.
 - (٣) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٦.
 - (٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٨ س ٥.
 - (٥) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٩.
 - (٦) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٩) الزكاة ص ٢٤٤.
 - (٧) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.
 - (٨) البيان: الزكاة ص ١٦٨.
 - (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٦.
 - (١٠) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ٥.
 - (١١) تقدم في ص ٦٦.
 - (١٢) تقدم في ص ٦٥.
 - (١٣) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١٤ و ١٥) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣ و ١ ج ٦ ص ١١٨ و ١١٧.
 - (١٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٨ س ٧.

الثالث: عدم قرار الملك، فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول
إلا بعد القبول والقبض،

-
- (١) تقدم في ص ٤٦ - ٥٢.
 - (٢) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٦.
 - (٣) تقدم في ص ٥٠ - ٥١.
 - (٤) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٩.
 - (٥) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٧.

ولو اوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول.

-
- (١) منتهي المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٧ س ٢٨.
 - (٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٧.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٢.
 - (٤) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٩ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٥) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٤ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

ولا تجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة،

- (١) كمسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٩.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٢.
- (٣) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٩ س ٢١ (منحوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٤) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٦.
- (٥) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٩.
- (٦) كمدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٧ - ٢٨.
- (٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٢.
- (٨) منهم الأردبيلي في المجمع: في الدين ج ٩ ص ٧٥، والسيد في الرياض: في القرض ج ٨ ص ٤٨٢، والشهيد الثاني في المسالك: ج ٣ ص ٤٥١.
- (٩) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٠.

-
- (١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٠.
 - (٢) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤١.
 - (٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٧ س ٣٣.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٢.
 - (٥) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٧٨.
 - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.
 - (٧) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٩ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٨) كنهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٦ - ٣٠٧.
 - (٩) البيان: الزكاة ص ١٦٧.
 - (١٠) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.
 - (١١) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٤ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٢) حاشية الإرشاد: الزكاة ص ٤٥ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (١٣) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٠.
 - (١٤) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٩.
 - (١٥) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٢٢.
 - (١٦) منهم الشهيد الأول في البيان: ص ١٦٧، والشهيد الثاني في المسالك: ج ١ ص ٣٦٠، والمحقق الكركي في فوائد الشرائع: ص ٦٤ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

-
- (١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١١٤ مسألة ١٣٤.
 - (٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٧ س ٣٢.
 - (٣) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٩.
 - (٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٠.
 - (٥) فوائد القواعد: الزكاة ج ٥ ص ٣٠.
 - (٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٠.
 - (٧ و ٨) ظاهر عبارة الشارح يوهم أن المراد هو أن الحكم بملكهم غير تام أو في غاية الضعف، لكنهما ليسا بمراد، بل المراد أن الملك الحاصل بالحيازة غير تام أو في غاية الضعف كما يدل عليه العبارة المحكية عن نهاية الإحكام بعد ذلك، فراجع نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣٠٧. هذا ولكن ظاهر عبارة التذكرة في باب الغنائم خلاف ذلك وأن الملك الحاصل بالحيازة صحيح تام، فراجع التذكرة ج ٥ ص ٣٢ و ج ٩ ص ١٢٩.

-
- (١) المبسوط: الزكاة ج ٢ ص ٣١.
 - (٢) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١١٤ مسألة ١٣٤.
 - (٣) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٩.
 - (٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٧ س ٣٤.
 - (٥) الخلاف: الزكاة ج ١ ص ١١٤ مسألة ١٣٤.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٢.
 - (٧) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٧.

ولا يكفي عزل الإمام بغير قبض الغانم.
ولو قبض أربعمئة اجرة المسكن حولين وجب عليه عند كل
حول زكاة الجميع وإن كانت في معرض التشطير.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٢.
 - (٢) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٧.
 - (٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٩.
 - (٤) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤١.
 - (٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٧ السطر الأخير.
 - (٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٩.
 - (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.
 - (٨) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٩ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

-
- (١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١١٢ مسألة ١١٣.
 - (٢) لم نظفر على هذه الفتوى في المنتهى، فراجع.
 - (٣) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٧.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٣.
 - (٥) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.
 - (٦) البيان: الزكاة ص ١٦٩.
 - (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٨.
 - (٨) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٩ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٩) البيان: الزكاة ص ١٧٠.
 - (١٠) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١١٢ مسألة ١٣١.
 - (١١) تقدم في ص ٥٧.
 - (١٢) كالعلامة في التذكرة: ج ٥ ص ٣٣، والشهيد الأول في البيان: ص ١٦٩، وأبي العباس في الموجز الحاوي: ص ١٢٨.

وكذا تجب على المرأة لو كمل الحول قبل الدخول، فإن طلقها
أخذ الزوج النصف كاملاً وكان حق الفقراء عليها أجمع، ولو تلف
النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج.

(١ و ٢) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٧.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٧ - ٣٨.
 - (٢) البيان: الزكاة ص ١٧٠.
 - (٣) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣١.
 - (٤) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٨.
 - (٥) تحرير الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٥١.
 - (٦) لم نعثر على ناقله لكنه موجود في المعتبر: ج ٢ ص ٥٦٢.
 - (٧) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٨.
 - (٨) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٧ س ٦.
 - (٩) نقل عنه في مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٩٩.
 - (١٠) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٩.
 - (١١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٩٩.

-
- (١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٨.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٨.
 - (٣) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٧.
 - (٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٧ س ٦.
 - (٥ و ٧) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٨.
 - (٦) البيان: الزكاة ص ١٧٠.
 - (٨) البيان: الزكاة ص ١٧٠.
 - (٩) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣١.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٨.
 - (١١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٧ س ١٠.
 - (١٢) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٢.
 - (١٣) المجموع: الزكاة ج ٦ ص ٣١.

-
- (١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٨.
 - (٢) كتذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٨.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٩.
 - (٤) الحاشية النجارية: الزكاة ص ٣٢ س ٤ (مخطوط في مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية).
 - (٥) البيان: الزكاة ص ١٧٠.
 - (٦) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣١.
 - (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.
 - (٨) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٩ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٩) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٩.
 - (١٠) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٢.
 - (١١) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥١.
 - (١٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٦ س ٣٦.

تنبيه

إمكان الأداء شرط في الضمان، فلو لم يتمكن المسلم من إخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن، ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره، ولو تمكن من الأداء بعد الحول وأهمل الإخراج ضمن.

-
- (١) لم نعثر على ناقله والموجود في المنتهى هو قوله: وإمكان الأداء شرط في الضمان لا الوجوب، فلو تلف من النصاب شيء قبل التمكن من الإخراج سقط من الفريضة بحسابه، انتهى. وليس فيه كما ترى دعوى الإجماع، فراجع المنتهى: ج ١ ص ٤٧٨ س ٢١.
- (٢) نقل عنه السيد السند في مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٤٣.
- (٣) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٤٣.
- (٤) المجموع: الزكاة ج ٥ ص ٣٧٧.

والكافر وإن وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد إسلامه، ولا يصح
منه أداؤها قبله، ويستأنف الحول حين الإسلام،

(١) نهج الحق وكشف الصدق: الزكاة ص ٤٥٥.

(٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩١.

(٣) كتذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٤٠.

-
- (١) لم نظفر على هذا النص في الإشراف، فراجع.
 - (٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٠ - ١٩١.
 - (٣) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٢.
 - (٤) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٢.
 - (٥) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٤٢.
 - (٦) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٢٦ س ٣٥.
 - (٧) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ١٦.
 - (٨) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٢٦.
 - (٩) عوالي اللآلي: ح ١٤٥ ج ٢ ص ٥٤.
 - (١٠) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٤٩٠.
 - (١١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٤٠.
 - (١٢) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٠ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١٣) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٢.
 - (١٤) يأتي في ص ١٠٦ - ١٠٧.
 - (١٥) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٨.

-
- (١) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.
 - (٢) البيان: الزكاة ص ١٦٨.
 - (٣) كالمعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٤٩٠.
 - (٤) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٨.
 - (٥) تقدم في ص ٥.
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب مقدمات العبادات ج ١ ص ٩٧ - ٩٨.
 - (٧) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٤٢.
 - (٨) المصدر السابق: ص ٤١.

ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان.

- (١) إذا صححنا النبوي المعروف من أن " الإسلام يجب ما قبله " ولم نستشكل فيه سنداً ودلالة كما استشكل فيه سيدنا الاستاذ (قدس سره) على ما ببالي وغيره كما يظهر من المدارك وقبلناه قبولاً حسناً كما هو الحق الصحيح فما الفارق بين عدم وجوب قضاء الصلاة والصوم والحج على الكافر وبين عدم وجوب قضاء الزكاة إلا قياساً له بالمخالف المستبصر، وهو فاسد لأنه - مضافاً إلى أن قياس هذا المقام بذلك المقام قياس مع الفارق - لا بد للحكم به من دليل خاص وهو موجود في ذلك المقام دون هذا المقام مع أن مقتضى أصالة عدم الجعل يقتضي السقوط حتى ولو قلنا بثبوت الوجوب عليه قبل إسلامه، فتأمل.
- نعم يمكن أن يقال: إن الزكاة مال الغير وإتلافه أو أخذه وغضبه موجب للضمان كافرًا كان التالف أو الآخذ أو غير كافر، عامداً كان المتلف أو الآخذ أو ساهياً، هذا ولكنه ممنوع، فإن وجوب الزكاة من أحكام الإسلام وليس من الأحكام العرفية أو الطبيعية المتداولة بين أفراد الإنسان كما في تلف مال الغير أو غضبه حتى يقاس المقام بذلك المقام.
- (٢) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٢.
- (٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٤٠.
- (٤) البيان: الزكاة ص ١٦٨.
- (٥) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٠ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) كنهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٨.
- (٧) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣١.

(الفصل الثاني) في الشرائط الخاصة:

أما الأنعام فشروطها أربعة:

الأول: النصاب.

الثاني: الحول، وهو مضي أحد عشر شهرا كاملة، فإذا دخل الثاني عشر وجبت إن استمرت شرائط الوجوب طول الحول، فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استأنف الحول من حين العود، وفي احتساب الثاني عشر من الحول الأول أو الثاني إشكال.

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٤٢.

(٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٣.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٤٣.

(٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٦ س ٦.

-
- (١) المصدر السابق: ص ٤٨٦ س ٢٧.
 - (٢) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١١.
 - (٣) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٣.
 - (٤) كما في التذكرة: ج ٥ ص ٥١، والمسالك: ج ١ ص ٣٧٠، والخلاف: ج ٢ ص ١٢.
 - (٥) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ٢ سطر ما قبل الأخير (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٦) المقنع: الزكاة باب ١٦ ص ١٦٨.
 - (٧) المقنعة: الزكاة باب ٩ ص ٢٣٩.
 - (٨) الأشراف (مصنفات الشيخ المفيد: ج ٩ ص ٣٦).
 - (٩) المراسم: الزكاة ص ١٢٨.
 - (١٠) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٩.
 - (١١) إشارة السبق: الزكاة ص ١١٠.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٥١.
 - (١٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٧ السطر الأول.

-
- (١) حكى عنه السيد في المدارك: ج ٥ ص ٧٢.
 - (٢) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٢.
 - (٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٧.
 - (٤) النهاية: الزكاة ص ١٨٢.
 - (٥) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٣.
 - (٦) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٢.
 - (٧) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٥.
 - (٨) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٥.
 - (٩) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٣.
 - (١٠) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٠.
 - (١١) تبصرة المتعلمين: الزكاة ص ٤٤.
 - (١٢) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٢.
 - (١٣) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٢.
 - (١٤) اللمعة الدمشقية: الزكاة ص ٥٠.
 - (١٥) البيان: الزكاة ص ١٧١.
 - (١٦) كفاية الطالبين: في الزكاة ص ١٩ س ٧ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٢٨٠٥).
 - (١٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٣.
 - (١٨) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٢ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١٩) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٠.
 - (٢٠) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٣.

-
- (١) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٠.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢ ج ٦ ص ١١١.

-
- (١) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ٢٦.
 - (٢) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٢٨ س ٢١.
 - (٣) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٥.
 - (٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٧٣.
 - (٥) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٢.
 - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٣.
 - (٧) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٢ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٨) مفاتيح الشرائع: الزكاة في المرجع في السوم وحد الحول ج ١ ص ١٩٦.
 - (٩) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٢.
 - (١٠) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٢.
 - (١١) البيان: الزكاة ص ١٧١.
 - (١٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٠.
 - (١٣) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٦ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٤) حاشية الإرشاد: الزكاة ص ٤٥ س ٢.
 - (١٥) الحاشية النجارية: الزكاة ص ٣٢ س ١٢ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
 - (١٦) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٣.
 - (١٧) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧١.
 - (١٨) مجمع الفوائد والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٣١.
 - (١٩) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٥١.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٥١.
 - (٢) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٢.
 - (٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٠.
 - (٤) كمدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٧٢.
 - (٥) يأتي في ص ١١٧.
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٣١ - ٣٢.
 - (٧) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٥ - ٦٦.
 - (٨) الوافي: الزكاة ج ١٠ ص ١٣٥.
 - (٩) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٦٣.

-
- (١) كما في الذخيرة: الزكاة ص ٤٢٨ س ٢٤.
(٢) مستدرک الوسائل: ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ ج ٧ ص ٦٤.
(٣) الدررعة إلى اصول الشريعة: ج ١ ص ١٧.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ١٥ ج ١٤ ص ٤٢٧.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٤ ج ٣ ص ٢٩.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ٣ ص ٩٣.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١ ج ٦ ص ٣.

(١) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢ ج ٦ ص ١١٣.

* - جواب لما الاولي (بخطه قدس سره)).
(١) تقدم في ص ١١٣.
(٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧١.

-
- (١) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٣.
(٢) كنهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٢.
(٣) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥٠٧.
(٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٧٣.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٣١.
(٢) الوافي: الزكاة ج ١٠ ص ١٣٥.
(٣) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٥.

والسبحان ينعقد حولها من حين سومها،

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٥١.
 - (٢) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٢.
 - (٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٠.
 - (٤) كمدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٧٢.

-
- (١) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٤.
 - (٢) نقل عنه السبزواري في الذخيرة:، الزكاة ص ٤٣٢ س ٢٨.
 - (٣) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٧.
 - (٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٤.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٥١.
 - (٦) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٣.
 - (٧) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٠.
 - (٨) اللعة دمشقية: الزكاة ص ٥٠.
 - (٩) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٦ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٠) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩١ س ٧.
 - (١٢) مفاتيح الشرائع: الزكاة في المرجع في السوم وحد الحول ج ١ ص ١٩٧.
 - (١٣) نقل عنه العلامة في المختلف: ج ٣ ص ١٦٨.
 - (١٤) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٠.
 - (١٥) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٨ - ٣٦٩.
 - (١٦) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٦.
 - (١٧) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٣٤ مسألة ٣٤.
 - (١٨) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٢.
 - (١٩) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٧.
 - (٢٠) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٨.

-
- (١) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٦ س ٣.
 - (٢) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٢.
 - (٣ و ٩) البيان: الزكاة ص ١٧٢.
 - (٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٦٨.
 - (٥) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٢.
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٦٠.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ و ٢ و ٥ ج ٦ ص ٨٣.
 - (٨) وسائل الشيعة: ب ٧ و ٩ من أبواب زكاة الأنعام ح ٦ و ٤ ص ٨١ و ٨٣.

ولا يبنى على حول الامهات، فلو كان عنده أربع ثم نتجت وجبت
الشاة إذا استغنت بالرعي حولاً،

-
- (١ و ٣) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٨.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ج ٦ ص ٨٠.
(٤) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٨.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح ٥ ج ٦ ص ٨١.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٦ ص ٨٣.

-
- (١) الانتصار: الزكاة ص ٢٢٠.
 - (٢) الخلاف: الزكاة ج ١ ص ٢٢ مسألة ١٨.
 - (٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩١ س ٧.
 - (٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٧٦.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٥١.
 - (٦) البيان: الزكاة ص ١٧٢.
 - (٧) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٤١ س ٢٨ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٨) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٧٧.
 - (٩) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٢.
 - (١٠) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٥.
 - (١١) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٧.

-
- (١) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٢.
(٢ و ٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٧٧.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٦ ص ٧٨.
(٥) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٨.

-
- (١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٠ س ٤.
 - (٢) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٣.
 - (٣) البيان: الزكاة ص ١٧٨.
 - (٤) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٢.
 - (٥) الحاشية النجارية: ص ٣٢ س ٢ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
 - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٣٠.
 - (٧) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٤ السطر الأول (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٨) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٤.
 - (٩) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١١.
 - (١٠) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٢.
 - (١١) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٥.
 - (١٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٧٧.
 - (١٣) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٦ س ٥.

ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكاة، وبعده يجب الجميع إن فرط، وإلا فبالنسبة.

-
- * - بالكسر والقصر (نهاية) وأما الثنيا فهي بمعنى الاستثناء (بخطه (قدس سره)).
- (١) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٤٢ س ٥ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٢) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٨.
 - (٣) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٧٧.
 - (٤) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٥.
 - (٥) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٢.
 - (٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٧٧.
 - (٧) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٨.
 - (٨) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ج ٦ ص ٧٨.
 - (٩) كنز العمال: ح ١٥٩٠٢ ج ٦ ص ٣٣٢.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١ ج ٦ ص ٦٧.

ولو ملك خمسا من الإبل نصف حول ثم ملك اخرى ففي كل
واحدة عند كمال حولها شاة، ولو تغير الفرض بالثاني بأن ملك
إحدى وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها وأحد وعشرون
جزءا من ستة وعشرين من بنت مخاض عند تمام حول الزيادة.
ولو ملك أربعين شاة ثم أربعين فلا شيء في الزائد.

-
- (١) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٤.
- (٢) الحاشية النجارية: الزكاة ص ٣٢ س ١٥ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
- (٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٠.
- (٤) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٤.
- (٥) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٤.
- (٦) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٤.

ولو ملك ثلاثين بقرة وعشرا بعد ستة أشهر فعند تمام حول
الثلاثين تبيع أو تبيعة، وعند تمام حول العشر ربع مسنة، فإذا تم
حول آخر على الثلاثين فعليه ثلاثة أرباع مسنة، وإذا حال آخر
على العشر فعليه ربع مسنة، وهكذا، ويحتمل التبيع وربع المسنة
دائما، وابتداء حول الأربعين عند تمام حول الثلاثين.

(١) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٥.

(٢) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٣ - ١٧٤.

ولو ارتد في الأثناء عن فطرة استأنف ورثته الحول، ويتم لو كان
عن غيرها.

-
- (١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٣.
(٢) كنهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٦.

-
- (١) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ٣٨.
 - (٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٤.
 - (٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٥ س ٣٦.
 - (٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٠.
 - (٥) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٠.
 - (٧ و ٨) البيان: الزكاة ص ١٦٨.
 - (٩) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢١.
 - (١١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٦ س ٩.
 - (١٢) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٠ - ٣٥١.
 - (١٣) البيان: الزكاة ص ١٦٨.
 - (١٤) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

الثالث: السوم، فلا زكاة في المعلوفة ولو يوما في أثناء الحول، بل يستأنف الحول من حين العود إلى السوم، ولا اعتبار بالساعة، سواء علفها مالكة أو غيره بإذنه أو بغير إذنه من مال المالك، وسواء كان العلف لعذر كالثلج أو لا.

-
- (١) كما في البيان: الزكاة ص ١٦٨، والمسالك: الزكاة ج ١ ص ٣٧٣.
(٢) نقل عنه في المدارك: الزكاة ج ٥ ص ٦٧.
(٣) الموجود في المنتهى هو التعبير عن الاتفاق المذكور بقوله " لا خلاف بين العلماء " كما في ج ١ ص ٤٧٩ س ١٦، وقوله " وعليه فتوى علمائنا أجمع " كما في ص ٤٨٦ س ٩، فراجع.
(٤) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٧٨.
(٥) منهم السيد في المدارك: ج ٥ ص ٦٧، والطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٦٤، والسبزواري في الذخيرة: ص ٤٣٢ س ١٥.
(٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٤.
(٧) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٣.

-
- (١) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٤.
 - (٢) نقل عنه السيد السند في المدارك: ج ٥ ص ٦٨.
 - (٣) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٧.
 - (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٣.
 - (٥) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٣ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٦) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٥.
 - (٧) تبصرة المتعلمين: الزكاة ص ٤٤.
 - (٨) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٩) الزكاة ص ٢٤١.
 - (٩) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٠.
 - (١٠) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٦.
 - (١١) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٥ - ٤٤٦.
 - (١٢) لم نظفر على هذا المدعي حسب ما تصفحنا فيما بأيدينا، فراجع لعلك تجده.

-
- (١) البيان: الزكاة ص ١٧١.
 - (٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٦ س ٢٤.
 - (٣) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٣.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٤٨.
 - (٥) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٦.
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٥٦.
 - (٧) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٧.
 - (٨) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٣.
 - (٩) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١١.
 - (١٠) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٦ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٦).
 - (١١) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٢.
 - (١٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٣.
 - (١٣) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٦ س ٢.

-
- (١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٦٩.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: الزكاة في المرجع في السوم وحد الحول ج ١ ص ١٩٦.
 - (٣) مصابيح الظلام: الزكاة ص ١٠ س ١٤ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٤) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٤.
 - (٥) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٦٩.
 - (٦) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٧٩.
 - (٧) مفاتيح الشرائع: الزكاة في المرجع في السوم وحد الحول ج ١ ص ١٩٦.
 - (٨) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٤.
 - (٩) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٠.
 - (١٠) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٧.
 - (١١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٦ س ٢٤.
 - (١٢) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٣.
 - (١٣) البيان: الزكاة ص ١٧١.
 - (١٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٣.
 - (١٥) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٣ س ١١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١٦) كشرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٤.
 - (١٧) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٦ س ٢٤.

-
- (١) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٣.
 - (٢) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٦ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٣) كمسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٣.
 - (٤) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٦.
 - (٥ و ٧) البيان: الزكاة ص ١٧١.
 - (٦) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٥٣ مسألة ٦٢.
 - (٨) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٢.
 - (٩) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١١.
 - (١٠) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٥.
 - (١١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٦ س ٢٦.
 - (١٢) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٣.

-
- (١) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٠.
 - (٢) كرياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٤.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٤٨.
 - (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٣.
 - (٥) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٣ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٦) البيان: الزكاة ص ١٧٢.
 - (٧) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٠.
 - (٨) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٦ ص ٨٠.
 - (٩) كما في الدروس: الزكاة ج ١ ص ٢٣٣.
 - (١٠) كالسيد في المدارك: ج ٥ ص ٧٠، والطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٦٥، والصيمري في كشف الالتباس: ص ٢٠٣ س ١٢.

ولا زكاة في السخال حتى تستغني عن الامهات وتسوم حولاً.
الرابع: أن لا تكون عوامل، فلا زكاة في العوامل السائمة، وفي
اشتراط الانوثة قولان.
وأما الغلات فشروطها ثلاثة:
الأول: النصاب.

-
- (١) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٦ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٠.
(٣) البيان: الزكاة ص ١٧٢.
(٤) تقدم في ص ١٢١ - ١٢٤.

-
- (١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٧٩.
 - (٢) عمدة القاري: الزكاة ج ٩ ص ٢٢، والمحلى: ج ٦ ص ٤٥.
 - (٣) منهم البحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ٨٢، والطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٧٠،
والسيزواري في الذخيرة: ص ٤٣٣ س ٢.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٤٦.
 - (٥) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٨٢.
 - (٦) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٦ س ٨.
 - (٧) البيان: الزكاة ص ١٧٢.
 - (٨) تقدم نقل كلامه منهما في ص ١٣٥.
 - (٩) مفاتيح الشرائع: الزكاة في المرجع في السوم وحد الحول ج ١ ص ١٩٦.
 - (١٠) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٣.
 - (١١) المراسم: الزكاة ص ١٢٩.

-
- (١) الحاشية النجارية: الزكاة ص ٣٢ س ٦ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٢.
 - (٣) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٧.
 - (٤) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٣.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٦١.
 - (٦) الغاشية: ١٧.
 - (٧) الأنبياء: ٧٨.
 - (٨) لم نعثر عليه.
 - (٩) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٩٩.

الثاني: بدو الصلاح، وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة أو اصفرارها وانعقاد الحصرم على رأي.

-
- (١) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٥٨.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح ٧ و ٨ ج ٦ ص ٨١.
 - (٣) كما في الاستبصار: ب ١٠ في حكم العوامل ذيل ح ٥ ج ٢ ص ٢٤، والمدارك: ج ٥ ص ٧٩.
 - (٤) كما في الحدائق: الزكاة ج ١٢ ص ٨٢.
 - (٥) كما في المصابيح: الزكاة ص ١٠ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٦) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٨٥.
 - (٧) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٥.
 - (٨) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٢.

-
- (١) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٩ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٢) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٣٣.
 - (٣) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٩١.
 - (٤) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٦٣ س ٧ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٥) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١١٦.
 - (٦) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ١٠٤.
 - (٧) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣١١.
 - (٨) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٢٨.
 - (٩) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٣٧.
 - (١٠) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٩ س ٢.
 - (١١) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣١١.
 - (١٢) المهذب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥١٦.
 - (١٣) المقتصر: الزكاة ص ٩٩.
 - (١٤) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٤.
 - (١٥) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٣.
 - (١٦) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٣.
 - (١٧) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٤٨.
 - (١٨) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٨٥، منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٩٩ س ٢، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٧٦، تذكرة الفقهاء: ج ٥ ص ١٤٧، إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٨٣، نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣١٨، تبصرة المتعلمين: الزكاة ص ٤٧.
 - (١٩) البيان: الزكاة ص ١٨١.
 - (٢٠) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٦.

-
- (١) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣١١.
 - (٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٢.
 - (٣) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٩ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٤) كفاية الطالبين: الزكاة ص ٢٠ السطر الأخير (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٧٨٣).
 - (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٥.
 - (٦) كالجوامع للشرائع: الزكاة ص ١٣٢.
 - (٧) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٩٩.
 - (٨) كالحقائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٢٠.
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٢٩ - ٣٠.
 - (١٠) غاية المرام: الزكاة ج ١ ص ٢٥٢.
 - (١١) مفاتيح الشرائع: الزكاة في نصاب الغلات ووقت وجوبها ج ١ ص ٢٠١.
 - (١٢) الحقائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٢٠.
 - (١٣) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ١٠٨.
 - (١٤) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٣.
 - (١٥) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٧.
 - (١٦) نقل عنه العاملي في المدارك: الزكاة ج ٥ ص ١٣٧.
 - (١٧) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٥.
 - (١٨) كنز الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧١.
 - (١٩) المهذب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥١٦.
 - (٢٠) غاية المرام: الزكاة ج ١ ص ٢٥٢.

- (١) كالعلامة في المختلف: ج ٣ ص ١٨٦.
- (٢) كما في تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤٧، مختلف الشيعة: ج ٣ ص ١٨٦، منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٩ السطر الأول.
- (٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٢٩٩ السطر الأول.
- (٤) لم نظفر على هذه الحكاية فيما بأيدينا من كتب القوم، فراجع لعلك تجده.
- (٥) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٣٣.
- (٦) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٢٧ س ٣٩.
- (٧) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٧ س ٣١.
- (٨) البيان: الزكاة ص ١٨١.
- (٩) مفاتيح الشرائع: الزكاة في نصاب الغلات ووقت وجوبها ج ١ ص ٢٠١.
- (١٠) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٣٧ - ١٣٨.
- (١١) لا ينقضي تعجبي من هذه العبارة، فإن الذي نقله الأكثر عن أبي علي والمحقق وقد صرح به في الشرائع والنافع والمعتبر وما حكاه الشهيد في البيان عنهما متحدان مفهوما ومصداقا، فإن المراد بقوله: الثمر إذا صار تمرا أو زيبيا هو الذي حكى عنه أي ما يبلغ إلى ما يسمى عنبا أو?? تمرا أو زيبيا، ولا نجد التخالف بين الكلامين لا في بادئ النظر ولا عند الغور والدقة، فراجع كتبه المذكورة وتأمل. ثم الذي في نكت النهاية: ج ١ ص ٤٣١ أيضا موافق بظاهره لما في سائر كتبه المذكورة، فإنه (رحمه الله) مر عن عبارة النهاية وهي قوله: وأما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكاة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ والصرام، انتهى موضع الحاجة، ولم يذيلها بشيء وليس لهذه العبارة مفهوم إلا أن وقت الزكاة في هذه الامور المذكورة حينما تسمى بها عند العرب وأهل اللسان فإنه ليس للحصول معنى إلا إذا حصدت وتحصلت ولم تحصد على الغالب إلا إذا تسمى حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زيبيا، فتدبر في العبارات.

-
- (١) راجع الهامش السابق.
 - (٢) النهاية: الزكاة ص ١٨٢.
 - (٣) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٤٨.
 - (٤) المقنع: الزكاة باب ١ ص ١٥٥.
 - (٥) الهداية: الزكاة باب ٧٦ ص ١٧٠.
 - (٦) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد: ج ٩) الزكاة ص ٣٤.
 - (٧) المقنعة: الزكاة ص ٢٣٤.
 - (٨) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٥.
 - (٩) إشارة السبق: الزكاة ص ١١٠.
 - (١٠) كالجامع للشرائع: الزكاة ص ١٣١.

-
- (١) المراسم: الزكاة ص ١٢٨ .
(٢) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٥ .
(٣) تقدم في ص ١٤٦ .

-
- (١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٩ س ٢.
 - (٢) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٨.
 - (٣) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٨٦.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤٧.
 - (٥) كالمهذب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥١٦.
 - (٦) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٠٠ مادة " حصرم ".
 - (٧) المصباح المنير: ج ١ ص ١٣٩ مادة " حصرم ".
 - (٨) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٩٧ مادة " حصرم ".
 - (٩) مجمع البحرين: ج ٦ ص ٤١ مادة " حصرم ".
 - (١٠) الصحاح: ج ٢ ص ٥٨٩ مادة " بسر ".
 - (١١) نقله عنه المحدث البحراني في الحقائق الناضرة: ج ١٢ ص ١١٨.

-
- (١) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٣٣ مادة " تمر " .
 - (٢) المصباح المنير: ج ١ ص ٧٦ مادة " تمر " .
 - (٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٩ س ٣ .
 - (٤) المهذب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥١٦ .
 - (٥) غاية المرام: الزكاة ج ١ ص ٢٥٢ .
 - (٦) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٢٨ .
 - (٧) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٩٧ مادة " حصرم " .
 - (٨) القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٧٢ مادة " بسر " .

-
- (١) لم نعثر على هذا التفسير في المصباحين للبههاني والطباطبائي رحمهما الله تعالى.
- (٢) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣١١.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب زكاة الأنعام ج ٦ ص ٧١.

-
- (١) تهذيب الأحكام: الزكاة ح ٤٦ ج ٤ ص ١٨.
- (٢) تهذيب الأحكام: الزكاة ح ٣٦ ج ٤ ص ١٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب زكاة الغلات ح ٢ ج ٦ ص ١١٩.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب زكاة الغلات ح ٣ ج ٦ ص ١٢٣.
- (٥) تهذيب الأحكام: الزكاة ذيل ح ٤٥ ج ٤ ص ١٨.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب زكاة الغلات ح ١ ج ٦ ص ١٣٣.

* - صلة يشهد (كذا بخطه (قدس سره)).
(١) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٢٨ س ٣.
(٢) كما في مصابيح الظلام: الزكاة ص ٦٣ س ٢٧ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).

* - أي العدول.
(١) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥٣٦.

-
- (١) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١١٩.
- (٢) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ١٠٨.
- (٣) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٢٨ س ١٧.

-
- (١) كما في المختلف: ج ٥ ص ٩٤، والدروس: ج ٣ ص ٢٩٦، والمسالك: ج ٣ ص ٣٢٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الربا ج ١٢ ص ٤٤٥.

-
- (١ و ٢) تقدا فف ص ٤٤ هامش ١ و ١٠.
- (٣) تقدم فف ص ٤٦ هامش ٢.
- (٤ - ٦) تقدم فف ص ٤٣ هامش ٢٣ و ٢٤ و ٢٨.

الثالث: تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالاتباع والاتهاب، نعم لو اشترى الزرع أو ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه وجبت عليه، ولو انتقلت إليه بعد بدو الصلاح فالزكاة على الناقل،

-
- (١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٧ س ٣١.
 - (٢) نقله عنه السيد الطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ١٠٩.
 - (٣) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٥.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤٢ و ١٤٨.
 - (٥) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٤.
 - (٦) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٨.
 - (٧) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٨ و ٢١٩.

-
- (١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٤٠.
- (٢) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٩ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٣) الحاشية النجارية: الزكاة ص ٣٢ س ٧ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
- (٤) مصابيح الظلام: الزكاة ص ١٠ س ٣١ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).

-
- (١) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥٣٨.
 - (٢) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٧.
 - (٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٧ س ٣١.
 - (٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٥.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤٩.
 - (٦) كما في المهذب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥١٧.
 - (٧) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٤٠.
 - (٨) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٦.
 - (٩) اللعة الدمشقية: الزكاة ص ٥٠.
 - (١٠) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٣٢.

ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكاة إن مات بعد بدو صلاحها، وإلا فلا، ولو لم يستوعب وجبت.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٠٢.
 - (٢) كالحقائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٢٢.
 - (٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٨.
 - (٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٩ س ١٩.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤٩.
 - (٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٥.
 - (٧) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٤.
 - (٨) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٨.
 - (٩) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٨.
 - (١٠) البيان: الزكاة ص ١٨٠.

-
- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٦.
 - (٢) كما في كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٧ س ٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٣) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٥٦.
 - (٤) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٧ س ٣٦.
 - (٥) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٨٧.
 - (٦) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٧) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٥٧.
 - (٨) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٧ س ٣٧.
 - (٩) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٩.
 - (١٠) البيان: الزكاة ص ١٨٠.

-
- (١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٨.
(٢) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٤.
(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤٩.
(٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٥.
(٥ و ٨) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٨ السطر الأول.
(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٦.
(٧) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٥.

-
- (١) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٥٣.
(٢) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٧.
(٣) البيان: الزكاة ص ١٨٠.
(٤) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٧ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٥) الحاشية النجارية: الزكاة ص ٣٢ س ٨ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

-
- (١) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٢ و ١٣.
 - (٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٥٤.
 - (٣) البيان: الزكاة ص ١٦٩.
 - (٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٥٤.

-
- (١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٨.
(٢) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٥٤.
(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ٢٢٦.
(٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٥٤.
(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٦.

-
- (١) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٧ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٢) قواعد الأحكام: ج ٣ ص ٣٥٤ وج ٢ ص ١٤١ و ١١٢.
- (٣) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٤.
- (٤) تقدم في ص ١٦٣.

-
- (١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٥٥.
 - (٢) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٥.
 - (٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٨ السطر الأول.
 - (٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٧.

وعامل المساقاة والمزارعة تجب عليه في نصيبه إن بلغ النصاب.

-
- (١) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٧٠ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٥٦.
 - (٣) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٧ و ٣٨.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤٩.

-
- (١) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٧ و ٣٨.
 - (٢) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٩١.
 - (٣) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٤.
 - (٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٠.
 - (٥) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٦ و ١٧) البيان: الزكاة ص ١٧٩.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٢١.
 - (٨) كنهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٨.
 - (٩) الخلاف: المساقاة ج ٣ ص ٤٨٠.
 - (١٠) المبسوط: المساقاة ج ٣ ص ٢٢٠.
 - (١١ و ١٥) السرائر: باب المساقاة ج ٢ ص ٤٥٣.
 - (١٢) شرائع الإسلام: المساقاة ج ٢ ص ١٦٠.
 - (١٣) كرياض المسائل: المساقاة ج ٩ ص ١٣٦.
 - (١٤) يأتي في ج ٧ من المفتاح ص ٣٧٣ (الطبعة الرحلية).
 - (١٦) غنية النزوع: المساقاة ص ٢٩١.

وأما النقدان فشروطهما ثلاثة:
الأول: النصاب.
الثاني: حول الأنعام.
الثالث: كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة أو ما كان
يتعامل بها.

-
- (١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٢ س ٥.
 - (٢) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٨٥.
 - (٣) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٨.
 - (٤) مفاتيح الشرائع: الزكاة ج ١ في من يجب الزكاة وما يجب فيه ص ١٩٠.

- (١) مصابيح الظلام: الزكاة ص ١١ س ٩ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
- (٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٦ س ٢٧ وص ٤٩٢ س ٦.
- (٣) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١١.
- (٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٩.
- (٥) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١١٧.
- (٦) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٨.
- (٧) مفاتيح الشرائع: في من يجب الزكاة وما يجب فيه ج ١ ص ١٩٠.
- (٨) مصابيح الظلام: الزكاة ص ١١ س ١٠ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
- (٩) لقد تاحت لي الفرصة إلى أن اذكر القراء الأفاضل سلمهم الله أن المسألة وإن أجمعت عليها الأصحاب إلا أنه لا صراحة في الأخبار الواردة في الباب في تعيين وجوب الزكاة على خصوص الذهب والفضة المضروبتين بسكة المعاملة وإن يترأى ذلك منها في بادئ الرأي، فإن الوارد في خبر زرارة وبكير (الوسائل: ج ٦ ص ١٠٥) وإن كان هو سلب الزكاة عن نقر الفضة وهو ذراتها المجتمعة، وكذا ما ورد في خبر علي بن يقطين من نفيها عن غير الصامت المنقوش (المصدر السابق)، وكذا في خبر جميل من نفيها عن التبر (المصدر السابق) وهو القطعات المتفرقة منها عند الصياغة إلا أن هناك أخبارا كاد يكون صريح بعضها وظاهر بعضها الآخر وجوب الزكاة في غير المنقوشتين منهما أيضا: فمما هو كاد أن يكون صريحا في ذلك خبر زيد الصائغ حيث سأل فيه عن زكاة الدراهم المغشوشة المعمولة في بلدة إذا جيء بها إلى البلدة التي لم تعمل بها منها، قال: إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فرك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث. قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تركي ما خلص من الفضة لسنة واحدة (الوسائل: ج ٦ ص ١٠٤) فإن الخبر كالصريح في أن معيار وجوب الزكاة هو؟ الخالص من الفضة حتى ولو لم تكن معمولة وأن في الفضة المسبوكة - التي هي في الحقيقة ما يسمى بالفارسية شمش أو كالشمس - الزكاة إذا حال عليها الحول. ومما هو ظاهر ظهورا بينا فيما ذكرنا خبر محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الذهب كم فيه من الذهب؟ قال: إذا بلغت قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة (المصدر السابق ص ٩٢). فإن الخبر ظاهر في أن المعيار في وجوب الزكاة إنما هو بلوغه إلى ما قيمته تبلغ مائتي درهم سواء كان منقوشا ومسكوكا أو لم يكن. ومن هذا القسم من الأخبار أيضا خبر رفاعة النحاس، قال: سألت رجلا أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إني رجل صائغ أعمل بيدي وأنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة؟ قال: إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة. (المصدر السابق: ص ٩٦). وظهور الخبر فيما ذكرنا لعله بين، فإن السائل حيث كان صائغا يصنع آلات الذهب والفضة فكان يبقى عنده من تبرها وسبيكتها ما كان تبلغ قيمته مائتي درهم فحكم (عليه السلام) عليه فيها بالزكاة. ونحو هذه الأخبار غيرها لو راجعتها لرأيته كثيرا. ومن ذلك الذي بيناه تعرف أنك لو أردت الاعتدال في الرأي والنظر ورعاية اجتناب الشبهات التي هي حمى الله تعالى كما في الخبر لكان عليك أن تفتي بالاحتياط واستحباب الزكاة أو جوازها في الذهب والفضة غير المسكوكتين أيضا جمعا بين الأخبار التي ظاهرها أنها تثبت الزكاة في الذهب والفضة المسكوكتين وما عرفت مما تثبتتها في غير المسكوكتين أيضا، فتأمل فيما ذكرناه جيدا.



(۱۷۲)

-
- (١) الانتصار: الزكاة ص ٢١٤ مسألة ١٠٢.
 - (٢) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٨.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٨.
 - (٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١١٥.
 - (٥) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٨٤.
 - (٦) منهم الشهيد الثاني في حاشية الإرشاد المطبوع مع غاية المراد: ج ١ ص ٢٤٧، والروضة:
ج ٢ ص ٣٠، والأردبيلي في المجمع: ج ٤ ص ٨٦، والسيد في الرياض: ج ٥ ص ٨٤.

-
- (١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١١٥.
 - (٢) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٦.
 - (٣) البيان: الزكاة ص ١٨٤.
 - (٤) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٢ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٥) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٨ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٦) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٣٠.
 - (٧) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١١٦.
 - (٨) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٧ س ٧.
 - (٩) الموجود في المفاتيح قوله: إنما تجب الزكاة على المالك البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين، انتهى. وليس في عبارته كما ترى ذكر من تعارف التعامل وعدم تعارفه، ولعل نسخة الشارح كانت محتوية على العبارة المذكورة في الشرح، ويحتمل أن يراد بالصراحة ظهور المسكوك في كونه مورد المعاملة غالباً، فتأمل وراجع مفاتيح الشرائع: ج ١ ص ١٩٠.
 - (١٠) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٩ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (١١) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٨٥.
 - (١٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٣.
 - (١٣) البيان: الزكاة ص ١٨٤.
 - (١٤) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٨ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٥) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٣.
 - (١٦) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٧ س ٧.

تتمة

يشترط في الأنعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول، فلو
عاوض في أثناءه بغيره سقطت، سواء كان بالجنس أو بغيره، وسواء
قصد الفرار أو لا، وكذا لو صاغ النقد حليا محرما أو محللا، أما لو
عاوض أو صاغ بعد الحول فإن الزكاة تجب. ولو باع في الأثناء
بطل الحول، فإن عاد بفسخ أو ببيع استؤنف من حين العود. ولو
مات استأنف وارثه الحول إن كان قبله، وإلا وجبت.

-
- (١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١١٦.
 - (٢) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٣٩ س ٩.
 - (٣) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٣٠.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة ج ٦ ص ١٠٦.
 - (٥) لم نظفر على ناقله.

-
- (١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٧٤.
 - (٢) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٧ س ١٢.
 - (٣) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٨.
 - (٤) مفاتيح الشرائع: في المرجع في السوم وحد الحول ج ١ ص ١٩٦.
 - (٥) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٢٣ س ١٤ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٦) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٦.
 - (٧) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٥٥ - ٥٦ مسألة ٦٤.
 - (٨) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٢.
 - (٩) الانتصار: الزكاة ص ٢١٩ مسألة ١٠٨.
 - (١٠) الحمل والعقود: في ما يستحب فيه الزكاة ص ١٠١.
 - (١١) تهذيب الأحكام: الزكاة ج ٤ ص ١٠.

-
- (١) الانتصار: الزكاة ص ٢١٩ مسألة ١٠٨.
- (٢) منهم الصيمري في غاية المرام: ج ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٠، والبهبهاني في المصايح: ص ٣٣ س ١٤، والسيد في المدارك: ج ٥ ص ٧٤.
- (٣) منهم الطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٩٣، والبحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ٩٦.
- (٤) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٩٣.
- (٥) مفاتيح الشرائع: الزكاة في المرجع في السوم وحد الحول ج ١ ص ١٩٦.
- (٦) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٢.
- (٧) المقعنة: الزكاة ص ٢٣٥.
- (٨) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد: ج ٩) الزكاة ص ٣٥.
- (٩) الناصريات: الشفعة ص ٣٧٧ مسألة ١٧٨.
- (١٠) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٢.
- (١١) لم نعثر على هذا الغير حسب ما تصفحنا في الكتب، نعم ينقل عن انتصاره غير واحد من الأصحاب كما أشار إليه الشارح.
- (١٢) نقله عنهم الطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٩٣، والعلامة في المختلف: ج ٢ ص ١٥٩.
- (١٣) تهذيب الأحكام: الزكاة ج ٤ ص ١٠.

-
- (١) النهاية: الزكاة ص ١٧٥.
 - (٢) الاستبصار: الزكاة ج ٢ ص ٨.
 - (٣) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٠.
 - (٤) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٥٧.
 - (٥) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٦.
 - (٦) كالسيد في مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٧٤.
 - (٧) نقله عنه العلامة في المختلف: ج ٣ ص ١٥٧.
 - (٨) فقه الرضا (عليه السلام): الزكاة ص ١٩٩.
 - (٩) المقنع: الزكاة باب ٩ ص ١٦٣.
 - (١٠) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ج ٢ ص ١٥.
 - (١١) الانتصار: الزكاة ص ٢١٩ مسألة ١٠٨.
 - (١٢) لم نجده في المصريات مضافا إلى أنه ليس للسيد إلا المصريات الواحدة، وإنما وجدناه في الموصليات الثالثة، فراجع رسائل الشريف المرتضى: ج ١ ص ٢٢٤ مسألة ٢٦.
 - (١٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) الزكاة ص ٧٥.
 - (١٤) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٥٧ مسألة ٦٦.
 - (١٥) الحمل والعقود: الزكاة ص ١٠١.
 - (١٦) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٦.
 - (١٧) تهذيب الأحكام: الزكاة ج ٤ ص ٩.
 - (١٨) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٧.
 - (١٩) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٨.
 - (٢٠) إشارة السبق: الزكاة ص ١٠٩.
 - (٢١) الانتصار: الزكاة ص ٢١٩ مسألة ١٠٨.
 - (٢٢) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٥٧ مسألة ٦٦.

-
- (١) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٨ .
(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٩٦ .
(٣) الانتصار: الزكاة ص ٢١٩ مسألة ١٠٨ .
(٤) منهم العلامة في المنتهى: ج ١ ص ٤٩٥ س ٣٠، والبحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ١٠٥،
والسبزواري في الذخيرة: ص ٤٣٢ س ١٠ .
(٥) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٧ ج ٦ ص ١١٠ .

المقصد الثاني: في المحل
إنما تجب الزكاة في تسعة أجناس: الإبل والبقر والغنم والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة،

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣ ج ٦ ص ١٠٢.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٦ ج ٦ ص ١١٠.
 - (٣) الكافي: الزكاة ذيل ح ٤ ج ٣ ص ٥٢٥.
 - (٤) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ح ١٦٢٥ ج ٢ ص ٣٢.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٢٩ و ١٣٢.
 - (٦) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٢٣ س ١٢ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٧) كرياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٩٣.
 - (٨) كما في المنتهى: ج ١ ص ٤٩٥ س ٢٩، والرياض: ج ٥ ص ٩٦.

-
- (١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٣ س ٢٤.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٤٣.
 - (٣) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٥.
 - (٤) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٢٨.
 - (٥) مصابيح الأحكام: الزكاة ص ١٤٢ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٠٠٨)
 - وظاهر نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٢١.
 - (٦) الانتصار: الزكاة ص ٢٠٦ مسألة ١٠٠.
 - (٧) الناصريات: الزكاة ص ٢٧٣ و ٢٨٣.
 - (٨) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٥٥ و ٦٣ مسألة ٦٣ و ٧٤.
 - (٩) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٥.
 - (١٠) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٣ س ٢٤.
 - (١١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٧٢.
 - (١٢) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٤٩٣.
 - (١٣) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢١.
 - (١٤) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٢٨.
 - (١٥) نقله عنه العلامة في المختلف: ج ٣ ص ١٩٥.
 - (١٦) الكافي: الزكاة ذيل ح ٢ ج ٣ ص ٥٠٩.
 - (١٧) تهذيب الأحكام: الزكاة ج ٦ ص ٤ س ٣.
 - (١٨) الانتصار: الزكاة ص ٢١٠ مسألة ١٠٠.

-
- (١) نقله عنه العلامة في المختلف: الزكاة ج ٣ ص ١٩٧.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٧٤ و ١٧٧.
 - (٣) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٦٤ مسألة ٧٥ و ٧٦.
 - (٤) نقله عنهما العلامة في المختلف: ج ٣ ص ١٩٢.
 - (٥) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١١ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٦) مفاتيح الشرائع: في حصر الوجوب في الأجناس التسعة ج ١ ص ١٩١.
 - (٧) مصابيح الظلام: الزكاة ص ١٨ س ٣١ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٨) كرياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٥٥.
 - (٩) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٥.
 - (١٠) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٤٨.
 - (١١) الظاهر أن المراد بالبعض هو السبزواري في الذخيرة: ص ٤٣٠ السطر ما قبل الأخير.
 - (١٢) الانتصار: الزكاة ص ٢١٠ مسألة ١٠٠.
 - (١٣) راجع المجموع: الزكاة ج ٥ ص ٤٥٢ - ٤٥٦.

والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم، فهنا فصول:
(الأول) في النعم:
وفيه مطالب:

-
- (١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٣٣ مسألة ٣٣.
 - (٢) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٨.
 - (٣) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٢.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٩ - ٨٠.
 - (٥) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٨.
 - (٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٨ س ٣١.
 - (٧) البيان: الزكاة ص ١٧٧.
 - (٨) كمدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٥٢.
 - (٩) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٤.

-
- (١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٣٣ - ٣٤ مسألة ٣٣ وفيه " رخل وأرخال " بدل " رقل وأرقال " .
(٢) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٨ .
(٣) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٨٦ .
(٤) الصحاح: ج ٢ ص ٥٤٤ مادة " نقد " .
(٥) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٤ .

الأول: في مقادير النصب والفرائض.
أما الإبل فنصبها اثنا عشر: فخمسة في كل واحد هو خمس
شاة. ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض، وهي ما دخلت في
الثانية، فامها ماخض أي حامل،

-
- (١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٥٣.
(٢) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٤٣.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ و ٣ و ٤ ج ٦ ص ٧٢ و ٧٣.
 - (٢) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥٠٠.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٥٧.
 - (٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٩ س ٢٨.
 - (٥) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٦.
 - (٦) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٨.
 - (٧) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٤٩٩.

-
- (١) الانتصار: الزكاة ص ٢١٤ مسألة ١٠٣.
 - (٢) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٦ مسألة ٢.
 - (٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٠ س ١٧.
 - (٤) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٢.
 - (٥) مفاتيح الشرائع: في نصاب الإبل ج ١ ص ١٩٨.
 - (٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٩ س ١٧.
 - (٧) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٢.
 - (٨) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٩ س ١٧.
 - (٩) نقله عنه العلامة في المختلف: الزكاة ج ٣ ص ١٦٩، والبحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ٤٣.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٥٨.
 - (١١) كالمعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٤٩٨.

-
- (١) نقله عنه العلامة في المختلف: ج ٣ ص ١٦٩.
 - (٢) الهداية: الزكاة باب ٧٧ ص ١٧٢.
 - (٣) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٧٤.
 - (٤) فقه الرضا (عليه السلام): الزكاة ص ١٩٧.
 - (٥) الانتصار: الزكاة ص ٢١٥ مسألة ١٠٤.
 - (٦) الناصريات: الزكاة ص ٢٧٧ مسألة ١١٩.
 - (٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) الزكاة ص ٧٦.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٥٩.
 - (٩) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٠ س ٢٠.

-
- (١) نهج الحق وكشف الصدق: الزكاة ص ٤٥٤.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: الزكاة في نصاب الإبل ج ١ ص ١٩٨.
 - (٣) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٧ - ٩ مسألة ٣.
 - (٤) راجع سنن أبي داود: ج ٢ ص ٩٦ ح ١٥٦٧ و ١٥٦٨، وصحيح البخاري: ج ٢ ص ١٤٦.
 - (٥) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٩.
 - (٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٠ س ٢٥.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٥٩.
 - (٨) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤.
 - (٩) كما في الرياض: ج ٥ ص ٥٩، ومفاتيح الشرائع: ج ١ ص ١٩٨.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٤ و ٢ ج ٦ ص ٧٢ و ٧٣.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٤ و ٢ ج ٦ ص ٧٢ و ٧٣.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ح ١٦٠٤ ج ٢ ص ٢٣.
- (٣) المعتمد: الزكاة ج ٢ ص ٥٠٠.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٧ ج ٦ ص ٧٥.
- (٥) الانتصار: الزكاة ص ٢١٥ مسألة ١٠٣.
- (٦) لم نعثر على هذا البعض حسب ما تصفحناه، لكن حكى عن هذا بهذا العنوان البحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ٤٧.
- (٧) تهذيب الأحكام: الزكاة ذيل ٥٥ ج ٤ ص ٢٣.
- (٨) تقدم في ص ٥٦ برقم ٩.

ويجزى عنها ابن اللبون، ويتخير في الإخراج لو كانا عنده، و في
الشراء لو فقدهما.

-
- (١) كما في المسالك: ج ١ ص ٣٧٦، ومجمع الفائدة: ج ٤ ص ٧٦.
 - (٢) النهاية: ج ٤ ص ٣٠٦ باب الميم مع النحاء.
 - (٣) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٣٤٤ فصل الميم باب الضاد.
 - (٤) المراسم: الزكاة ص ١٣١.
 - (٥) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٥.
 - (٦) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨١.
 - (٧) تبصرة المتعلمين: الزكاة ص ٤٥.
 - (٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٢٣٥.

-
- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٤.
 - (٢) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٣ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٣) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٦.
 - (٤) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٦.
 - (٥) المقنع: الزكاة ب ٤ ص ١٥٨.
 - (٦) المقنعة: الزكاة ب ٢٨ ص ٢٥٤.
 - (٧) النهاية: الزكاة ص ١٨٠.
 - (٨) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٣.
 - (٩) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١١ مسألة ٤.
 - (١٠) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٠.
 - (١١) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٦.
 - (١٢) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٦.
 - (١٣) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٤.
 - (١٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٦٧.
 - (١٥) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٧.
 - (١٦) البيان: الزكاة ص ١٧٣.
 - (١٧) مسالك الأفهام:، الزكاة ج ١ ص ٣٧٤.
 - (١٨) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٨٠.
 - (١٩) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٨١.
 - (٢٠) مفاتيح الشرائع: في أحكام الشاة المذكى ج ١ ص ٢٠٠.

-
- (١) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٤ .
(٢) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٦ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٣) مفاتيح الشرائع: في أحكام الشاة المذكى ج ١ ص ٢٠٠ .
(٤) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٨ .
(٥) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ٦١ س ٣ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
(٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٦٧ .
(٧) منهم المصنف في التذكرة: ج ٥ ص ٦٨ ، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان:
ج ٤ ص ٨١ .
(٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٦٧ .
(٩) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٨٢ .
(١٠) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٣٨ س ١٠ .
(١١) الخلاف: الزكاة ج ٣ ص ١١ مسألة ٥ .
(١٢) البيان: الزكاة ص ١٧٣ .

ثم ست وثلاثون وفيه بنت لبون، وهي ما دخلت في الثالثة فصار لامها لبن، ولا يجزي الحق إلا بالقيمة.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٨٠.

(٢) مسالك الأفهام:، الزكاة ج ١ ص ٣٧٤.

(٣) كتذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٦٨، ونهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٢٥.

(٤) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٣.

(٥) جملة " فصارت لامها لبن " موجودة في بعض نسخ القواعد وغير موجودة في بعضها الآخر، ولذا لم يذكرها الشارح (رحمه الله) في الشرح. ولا يخفى عليك أن ما ذكره المصنف (رحمه الله) في

القواعد وفي غيره وأكثر الأصحاب في كتبهم الاستدلالية من تعليل ابنة المخاض بأنها سميت بها لأنها التي دخلت في السنة الثانية فصارت امها ماخض أي حامل وابنة اللبون بأنها سميت بها لأنها التي دخلت في الثالثة فصار لامها لبن لم نجد في خبر معتبر أو غير معتبر وإنما هو الذي ذكره اللغويون في كتبهم فافتنى الفقهاء في ذلك أثرهم، ولكن لنا فيه نظر؟؟ وذلك لأن جملة " بنت المخاض " و " بنت اللبون " ليستا من الإضافة في شيء حتى يقال إن ابنة المخاض هي الناقة التي لها ام تمخض أو تصلح للمخاض وإن ابنة اللبون هي الناقة التي لها ام وضعت ولدا آخر غيرها فترضعه أو تصلح للارضاع فصار لامها لبن، بل كل واحد من هاتين الجملتين اصطلاح مركب من كلمتين إحداهما البنت وثانيتها المخاض أو اللبون والمراد منهما الناقة التي آن لها مخاضها بنفسها أو الناقة التي لها لبن ترضع ولدها، وقد كثر مثل هذا الاصطلاح في أشعار العرب وأمثالهم بل وفي الروايات أيضا، فيقال للولد إنه ابن عشرة سنين أو ابنة عشر سنين أو إن هذا الرجل أبو الغنم أو أبو السيارة أي أنه هو الذي له عشرة سنين أو له الغنم أو السيارة، ولو شئنا ذكر التمثيلات لما بيناه من أشعار العرب وأمثالهم ومن الأخبار لطال الهامش ولخرجت الحاشية عن وضعها. فبناء على قبول ما ذكرنا ولم يكن بعيد فلا بد من تجديد النظر في عطاء زكاة الإبل الرائج في الفتاوى والرسائل والتأمل فيه تأملا جيدا.

ثم ست وأربعون وفيه حقة، وهي ما دخلت في الرابعة فاستحقت الحمل
أو الفحل. ثم إحدى وستون وفيه جذعة، وهي ما دخلت في الخامسة.
ثم ست وسبعون وفيه بنت لبون. ثم إحدى وتسعون وفيه حقتان.

-
- (١) منهم الشهيد في غاية المراد: ج ١ ص ٢٤٨، والأردبيلي في المجمع: ج ٤ ص ٨١، والعلامة
في النهاية: ج ٢ ص ٣٢٥.
(٢) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٧٥.
(٣) النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ٤١٥ باب الحاء مع القاف.
(٤) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٢٢١ فصل الحاء مع القاف.
(٥) نقل عنهما العلامة في المختلف: الزكاة ج ٣ ص ١٧٥.

ثم مائة وإحدى وعشرون، فيجب في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وهكذا دائما، ويتخير المالك لو اجتمعا.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٦ ج ٦ ص ٧٤.
 - (٢) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٣٣.
 - (٣) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٤٦ س ٩ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٤) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٥٠.
 - (٥) البيان: الزكاة ص ١٧٣.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ٥ ص ٦٢.
 - (٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨١ س ١٠.
 - (٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٥.
 - (٤) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١٨.
 - (٥) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٢.
 - (٦) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٤ مسألة ٨.
 - (٧) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٥.
 - (٨) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٩.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: ج ٥ ص ٥٩.
 - (١٠) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٠ س ٢٥.
 - (١١) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٣٣.
 - (١٢) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٧.
 - (١٣) تقدم كلام الخلاف وغيره في ص ١٨٩.
 - (١٤) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٦.
 - (١٥) كفاية الطالبين: في الزكاة ص ٢٠ س ٢ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٧٨٣).

-
- (١) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٣ س ٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٤.
 - (٣) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٦.
 - (٤) كالشاهد الثاني في المسالك: الزكاة ج ١ ص ٣٦٥.
 - (٥) المقنع: الزكاة باب ٤ ص ١٥٨.
 - (٦) المقنعة: الزكاة باب ٤ ص ٢٣٧.
 - (٧) النهاية: الزكاة ص ١٨٠.
 - (٨) المراسم: الزكاة ص ١٣٠.
 - (٩) إشارة السبق: الزكاة ص ١١٠.
 - (١٠) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٤.

-
- (١) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٠.
 - (٢) تبصرة المتعلمين: الزكاة ص ٤٤.
 - (٣) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٩) الزكاة ص ٢٤١.
 - (٤) البيان: الزكاة ص ١٧٣.
 - (٥) اللمعة الدمشقية: الزكاة ص ٢٢.
 - (٦) مفاتيح الشرائع: الزكاة في نصاب الإبل ج ١ ص ١٩٨.
 - (٧) كالجامع للشرائع: ص ١٢٦، والكافي في الفقه: ص ١٦٧.
 - (٨) حكاة عنه في المدارك: الزكاة ج ٥ ص ٥٨.
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٦٣.
 - (١٠) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٨١.
 - (١١) فوائد القواعد: الزكاة ص ٢٤٦.
 - (١٢) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٠.
 - (١٣ - ١٦) وسائل الشريعة: ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ و ٤ و ٦ و ٣ ج ٦ ص ٧٢ - ٧٤.

-
- (١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٦٥.
(٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٥.
(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٦٢.

ولا يجزي في مائتين حققتان وبتنا لبون ونصف.

- (١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨١ س ١٢.
- (٢) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٦.
- (٣) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٤.
- (٥) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٣ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) كمجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٦٣.
- (٧) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٤ مسألة ٨.
- (٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٦٤.
- (٩) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٧.
- (١٠) البيان: الزكاة ص ١٧٥.
- (١١) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٥.
- (١٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٢.
- (١٣) كما في الوسيلة: الزكاة ص ١٢٥.

ويجزى في أربعمائة أربع حقاق (حققات - خ ل) وخمس بنات لبون، وفي أجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها، بل وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظر.

-
- (١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨١ س ١٢.
 - (٢) نهج الحق وكشف الصدق: الزكاة ص ٤٥٤.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٦٤.
 - (٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٢ س ٢.
 - (٥) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٧.
 - (٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٩.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٠.

-
- (١) البيان: الزكاة ص ١٧٥.
 - (٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥ س ٩.
 - (٣) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٧.
 - (٤) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٦.
 - (٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥ س ٩.
 - (٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٩.
 - (٧) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٦.
 - (٨) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٧.

-
- (١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٣ س ١٤.
 - (٢) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٩.
 - (٣ و ٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٠.
 - (٥) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٧.

وأما البقر فنصبها اثنان: ثلاثون وفيه تبيع أو تبعة، وهو ما كمل له حول. وأربعون وفيه مسنة، وهي ما كمل لها حولان، ولا يجزي المسن ويجزي عن التبعة.

-
- (١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٧ س ١٥.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٣.
 - (٣) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٧.
 - (٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٧ س ٢١.
 - (٥) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٨ و ١٩ مسألة ١٤ و ١٥.
 - (٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٧ س ٢١.
 - (٧) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٣ و ٧٥.

-
- (١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٧ السطر الأخير.
 - (٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٨١.
 - (٣) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٢٠ مسألة ١٥.
 - (٤) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٢.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٥.
 - (٦) مفاتيح الشرائع: الزكاة في نصاب البقرة ج ١ ص ١٩٩.
 - (٧) المقنعة: الزكاة باب ٥ ص ٢٣٧.
 - (٨) النهاية: الزكاة ص ١٨١.
 - (٩) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٧.
 - (١٠) جمل العلم والعمل (المجموعة الثالثة): الزكاة ص ٧٧، والجمل والعقود: الزكاة ص ٩٥.
 - (١١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٨ مسألة ١٤.
 - (١٢) المراسم: الزكاة ص ١٣١.
 - (١٣) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٥.
 - (١٤) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٢.
 - (١٥) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٠.
 - (١٦) إشارة السبق: الزكاة ص ١١١.
 - (١٧) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٦.
 - (١٨) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٤.
 - (١٩) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٥، إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٠، تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٥، منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٧ س ٣٣، نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٧، تبصرة المتعلمين: ص ٤٤.

-
- (١) اللمعة: ص ٤٩، والدروس: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤، والبيان: الزكاة ص ١٧٦، والروضة: الزكاة ج ٢ ص ١٨.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٧٥.
- (٣) جامع المقاصد: ج ٣ ص ١٥، فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٥ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٤) كالجوامع للشرائع: الزكاة ص ١٢٨.
- (٥) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٧٨.
- (٦) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٦ س ١٨.
- (٧) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٨ مسألة ١٤.
- (٨) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.
- (٩) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٧ السطر الأخير.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٥.
- (١١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٨١.
- (١٢) مفاتيح الشرائع: الزكاة في نصاب البقرة ج ١ ص ١٩٩.
- (١٣) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥٠٢.
- (١٤) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٦ ص ٧٧ مع اختلاف فيه.

-
- (١) الكافي: باب صدقة البقر ح ١ ج ٣ ص ٥٣٤.
 - (٢) التهذيب: باب زكاة البقر ح ١ ج ٤ ص ٢٤.
 - (٣) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٤٦ س ١٣ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٤) النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ١٧٩ باب التاء مع الباء.
 - (٥) المصباح المنير: ج ١ ص ٧٢ كتاب التاء.
 - (٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٨ س ١٨.
 - (٧) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد: ج ٩) الزكاة ص ٣٧.
 - (٨) فقه الرضا (عليه السلام): الزكاة ص ١٩٦.
 - (٩) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ج ٢ ص ٢٦.
 - (١٠) المقنع: الزكاة باب ٥ ص ١٥٩.
 - (١١) الهداية: الزكاة باب ٧٨ ص ١٧٣.
 - (١٢) نقل عنه العلامة في المختلف: الزكاة ج ٣ ص ١٧٨.

-
- (١) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٥٧.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٦٥.
- (٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٨.
- (٤) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٠، والشهيد الأول في الدروس: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤، والعلامة في النهاية: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٧.
- (٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٧ السطر الأخير.
- (٦) مفاتيح الشرائع: الزكاة في نصاب البقرة ج ١ ص ١٩٩.
- (٧) النهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ٤١٢ باب السين مع النون.

-
- (١) الصحاح: ج ٥ ص ٢١٤١ باب النون فصل السين.
 - (٢) لم نعثر عليه ولا على من حكاه عنه.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٦.
 - (٤) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٨.
 - (٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٨ س ١٥.
 - (٦) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٨.
 - (٧) البيان: الزكاة ص ١٧٦.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٧.
 - (٩ و ١٠) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٨ س ٢٠ و ١٩.

-
- (١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٧.
 - (٢) كتذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٧.
 - (٣) البيان: الزكاة ص ١٧٦.
 - (٤) منهم العلامة في نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٧.
 - (٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٨ س ١٦.
 - (٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٦.
 - (٧) تقدم في ص ٦٠ هامش ٢ و ٣.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٩.
 - (٩) البيان: الزكاة ص ١٧٦.
 - (١٠) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٨.
 - (١١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٧.
 - (١٢) الجمل والعقود: الزكاة ص ٩٥.
 - (١٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٨ س ٢.

وأما الغنم فنصبها خمسة: أربعون وفيه شاة. ثم مائة وإحدى وعشرون وفيه شاتان. ثم مائتان وواحدة ففيه ثلاث.

-
- (١) حاشية الإرشاد: الزكاة ص ٤٦ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٥٨.
 - (٣) لم نظفر على قائله حسب ما تصفحنا في ما بأيدينا من الكتب، فراجع.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٨١.
 - (٥) تقدم في ص ١٨١.

-
- (١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٩ س ٨.
 - (٢) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٨٠.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٨١.
 - (٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٩ س ١٠.
 - (٥) مفاتيح الشرائع: الزكاة في نصاب الغنم ج ١ ص ١٩٩.
 - (٦) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٢١ مسألة ١٧.
 - (٧) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.
 - (٨) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٢.
 - (٩) حكى عنهما العلامة في المختلف: ج ٣ ص ١٨١.
 - (١٠) فقه الرضا (عليه السلام): الزكاة ص ١٩٦.
 - (١١) الموجود في الدروس هو نقل قول ابني بابويه من دون الحكم بالندرة والشذوذ، فراجع الدروس: في الزكاة ج ١ ص ٢٣٤.
 - (١٢) البيان: الزكاة ص ١٧٧.
 - (١٣) المهذب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٠٨.
 - (١٤) المقتصر: الزكاة ص ٩٨.
 - (١٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٩ س ١١.

ثم ثلاثمائة وواحدة ففيه أربع على رأي. ثم أربعمائة ففي كل
مائة شاة وهكذا دائما، وقيل: بل يؤخذ من كل شاة في الرابع،

- (١) نقل عنهم العلامة في المختلف: الزكاة ج ٣ ص ١٧٩.
- (٢) النهاية: الزكاة ص ١٨١.
- (٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٩.
- (٤) الجمل والعقود: الزكاة ص ٩٧.
- (٥) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.
- (٦) إشارة السبق: الزكاة ص ١١١.
- (٧) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٤١.
- (٨) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٧٩.
- (٩) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨١.
- (١٠) تبصرة المتعلمين: الزكاة ص ٤٤.
- (١١) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٨.
- (١٢) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٩) الزكاة ص ٢٤٢.
- (١٣) البيان: الزكاة ص ١٧٧.
- (١٤) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤.
- (١٥) اللمعة الدمشقية: الزكاة ص ٥٠.
- (١٦) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٣.
- (١٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٤.
- (١٨) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٣ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

-
- (١) كفاية الطالبين: الزكاة ص ٢٠ س ٨ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٢٨٠٥).
 - (٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٦.
 - (٣) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٥ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٦٦.
 - (٥) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٦ س ٢٣.
 - (٦) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٢١ مسألة ١٧.
 - (٧) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.
 - (٨) البيان: الزكاة ص ١٧٧.
 - (٩) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٧.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٦٦.
 - (١١) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٣.
 - (١٢) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٥ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٣) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٦ س ١٨.
 - (١٤) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٥.
 - (١٥) كرياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٢.
 - (١٦) مفاتيح الشرائع: الزكاة في نصاب الغنم ج ١ ص ١٩٩.
 - (١٧) غاية المراد: الزكاة ج ١ ص ٢٤٠.
 - (١٨) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٨٠.
 - (١٩) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٩ س ١٢.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٨٢.
 - (٢) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٤ س ١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٣) المقنعة: الزكاة ص ٢٣٨.
 - (٤) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد: ج ٩) ص ٣٧.
 - (٥) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٦.
 - (٦) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ذيل ح ١٦٠٧ ج ٢ ص ٢٧.
 - (٧) المقنع: الزكاة باب ٦ ص ١٦٠.
 - (٨) الهداية: الزكاة باب ٧٩ ص ١٧٤.
 - (٩) جمل العلم والعمل (المجموعة الثالثة): الزكاة ص ٧٧.
 - (١٠) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٦.
 - (١١) المراسم: الزكاة ص ١٣١.

-
- (١) كما في غاية المراد: الزكاة ج ١ ص ٢٤١.
 - (٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٩ س ٢١.
 - (٣) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٨.
 - (٤) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٨.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٨٢.
 - (٦) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٢١ مسألة ١٧.
 - (٧) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٣.
 - (٨) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٥.
 - (٩) المعتمر: الزكاة ج ٢ ص ٥٠٣.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٨٢.
 - (١١) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١٩.
 - (١٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٦٣.
 - (١٣) كرياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٣.
 - (١٤) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.
 - (١٥) إشارة السبق: الزكاة ص ١١١.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٦ ص ٧٨.
- (٢) الكافي: ح ١ ج ٣ ص ٥٣٤.
- (٣) الاستبصار: ح ٦١ ج ٢ ص ٢٢.
- (٤) تهذيب الأحكام: ح ٥٨ ج ٤ ص ٢٥.
- (٥) الوافي: الزكاة ح ٩٢١٩ ج ١٠ ص ٩٣ - ٩٤.
- (٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٩ س ٢٨.
- (٧) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٦٣.
- (٨) كما في تنقيح المقال: ج ١ ص ٤٠ - ٤٢، والذخيرة: ص ٤٣٥ س ١٠، والمدارك: ج ٥ ص ٦٢.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ ج ٦ ص ٧٨.
 - (٢) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٨٠.
 - (٣) فوائد القواعد: الزكاة ص ٢٤٧.
 - (٤) كما في الذخيرة: الزكاة ص ٤٣٥ س ٧.
 - (٥) منهم السيد في المدارك: الزكاة ج ٥ ص ٦٣، والبحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ٥٩، والسبزواري في الذخيرة: ص ٤٣٥ س ٣٢.
 - (٦) رجال الكشي: ١٧٠ الرقم ٢٨٦.
 - (٧) الحدائق الناضرة: ج ١٢ ص ٦٠.

- (١) تهذيب الأحكام: ح ٥٩ ج ٤ ص ٢٥.
- (٢) الخصال: ج ٢ ص ٦٠٥.
- (٣) فقه الرضا (عليه السلام): الزكاة ص ١٩٦.
- (٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٩ س ٢٠.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ج ٢ ص ٢٦.
- (٦) الظاهر أن المراد بهذا البعض هو صاحب الذخيرة حيث قال: والظاهر أنه من جملة الرواية كما يظهر عند التأمل في سابقه ولاحقه وظن أن المصنف وهم في المنتهى ولهذا لم ينقلها المصنف في غير المنتهى ولا غيره من الأصحاب فيما أعلم إلا بعض المتأخرين حيث وافق المصنف في ذلك، انتهى. وبعد الاطلاع على هذا الكلام من الذخيرة يظهر ما في كلام البهبهاني حيث حكى عن الذخيرة القول بأن العبارة المحكية عن الصدوق ليست من جملة الرواية، ولعله لم يظفر على كلامه من كتابه بتمامه، وإلا فكلامه صريح في حكمه بكون العبارة من الرواية، بل خطأ الذي توهم أنها ليست منها بقوله: وظن، فراجع الذخيرة: ص ٤٣٥، والمصابيح: ص ٤٧.
- (٧) ظاهر الموجود في المفاتيح أن قوله "والمعتبرة" الذي ذكره عقيب قوله "بالإجماع" أن هذا الاستدلال إنما هو لمائتين وواحدة وما زاد، لا لثلاثمائة وواحدة وما زاد، ومراده من المعبرة ظاهراً هو رواية الفضلاء حيث إنه اعتبرها خلافاً للمشهور حيث إنهم لم يعتبروها لوجود إبراهيم بن هاشم في سنده، ولذا صرح في ثلاثمائة وواحدة بوجوب ما هو المشهور وهو الثلاث، ثم استدلل له بلا فصل بالصحيح الذي يراد به رواية محمد بن قيس، ثم قال: وقيل: فأربع إلى أربعمائة فصاعداً ففي كل مائة شاة للحسن، وهو الأشهر، انتهى. فما في المصابيح: ص ٤٦ في تفسير قوله "والمعتبرة" أنه صحيحة محمد بن قيس تعسف واضح.؟؟ وأما أن الكلام المنقول عن الصدوق في الفقيه هل هو من الرواية أو من فتواه؟ النظر يقتضي أنه من الرواية كما يظهر من ملاحظة الخبر في الكافي وغيره، فراجع وتأمل.

-
- (١) مصاييح الظلام: الزكاة ص ٤٧ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
- (٢) تقدم في ص ٢١٦.
- (٣) مصاييح الظلام: الزكاة ص ٤٧ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).

(١) منتقى الجمال: الزكاة ج ٢ ص ٣٧٨.

(٢٢٣)

(١) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٤٧ - ٤٨ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
(٢ و ٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٤ و ٢ ج ٦ ص ٧٢ و ٧٣.

وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان.

* - أي الشهيد.

** - أي عن المحقق.

- (١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٨٤.
- (٢) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٢١ مسألة ١٧.
- (٣) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.
- (٤) غاية المراد: الزكاة ج ١ ص ٢٤٣.

-
- (١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٠ س ٢.
 - (٢) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٣٠.
 - (٣) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٦.
 - (٤) كما في الرياض: الزكاة ج ٥ ص ٦٣، والحدائق الناضرة: ج ١٢ ص ٦٣.
 - (٥) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٥ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

-
- (١) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٦.
 - (٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٦٤.
 - (٣) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٥.
 - (٤) البيان: الزكاة ص ١٧٧.
 - (٥) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٥.
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٦٧ و ٦٨.

-
- (١) المستظهر هو الآبي في كشف الرموز: ج ١ ص ٢٤١.
 - (٢) مصاييح الظلام: الزكاة ص ٤٨ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٣) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٣٦ س ٢.
 - (٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٦٤.
 - (٥) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٣٥ س ٤٣.
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٦٩.
 - (٧) كما في مصاييح الظلام: الزكاة ص ٤٨ س ١٩.

-
- (١) غاية المراد: الزكاة ص ٢٤٥ .
(٢) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٨ .
(٣) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٣ .

-
- (١) المهذب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥١٣.
(٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٦٤.
(٣) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٤١.

(١) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٤١.

(٢٣٢)

المطلب الثاني: في الأشناق، كل ما نقص عن النصاب يسمى في الإبل شنقا، وفي البقر وقصا، وفي الغنم وباقي الأجناس عفوا. فالتسع من الإبل نصاب وشنق وهو أربعة ولا شيء فيه، فلو تلف بعد الحول قبل إمكان الأداء لم يسقط من الفريضة شيء، وكذا باقي النصب مع الأشناق، ولا يضم مال شخصين وإن وجدت شرائط الخلطة، كما لا يفرق بين مالي شخص واحد وإن تباعدا.

(١) غاية المراد: الزكاة ج ١ ص ٢٤٥.

(٢) كما في فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٥ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

-
- (١) المقنع: الزكاة باب ٦ ص ١٦٠.
 - (٢) المقنعة: الزكاة باب ٦ ص ٢٣٨.
 - (٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٤.
 - (٤) كنهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٣٠، والمعتبر: ج ٢ ص ٥١٨، وكشف الرموز: ج ١ ص ٢٤٣، و....
 - (٥) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٤٣.
 - (٦) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٨٢.
 - (٧) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٨٣.
 - (٨) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥٠٤ س ٣٤.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٨٩.
 - (١٠) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥١.
 - (١١) كمسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٨.
 - (١٢) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٣٦ مسألة ٣٥.
 - (١٣) كمدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٦٦.
 - (١٤) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٣٢ س ٢١ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (١٥) البيان: الزكاة ص ١٧٨.
 - (١٦) منهم المحقق في المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥١٨، والعلامة في التذكرة: ج ٥ ص ٨٩، والحلي في السرائر: ج ١ ص ٤٥١، والبحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ٨٢.
 - (١٧) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٦٦.

-
- (١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٣٦ مسألة ٣٥.
 - (٢) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٦.
 - (٣) كالدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٦.
 - (٤) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٤٢.
 - (٥) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٧.
 - (٦) المقنع: الزكاة باب ٦ ص ١٦٠.
 - (٧) المقنعة: الزكاة باب ٦ ص ٢٣٨.
 - (٨) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٥.
 - (٩) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٤٢.
 - (١٠) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٧.
 - (١١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥٠٤ س ٣٣.
 - (١٢ و ١٣) كنز العمال: الزكاة ح ١٦٨٤١ و ١٥٩٠١ ج ٦ ص ٥٢٨ و ٣٣١.

- (١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥٠٥ س ١٤ .
- (٢) علل الشرائع: باب ١٠٣ نوادر علل الزكاة ح ١ ص ٣٧٥ .
- (٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٤ .
- (٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٧٦ .
- (٥) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٣٧ مسألة ٣٦ .
- (٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥٠٤ س ٣٤ وص ٥٠٥ س ١٥ .
- (٧) تقدم في ص ٢٣١ - ٢٣٥ .
- (٨) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٨٣ .
- (٩) لم نعثر على قول صريح من أبي حنيفة في الخلاف المنسوب إليه بل نسب إليه الشيخ في الخلاف موافقة الأصحاب وإنما نسبه فيه إلى الشافعي. نعم في الفتاوى الهندية المعد لفتاوى أبي حنيفة ومذاهبه في شرح قول المتن وهو لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، قال: فإذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيها شاة ولا يفرق كأنها لرجلين فيؤخذ شاتان، وإن كان لرجلين وجبت شاتان ولا يجمع كأنها لرجل واحد فيؤخذ شاة واحد، انتهى.
- وظاهر العبارة أنه لو ملك واحد الثمانين فتفرقها فيجعل في كل مكان أربعين لوجب عليه من كل أربعين شاة، كما أنها لو كانت لرجلين في مكانين فيجمع بها في مكان واحد لوجب عليه شاة واحد، فالمعيار في تعدد الزكاة هو التفرق والاجتماع، ويحتمل أن يكون المراد هو المنع عن تفريق المجتمع لحابي الصدقة حيلة إلى الوصول إلى الزكاة المتعدد، أو عن جميع المتفرق حيلة للمالكين إلى التخلص من الزكاة المتعدد وذلك لعدم صحة هذا العمل، بل يجب في الأول شاة واحد تفرق المال أو اجتمع. فراجع الخلاف: ج ٢ ص ٣٧ والفتاوى الهندية: ج ١ ص ١٨١ .
- وأما المحكي عن أحمد فمختلف، ففي بعض المنقول عنه أنه قال بالخلاف مطلقاً، وفي بعض آخر أنه قال بذلك إذا لم يمكن إجماع المال في مكان واحد، وفي بعض ثالث أنه قال بذلك إذا كانت بين المكانين مسافة القصر، فراجع المغني لابن قدامة: ج ٢ ص ٤٨٩، والتذكرة: ج ٥ ص ١٠٠، والمنتهى: ج ١ ص ٥٠٥ س ١٥ و ١٧، والخلاف: ج ٢ ص ٣٨ .

المطلب الثالث: في صفة الفريضة، الشاة المأخوذة في الإبل والغنم أقلها الجذع من الضأن، وهو ما كمل له سبعة أشهر، ومن المعز الشني، وهو ما كمل له سنة، والخيار إلى المالك في إخراج أيهما شاء.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٠٠.
 - (٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٠.
 - (٣) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٢٤ مسألة ٢٠.
 - (٤) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٦.
 - (٥) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.
 - (٦) إشارة السبق: الزكاة ص ١١١.
 - (٧) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٧.
 - (٨) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٥.

-
- (١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٢ س ٣٣.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٠٧.
 - (٣) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٩.
 - (٤) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨١.
 - (٥) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٣.
 - (٦) البيان: الزكاة ص ١٧٣.
 - (٧) الدروس الشرعية: الزكاة ص ٢٣٥.
 - (٨) اللعة دمشقية: الزكاة ص ٥٠.
 - (٩) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٥.
 - (١٠) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٦ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١١) حاشية الإرشاد للكركي: ص ٤٦ السطر الأول (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (١٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٨.
 - (١٣) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٧.
 - (١٤) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٣٦ س ٣١.
 - (١٥) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٦٦.
 - (١٦) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٥٠ س ١٢ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (١٧) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٠.
 - (١٨) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٢٤ مسألة ٢٠.
 - (١٩) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.
 - (٢٠) عوالي اللآلي: ح ١٠ و ١١ ج ٢ ص ٢٣٠.

-
- (١) سنن أبي داود: ح ١٥٧٩ ج ٢ ص ١٠٢.
 - (٢) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٧.
 - (٣) منهم السيد الطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٧٠، والبههاني في المصاييح: ص ٥٠ س ٢١.
 - (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٥.
 - (٥) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٤ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٧٧.
 - (٧) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٦ س ٢٨، والذخيرة: ص ٤٣٦ س ٣٣.
 - (٨) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٩٣.
 - (٩) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٦٦.
 - (١٠) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٥.
 - (١١) البيان: الزكاة ص ١٧٣.
 - (١٢) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٥.
 - (١٣) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٦ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٤) حاشية الإرشاد: الزكاة ص ٤٦ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (١٥) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٨.
 - (١٦) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٧.
 - (١٧) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٦.

- (١) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٧.
- (٢) غنية النزوع: الحج ص ١٩١.
- (٣) كما في غاية المرام: الزكاة ج ١ ص ٢٤٦، ورياض المسائل: ج ٥ ص ٧٠، والحدائق الناضرة: ج ١٢ ص ٦٦.
- (٤) لم نعثر على الحاشية المذكورة.
- (٥) مستدرک الوسائل: باب ٩ من أبواب الذبح ح ٣ ج ١٠ ص ٨٨.
- (٦) الموضوع الذي ذكر هذه العبارة في المدارك هو كتاب الزكاة باب زكاة الأنعام فقال هناك: وقد قطع المصنف (أي صاحب الشرائع) والعلامة ومن تأخر عنهما في ذكر أوصاف الهدى بأن الثني من المعز ما دخل في الثانية، انتهى. ولكنه قال في كتاب الحج في باب صفات الهدى: وذكر العلامة في موضع من التذكرة والمنتهى أن الثني من المعز ما دخل في الثالثة، انتهى. وقال بعد صفحة: وأما الجذع من الضأن فقال العلامة في التذكرة والمنتهى في هذه المسألة أنه ما كمل له ستة أشهر، وهو موافق لكلام الجوهري، وقيل: إنه ما كمل له سبعة أشهر ودخل في الثامنة، وحكى في التذكرة عن ابن الأعرابي أنه قال: إن ولد الضأن إنما يجذع ابن سبعة أشهر إذا كان أبواه شابين، ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية أشهر، انتهى. وهذه العبارات من العلامة كما ترى لم تتوقف على معنى واحد، ومع ذلك لم تتحد مع ما نسبه إليه في المدارك، فإن الذي نسبه إليه وإلى من تأخر عنه هو ما ذكره المصنف من أن الجذع ما كمل له سبعة أشهر وقهرا يكون داخلا في الثامنة ومن المعز ما كمل له سنة، وهو يخالف ما في العبارتين المنقولتين منه، وهو أن المعز ما دخل في الثالثة وفرغ من الثانية وأن الضأن ما كمل له ستة أشهر وقهرا يكون داخلا في السابعة، اللهم إلا أن يقال بالتحريف في؟؟ لفظ السبعة في الضأن والثانية في المعز فحرف الأول بالسته والثاني بالثالثة، إلا أن ذلك لا يغني فإنه يمكن دعوى العكس، وهو غير بعيد كما نبهنا عليه في بعض الحواشي السابقة، فتأمل وراجع المدارك: ج ٥ ص ٩٤ وج ٨ ص ٢٩.

-
- (١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٩.
 - (٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩١ س ٤.
 - (٣) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٩.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٠٧.
 - (٥) الموجود في الأمالي هو قوله: ويجزئ من الضأن الجذع لستة أشهر، انتهى. ويحتمل أن في المقام وقع تحريف من الناسخ حيث إنه قرأ لفظ " السنة " بستة فأضاف إليه كلمة " أشهر " إتماماً للعبارة، وذلك لأن المقام يقتضي التوافق بين كتب مؤلف واحد في آرائه وفتاويه لا اختلافه إلا ما ثبت خلافه بالقطع، فراجع الأمالي: ص ٥١٨.
 - (٦) من لا يحضره الفقيه: الحج ج ٢ ص ٥٥٠.
 - (٧) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣١٠.
 - (٨) مفاتيح الشرائع: في ما يجب في الهدى ج ١ ص ٣٥٣، وكتاب الزكاة في أحكام الشاة المذكى ج ١ ص ٢٠٠.

* - الانثى من المعز إلى أربعة أشهر (منه قدس سره)).

- (١) الصحاح: ج ٣ ص ١١٩٤.
- (٢) المصباح المنير: ج ١ ص ٩٤.
- (٣) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٢.
- (٤) النهاية: ج ١ ص ٢٥٠.
- (٥) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٣٥٣.
- (٦) الصحاح: ج ٦ ص ٢٢٩٥.
- (٧) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٠٩.
- (٨) المصباح المنير: ج ١ ص ٨٥.
- (٩) النهاية: ج ١ ص ٢٢٦.

-
- (١) مجمع البحرين: ج ١ ص ٧٧.
 - (٢) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٦.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٠٧.
 - (٤) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٥.
 - (٥) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٧.
 - (٦) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٠.
 - (٧) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٢٤ مسألة ٢٠.
 - (٨) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.
 - (٩) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٨ وص ٤٣٧.
 - (١٠) إشارة السبق: الزكاة ص ١١١.
 - (١١) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٧.
 - (١٢) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٥.
 - (١٣) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨١.
 - (١٤) تبصرة المتعلمين: الزكاة ص ٤٤.
 - (١٥) اللعة الدمشقية: الزكاة ص ٥٠.
 - (١٦) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٥.
 - (١٧) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٦ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٨) حاشية الإرشاد: الزكاة ص ٤٦ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (١٩) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٨.

-
- (١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٩٣.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: في أحكام الشاة المذكى ج ١ ص ٢٠٠.
 - (٣) كالمحرر (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٧٦.
 - (٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٩.
 - (٥) البيان: الزكاة ص ١٧٣.
 - (٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٩.
 - (٧) تقدم في ص ١٠٩ - ١٢١ و ١٧٢ و ١٧٥.
 - (٨) كما في البيان: ص ١٨٦ - ١٨٧، ومجمع الفائدة: ج ٤ ص ١٢٦، والذخيرة: ص ٤٤٦،
والمفاتيح: ج ١ ص ٢٠٣.

(١) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ و ٣ و ٦ ج ٦ ص ٨٩ - ٩٠.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب زكاة الأنعام ح ٣ ج ٦ ص ٨٣.
(٢) تقدم ذكر الفتاوى والشهرات والإجماعين في ص ٢٣٧ - ٢٣٨ وغيرهما.
(٣) تقدمتا في ص ٢٣٨ و ٢٤٠.

-
- (١) الكافي: الزكاة ح ٤ ج ٣ ص ٥٣٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ح ١٦١٠ ج ٢ ص ٢٨.
(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٦.

ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار،

-
- (١) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٧ السطر الأول (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٧.
 - (٣) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٨.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٠٨.
 - (٥) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٠.
 - (٦) كما في المنتهى: ج ١ ص ٤٨٥ س ١٨، والرياض: ج ٥ ص ٧٥، والحدائق: ج ١٢ ص ٦٥.
 - (٧) كما في المدارك: الزكاة ج ٥ ص ٩٤.
 - (٨) كما في الذخيرة: الزكاة ص ٤٣٧ س ٦، والمفاتيح: ج ١ ص ٢٠٠.

-
- (١) كالمنتهى: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥.
(٢) البقرة: ٢٦٧.
(٣) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٩٧.
(٤) كالسيد في الرياض: الزكاة ج ٥ ص ٧٥.
(٥) راجع الوسائل: ب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام ج ٦ ص ٨٤.
(٦) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١٤٧، الموطأ: ج ١ ص ٢٥٩ ح ٢٣، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ١١٤ ح ٢.
(٧) النهاية: ج ٣ ص ١٨، مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢٠١.

-
- (١) المقنع: الزكاة باب ٤ ص ١٥٩.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: الزكاة في أحكام الشاة المذكى ج ١ ص ٢٠٠.
 - (٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٥.
 - (٤) منهم الطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٧٦، والمحقق في المختصر النافع: ص ٥٦، والمحدث الكاشاني في مفاتيح الشرائع: ج ١ ص ٢٠٠.
 - (٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥ س ٢٦.
 - (٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٠٤.
 - (٧) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٦٦.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٢.
 - (٩) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥ س ٢٩.
 - (١٠) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٠٤.

-
- (١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥ س ٣٢.
 - (٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٥.
 - (٣) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٥.
 - (٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥ س ٢٩.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٢ و ١١٣ و ١١٤.
 - (٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦١.
 - (٧) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨١.
 - (٨) البيان: الزكاة ص ١٧٤.
 - (٩) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٨١.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٧٩.

-
- (١) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦١ - ٣٦٢.
 - (٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٨ و ٣٨٢.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٤.
 - (٤) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٨.
 - (٥) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٨ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٦) كما في الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٦٦.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٢.
 - (٨) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦١.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٢.

ولا الربى وهي الوالدة (الوالد - خ ل) إلى خمسة عشر يوماً،

-
- (١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٠٤.
 - (٢) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٨٢.
 - (٣) حاشية إرشاد الأذهان: الزكاة ص ٤٦ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٤) منهم العلامة في تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٦٢، والشهيد الثاني في المسالك: ج ١ ص ٣٨٢، والكركي في حاشية الإرشاد: ص ٤٦ س ١٦.

-
- (١) القاموس المحيط: ج ١ ص ٧١.
(٢) الصحاح: ج ١ ص ١٣١.
(٣) النهاية: ج ٢ ص ١٨٠.
(٤ - ٦) نقل عنهم السيد في المدارك: ج ٥ ص ١٠٥.
(٧) مجمع البحرين: ج ٢ ص ٦٥.
(٨) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٩.
(٩) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٧ وفيه " الرغوث " بدل " الرغوت " والصحيح هو الأول لأننا لم نجد في كتب اللغة مطلقاً مادة " رغت " فضلاً عن أن يكون لها معنى.
(١٠) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٩.
(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٨٥ س ٢٢، ونهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٣٢، وتحرير الأحكام:
ج ١ ص ٣٦١، وتذكرة الفقهاء: ج ٥ ص ١١٦.
(١٢) البيان: الزكاة ص ١٧٧، والروضة البهية: ج ٢ ص ٢٧.

-
- (١) كالسيد في رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٤، والأردبيلي في المجمع: ج ٤ ص ٧٨.
 - (٢) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ح ١٦٠٨ ج ٢ ص ٢٨.
 - (٣) كالسيد في رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٤.
 - (٤) كما في الحدائق: الزكاة ج ١٢ ص ٧٠.
 - (٥) كالعلامة في التذكرة: ج ٥ ص ١١٧، والمحقق في المعتبر: ج ٢ ص ٥١٤.
 - (٦) كالشيخ في المبسوط: ج ١ ص ١٩٩، والشهيد الثاني في المسالك: ج ١ ص ٣٨٣.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ ج ٦ ص ٨٤.
 - (٨) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨١.
 - (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٤.
 - (١٠) الكافي: الزكاة ج ٣ ح ٢ ص ٥٣٥.
 - (١١) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ج ٢ ص ٢٨.
 - (١٢) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥١٤.
 - (١٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٧.
 - (١٤) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٧.

ولا الأكلة وهي المعدة للأكل، ولا فحل الضراب،

* - كذا في نسخة الأصل ولعل الصواب المانع (مصححه).

- (١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥ س ٢٤.
- (٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٢.
- (٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٩.
- (٤) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٧.
- (٥) منهم السيد في المدارك: الزكاة ج ٥ ص ١٠٥، والطباطبائي في رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٥.
- (٦) كما في مصابيح الظلام: الزكاة ص ٥٦ س ٣٤ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
- (٧) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٥.
- (٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٧.
- (٩) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٩.
- (١٠) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٧.
- (١١) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٩.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٧.
 - (٢) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦١.
 - (٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥ س ٢٣.
 - (٤) كالموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٤.
 - (٥) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٧٠.
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ ج ٦ ص ٨٤.
 - (٧) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥ س ٢٤.
 - (٨) كالشاهد الثاني في حاشية الإرشاد (في ذيل غاية المراد: ج ١ ص ٢٤٢) وفي المسالك: ج ١ ص ٣٨٢، والعلامة في التذكرة: ج ٥ ص ١١٧، والمحقق في المعتبر: ج ٢ ص ٥١٤.
 - (٩) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٨ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٠) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٢.
 - (١١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٩.
 - (١٢) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٧.
 - (١٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٧.
 - (١٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦١.
 - (١٥) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٥.
 - (١٦) البيان: الزكاة ص ١٧٦.

-
- (١) كمجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٧٤.
 - (٢) سنن أبي داود: ج ٢ ح ١٥٨١ ص ١٠٣، وسنن النسائي: ج ٥ ص ٣٢.
 - (٣) البيان: الزكاة ص ١٧٦.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٧ و ١١٨.
 - (٥) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٨١.
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٧٨.
 - (٧) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٦.
 - (٨) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨١.
 - (٩) اللعة الدمشقية: الزكاة ص ٥٠.
 - (١٠) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٧.
 - (١١) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٧٠.
 - (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٧٤.
 - (١٣) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٦ ص ٨٤.

-
- (١) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٦٩.
 - (٢) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٦.
 - (٣) مفاتيح الشرائع: في نصاب الغنم ج ١ ص ٢٠٠.
 - (٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٠٦ و ١٠٧.
 - (٥) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٤٩ س ٣ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٦) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٦.
 - (٧) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٧.
 - (٨) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٨١.
 - (٩) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٥.
 - (١٠) البيان: الزكاة ص ١٧٧.
 - (١١) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٧.
 - (١٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٠٦ و ١٠٧.
 - (١٣) مفاتيح الشرائع: الزكاة في نصاب الغنم ج ١ ص ٢٠٠.
 - (١٤) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٨ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٥) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٢.

-
- (١) نقل عنه السيد في الرياض: ج ٥ ص ٧٦.
 - (٢) البيان: الزكاة ص ١٧٦.
 - (٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٧.
 - (٤) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٨ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٥) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٢.
 - (٦) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٦.
 - (٧) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٦٩.

ولو كان النصاب مريضاً أو معيباً لم يكلف الصحيح.
ويجزى الذكر والانثى في الغنم،

-
- (١) تقدم في ص ٢٤٨ - ٢٥٣.
 - (٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٠.
 - (٣) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٩.
 - (٤) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٦.
 - (٥) منها تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٤، ونهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٣١، وإرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨١، والمنتهى: ج ١ ص ٤٨٢ السطر الأخير، وتحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٥٩.
 - (٦) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٦.
 - (٧) البيان: الزكاة ص ١٧٧.
 - (٨) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٠٧.
 - (٩) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٢، مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٧٩.

-
- (١) كالسيد السند في المدارك: ج ٥ ص ١٠٧، والسيد الطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٧٢.
 - (٢) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٢٥ مسألة ٢٢.
 - (٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٧.
 - (٤) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٧٨.
 - (٥) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٩.
 - (٦) منهم السيد في المدارك: ج ٥ ص ١٠٧، والطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٨٢، والسيزواري في الذخيرة: ص ٤٣٧ س ٤٠.
 - (٧) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٥ و ١٩٧.

-
- (١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥ س ١٧.
 - (٢) الكافي: الزكاة ح ١ ج ٣ ص ٥٣٦.
 - (٣) تهذيب الأحكام: الزكاة ح ٨ ج ٤ ص ٩٦.
 - (٤) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٧.
 - (٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥ س ١٧.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٣ ج ٦ ص ٣.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤ ج ٦ ص ١٤٧.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب زكاة الغلات ج ٦ ص ١٢٥ - ١٢٧.
(٤) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٥ و ١٩٧ و ٢٠٠.

-
- (١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٥ و ١٩٧ و ٢٠٠.
- (٢) لم نعثر على هذه الجماعة التابعين للشيخ القائلين بالقرعة عند التشاح باسمهم ورسومهم في الكتب التي بأيدينا، وإنما نسبه إليهم جمع من الفقهاء على سبيل الإجمال. فقال في الذخيرة: ص ٤٣٧. وذهب جماعة من الأصحاب منهم الشيخ إلى استعمال القرعة عند التشاح، وقال في المدارك: ج ٥ ص ٩٦: والقول باستعمال القرعة... للشيخ وجماعة. وقال في الحدائق: ج ١٢ ص ٥١: وقيل: إنه إذا وقعت المشاحة يقرع... نقل ذلك عن الشيخ وجماعة، فراجع.
- (٣) القيل المذكور هو الذي نسبه في التذكرة إلى بعض علمائنا وفي البيان إلى القيل، فراجع التذكرة: ج ٥ ص ١١٨، والبيان: ص ١٧٦.
- (٤) البيان: الزكاة ص ١٧٦.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٨.

-
- (١ و ٤) القائل هو البهبهاني في مصابيح الظلام: الزكاة ص ٤٦١ س ٥ (مخطوط في مؤسسة الوحيد البهبهاني).
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ ج ٦ ص ٢٠٠.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام وب ٢٣ - ٢٨ ج ٦ ص ٨٨ و ١٧٧.

(١) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٥٨ - ٦١ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
(٢ و ٣) تقدم نقلهما في ص ٢٦٦.

ومن غير غنم البلد وإن قصرت قيمتها.

- (١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٦٣.
- (٢) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٧ و ١٤٩، والمعتبر: ج ٢ ص ٢٦٢.
- (٣) تذكرة الفقهاء: ج ٥ ص ٦٣، ومنتهى المطلب: ج ١ ص ٤٨٨ س ٢٩، ونهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٢٥.
- (٤) البيان: الزكاة ص ١٧٤، والدروس: ج ١ ص ٢٣٥.
- (٥) كالسيد في المدارك: الزكاة ج ٥ ص ٩٦.
- (٦) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٩.
- (٧) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٦.
- (٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٠٨.
- (٩) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٩.
- (١٠) كرياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٨٢.
- (١١) البيان: الزكاة ص ١٧٤.
- (١٢) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٥.
- (١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٥.

ولا خيار للساعي في التعيين بل للمالك.
والعراة والبخاتي من الإبل جنس، وعراة البقر والجاموس
جنس، والضأن والمعز جنس، والخيار إلى المالك في الإخراج من
أي الصنفين في هذه المراتب،

-
- (١) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٤ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٣.
 - (٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٧.
 - (٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٠٧.
 - (٥) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٨٢.
 - (٦) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٦.
 - (٧) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٧ مسألة ١٢.

-
- (١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٠١.
 - (٢) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٤ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٧.
 - (٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٨ س ٢٣ - ٢٥.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٨١.
 - (٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٩ س ٣٥.
 - (٧) البيان: الزكاة ص ١٧٦.
 - (٨) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٩.
 - (٩) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٤.
 - (١٠) نقل عنه في مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٠٢.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٢٧.
 - (٢) منهم السيد في المدارك: ج ٥ ص ١٠٢، والبحراني في الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٧١، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٣٧ س ٤٠.
 - (٣) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٦.
 - (٤) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٠ - ٢٠١.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٦.
 - (٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٦ و ٣٦٨.
 - (٧) نقل عنه السيد في المدارك: ج ٥ ص ١٠٢.
 - (٨) البيان: الزكاة ص ١٧٥.
 - (٩) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤.
 - (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٤.
 - (١١) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٤ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١٢) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٨ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٨.
 - (١٤) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٠.
 - (١٥) كمدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٠٢.
 - (١٦) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠١.
 - (١٧) البيان: الزكاة ص ١٨١.

ويجزى إخراج القيمة من الأصناف التسعة والعين أفضل.

- (١) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٧.
- (٢) البيان: الزكاة ص ١٧٦.
- (٣) المعبر:، الزكاة ج ٢ ص ٥١٦.
- (٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٩٦.
- (٥) مفاتيح الشرائع: في دفع القيمة في الزكاة ج ١ ص ٢٠٢.
- (٦) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٣١.
- (٧) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٨٠.
- (٨) الظاهر أن في العبارة اشتباها، فإن ظاهرها أن هذا القول حكى عن الشهيد كما حكى عن أبي علي ولكن الأمر ليس كذلك لأننا تصفحنا كتب القوم فلم نجد فيها حكايته عن الشهيد أصلا بل إنما الشهيد (رحمه الله) هو الذي حكاه عن أبي علي في ظاهر كلامه وعن المفيد في المقام وباقي الأنعام، فراجع البيان: ص ١٧٤.

- (١) المقنعة: الزكاة ص ٢٥٣.
- (٢) المعتبر: ج ٢ ص ٥١٧.
- (٣ - ٥) عبارة المدارك صريحة في الإفتاء بعدم كفاية القيمة في المقام، فإنه بعد أن نقل استدلال العلامة على جواز القيمة قال: وضعف الدليلين ظاهر، ومن هنا تظهر قوة ما ذهب إليه المفيد لأن إقامة غير الفريضة مقامها حكم شرعي فيتوقف على الدليل، انتهى.
- وأما عبارة الذخيرة فهي أصح في الفتوى به، فإنه قال: ولا يستقيم العدول إلى القيمة إلا بدليل، وقد ظهر عدم تمامية ما استدل به على جواز القيمة، فإذا المتجه قول المفيد، انتهى.
- وقال في الحدائق: وإلى هذا القول (أي جواز القيمة) ذهب أكثر المتأخرين واستدل عليه في الخلاف بإجماع الفرقة وأخبارهم وردة في المعتبر بمنع الإجماع وعدم دلالة الأخبار على موضع النزاع وهو كذلك، انتهى. وقال في موضع آخر: ولا ريب أن ما ذهب إليه الشيخ المفيد هنا بمحل من القوة، فهذه العبارات صريحة في أن هذه الأعلام إنما اختاروا مذهب المفيد (رحمه الله) وهذا أكثر من ميلهم إليه بكثير، فتأمل وراجع المدارك: ج ٥ ص ٩٢، والذخيرة: ص ٤٤٧، والحدائق: ج ١٢ ص ٧٢ و ١٣٧.
- (٦) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٧٠ س ١٢ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
- (٧) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٨٠.
- (٨) الموجود في التذكرة هو دعوى الإجماع من العلماء على جواز إخراج القيمة في النكدين ونسبته في الأنعام والمواشي إلى الأكثر، وهو يختلف عن دعوى الشهرة بكثير، فراجع تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٩٦.
- (٩) إن كان المراد أن صاحب المدارك ادعى الشهرة على الجواز فليس فيه من ذكر الشهرة عين ولا أثر، وإنما هو نقل القولين في المسألة: أحدهما عن المفيد والمعتبر، وثانيهما عن الشيخ في الخلاف وعن أكثر المتأخرين. وإن كان المراد أنه اختار هذا القول تبعاً للمشهور فعبارته تدل على الميل إلى عدم الجواز بل ظاهرها اختياره كما تقدم توضيحه في الهامش المتقدم.
- (١٠) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٥٠ مسألة ٥٩.
- (١١) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٦.
- (١٢) الانتصار: الزكاة مسألة ١٠٣ ص ٢١٥.
- (١٣) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٦.

-
- (١) الموجود في المبسوط هو الحكم بجواز إخراج القيمة في الأجناس التسعة من دون ظهور إجماع من كلامه، فراجع المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٣.
 - (٢) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٦.
 - (٣) مفاتيح الشرائع: في دفع القيمة في الزكاة ج ١ ص ٢٠٢.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١ ج ٦ ص ١١٤.
 - (٥) قرب الإسناد: ص ٤٩ ح ١٥٩.

(١) المعتبر: الزكاة ج ١ ص ٥١٧.

(٢) الظاهر أن المراد من الخبر المذبور هو مكاتبة البرقي الذي أشار إليه في الصفحة السابقة من قوله (عليه السلام): "أيما تيسر" وهو ما كتب إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز أن اخرج عما

يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمته ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): "أيما تيسر يخرج". الوسائل ج ٦ ص ١١٤ - ١٣١. والسرف في تعبير الشارح بأن الاستدلال بالإجماع ليس بأنقص من الاستدلال بهذا الخبر هو أن القوم استدلوا به على جواز القيمة في الغلات والنقدين فاستدلوا بهم به في الغلات والنقدين وتركه في الأنعام - مضافا إلى أنه تعسف - ليس أنقص من الاستدلال بالخبر المذبور وذلك لأن قوله: "أيما تيسر يخرج". يحتمل أن يريد منه أنه لو لم تيسر العين وتيسرت القيمة يخرج فراجع وتأمل.

-
- (١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٥٠ مسألة ٥٩.
 - (٢) النهاية: الزكاة ص ١٨٢.
 - (٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٣ و ٢٣١.
 - (٤) كرياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٨٠.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٩٨.
 - (٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٩٢.
 - (٧) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٨ س ١٧.

ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين أو
عشرين درهما، ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنه أو زادت
عليه، ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين أو عشرين
درهما، وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة،

(١) البيان: الزكاة ص ١٨٦.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٩٢.

(٣) منهم الشيخ في النهاية: ص ١٨٢، والمحقق في الشرائع: الزكاة ج ١ ص ١٤٧، والحلي في
السرائر: ج ١ ص ٤٥١.

-
- (١) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٦.
 - (٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٣ س ٣٠.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٦٦.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٨٢.
 - (٥) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٨٣.
 - (٦) مفاتيح الشرائع: الزكاة في أحكام الشاة المذكى ج ١ ص ٢٠١.
 - (٧) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٣٨ س ١٣.
 - (٨) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٥٢.
 - (٩) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٧.
 - (١٠) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٧٦.
 - (١١) النهاية: الزكاة ص ١٨٠.
 - (١٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٤.
 - (١٣) المراسم: الزكاة ص ١٣١.
 - (١٤) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٤.
 - (١٥) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٠.
 - (١٦) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ج ٢ ص ٢٣.
 - (١٧) المقنعة: الزكاة ص ٢٥٤.
 - (١٨) منهم الشهيد الثاني في المسالك: ج ١ ص ٣٧٤ - ٣٧٥، والفخر في الإيضاح: ج ١ ص ١٧٩، والفاضل المقداد في التنقيح: ج ١ ص ٣٠٦.

-
- (١) فقه الإمام الرضا (عليه السلام): ص ١٩٧.
 - (٢) المقنع: الزكاة باب ٤ ص ١٥٨.
 - (٣) الهداية: الزكاة باب ٧٧ ص ١٧٢.
 - (٤) الظاهر أن " الصدوق " غلط والصحيح: المصدق، فراجع وتأمل.
 - (٥ و ٦) غاية المراد: الزكاة ج ١ ص ٢٤٧.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٦٨.
 - (٨) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٥.
 - (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٤.
 - (١٠) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٠.
 - (١٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٨.

-
- (١) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٥.
(٢ و ٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٨٤.
(٣) كالسبزواري في الذخيرة: ص ٤٣٨ س ٢٦، والبحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ٥٤،
والطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٧٧.
(٥) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٦١ س ١٩ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
(٦) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٣٨ س ٢٦.
(٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٠.
(٨) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٥.
(٩) غاية المراد: الزكاة ج ١ ص ٢٥٢.
(١٠) الكافي: الزكاة ح ٧ ج ٣ ص ٥٣٩.

ولو وجد الأعلى والأدون فالخيار إليه، ولو تضاعفت الدرجة
فالقائمة السوقية على رأي،

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ح ١٦٠٤ ج ٢ ص ٢٣.
 - (٢) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٥٣.
 - (٣) تقدما في ص ٢٨١.
 - (٤) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٦١ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٥) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٥٤.
 - (٦) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٥.

-
- (١ و ١٥) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٨٥.
 - (٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٥.
 - (٣) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٥.
 - (٤) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٦.
 - (٥) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨١.
 - (٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٠.
 - (٧) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٩) ص ٢٤١.
 - (٨) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٨٠.
 - (٩) البيان: الزكاة ص ١٧٤.
 - (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٤.
 - (١١) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٨.
 - (١٣) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٦.
 - (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٨٤.
 - (١٦) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٦١ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (١٧) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٧ - ٧٨.
 - (١٨) كذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٣٨ س ٢٩.
 - (١٩) غاية المراد: الزكاة ج ١ ص ٢٤٩.
 - (٢٠) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٦.

وكذا ما زاد على الجذع وأسنان غير الإبل.

- (١) مفاتيح الشرائع: الزكاة في أحكام الشاة المذكى ج ١ ص ٢٠١.
- (٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٤.
- (٣) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٦.
- (٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٦٨.
- (٥) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٧٧.
- (٦) نقل عنهما الشهيد الأول في غاية المراد: الزكاة ج ١ ص ٢٥٠.
- (٧) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٦.
- (٨) البيان: الزكاة ص ١٧٤.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧١.

-
- (١ و ٦) البيان: في زكاة الأنعام ص ١٧٥.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: في زكاة الأنعام ج ٥ ص ٧٠.
 - (٣) المعتبر: في زكاة الأنعام ج ٢ ص ٥١٣.
 - (٤) كما في المدارك: في زكاة الأنعام ج ٥ ص ٨٦.
 - (٥) الدروس الشرعية: في زكاة الأنعام ج ١ ص ٢٣٥.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: في زكاة الأنعام ج ٥ ص ٦٩.
 - (٨) مدارك الأحكام: في زكاة الأنعام ج ٥ ص ٨٦.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: في زكاة الأنعام ج ٥ ص ٦٤.

(الفصل الثاني) في النقدين:
للذهب نصابان: عشرون مثقالا ففيه نصف دينار،

-
- (١) البيان: في زكاة الأنعام ص ١٧٥.
 - (٢) شرائع الإسلام: في زكاة النقدين ج ١ ص ١٥٠.
 - (٣) المختصر النافع: في زكاة النقدين ص ٥٦.
 - (٤) المعتمد: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٥٢٣.
 - (٥) البيان: في زكاة النقدين ص ١٨٥ والموجود فيه: " الأكثر "
 - (٦) التنقيح الرائع: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٠٨.
 - (٧) مفاتيح الشرائع: في نصاب النقدين ج ١ ص ١٩٧.

-
- (١) المهذب البارع: في زكاة النقدين ج ١ ص ٥١٤.
 - (٢) المقتصر: في زكاة النقدين ص ٩٩.
 - (٣) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ٤٢ س ١٠ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٤) مختلف الشيعة: في زكاة النقدين ج ٣ ص ١٨٢.
 - (٥) السرائر: في زكاة النقدين ج ١ ص ٤٤٧.
 - (٦) غنية النزوع: في زكاة النقدين ص ١١٩.
 - (٧) الخلاف: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٨٤ مسألة ٩٩.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٣.
 - (٩) كشف الرموز: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢٤٤.
 - (١٠) المقنع: باب زكاة الذهب ص ١٦١.
 - (١١) من لا يحضره الفقيه: في زكاة النقدين ذيل ح ١٥٩٨ ج ٢ ص ١٤.
 - (١٢) الهداية: باب زكاة الذهب ص ١٧٤.
 - (١٣) منهم الحلي في السرائر: ج ١ ص ٤٤٧، والعلامة في المختلف: ج ٣ ص ١٨٢، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: ج ٥ ص ١٠٨.

-
- (١) حكاة عنه البحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ٨٦.
 - (٢) الخلاف: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٨٤ مسألة ٩٩.
 - (٣) المقنعة: باب زكاة الذهب ص ٢٣٥.
 - (٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في الزكاة ص ٧٥.
 - (٥) المراسم: ذكر واجب الدينير ص ١٣١.
 - (٦) الوسيلة: في زكاة النقدين ص ١٢٦.
 - (٧) كابن زهرة في غنية النزوع: في زكاة النقدين ص ١١٩.
 - (٨) فقه الرضا (عليه السلام): باب الزكاة ص ١٩٥.
 - (٩) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ج ٦ ص ٩٢ - ٩٤.
 - (١٠ و ١١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١٣ و ١٤ ج ٦ ص ٩٥.
 - (١٢) كما في المفاتيح: ج ١ ص ١٩٦، والمدارك: ج ٥ ص ١١٢، والرياض: ج ٥ ص ٨٩.
 - (١٣) منهم المحقق في المعتبر: ج ٢ ص ٥٢٤، والعلامة في المنتهى: ج ١ ص ٤٩٢ س ٢٥، والسيد السند في المدارك: ج ٥ ص ١١٢.
 - (١٤) التهذيب: زكاة الذهب ذيل ح ١٧ ج ٤ ص ١١.
 - (١٥ و ١٧) من لا يحضره الفقيه: في زكاة النقدين ج ٢ ص ١٤.
 - (١٦) الهداية: باب زكاة الذهب ص ١٧٤.

ثم أربعة ففيها قيراطان، وهكذا دائما،

-
- (١ و ٨) الخلاف: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٨٤ مسألة ٩٩.
 - (٢) غنية النزوع: في زكاة النقدين ص ١٢٠.
 - (٣) نقله عنه الطباطبائي في الرياض: في زكاة النقدين ج ٥ ص ٨٩.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٦.
 - (٥) مفاتيح الشرائع: في نصاب النقدين ج ١ ص ١٩٨.
 - (٦) مختلف الشيعة: في زكاة النقدين ج ٣ ص ١٨٣ - ١٨٤.
 - (٧) التنقيح الرائع: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٠٩.
 - (٩) السرائر: في زكاة النقدين ج ١ ص ٤٤٧.
 - (١٠) راجع الشرائع: ج ١ ص ١٥٠ وفيه " قيل " ولم ينسبه إلى ابن بابويه صراحة.
 - (١١) راجع المختصر النافع: ص ٥٦ وفيه " أشهرهما " ولم ينسبه إلى ابن بابويه صراحة.
 - (١٢) منتهى المطلب: في زكاة النقدين ج ١ ص ٤٩٢ س ١١ و ٢٠.
 - (١٣) تحرير الأحكام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٧٠.
 - (١٤) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١١٩.

ولا زكاة فيما نقص عنهما وإن خرج بالتام.
وللفضة نصابان: مائتا درهم ففيه خمسة دراهم،

-
- (١) المهذب البارع: في زكاة النقدين ج ١ ص ٥١٤ وفيه " قال الفقيه "
 - (٢) المقتصر: في زكاة النقدين ص ٩٩ وفيه " قال الفقيه "
 - (٣) كما في المدارك: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٠٩، والحدائق: ج ١٢ ص ٨٦.
 - (٤) فقه الرضا (عليه السلام): باب الزكاة ص ١٩٥ و ١٩٧.
 - (٥) لم نعثر في المنتهى على دعوى الإجماع من المسلمين على عدم الزكاة في الذهب إذا نقص عن النصاب، نعم ادعى إجماعهم على أصل وجوب الزكاة في النقدين وفي الفضة إذا لم تبلغ نصاب مائتي درهم، فراجع المنتهى: ج ١ ص ٤٩٢ و ٤٩٣، وقد حكاه الطباطبائي بإضافة لفظ " كافة " فراجع الرياض: ج ٥ ص ٩٠.
 - (٦) المعتمر: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٥٢٩.

ثم أربعون وفيها درهم، ولا زكاة فيما نقص عنهما ولو حبة.

- (١) منتهى المطلب: في زكاة النقدين ج ١ ص ٤٩٣ س ٤.
- (٢) الخلاف: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٧٥ مسألة ٨٨.
- (٣) غنية النزوع: في زكاة النقدين ص ١١٩.
- (٤ و ٥) الموجود في الخلاف تارة التعبير بأنه لا خلاف أن في المائتين زكاة وإذا نقص فليس على وجوب الزكاة فيها دليل فوجب نفيه ثم شرع في الاستدلال على ذلك بالروايات، واخرى التعبير بإجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون فيه، وأيضا ما قلناه لا خلاف أن فيه الزكاة وليس على ما قالوه... إلى آخر مقاله، وليس في موضع منه التعبير بعدم الخلاف نصا وفتوى، فراجع الخلاف: ج ٢ ص ٧٥ و ٨٩.
- وأما المفاتيح فالموجود فيه قوله: ولا شيء فيما دون عشرين دينارا - إلى أن قال: - ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة - إلى أن قال: - وقال المحقق ما تضمن اعتبار العشرين أشهر في النقل وأظهر في العمل فكان المصير إليه أولى وسائر الأحكام مجمع عليه، انتهى فراجع المفاتيح: ج ١ ص ١٩٧.
- وليس في كلتا عبارتي الخلاف والمفاتيح كما ترى عين وأثر من التعبير المحكي عنهما في الشرح، ولا يخفى عليك أن التعبير المذكور متى وجد يعطي أن المسألة مما اتفقت عليه كلمة الأصحاب أجمع واتحد المستند ولم يعارض بشيء، وهذا بخلاف غيره من التعابير المتقدمة فإنها يوافق الخلاف في الفتوى والمعارض في الخبر، فتأمل.
- (٦) الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٨٩.
- (٧) رياض المسائل: في زكاة النقدين ج ٥ ص ٩٠.

-
- (١) الخلاف: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٨٢ مسألة ٩٧.
 - (٢) غنية النزوع: في زكاة النقدين ص ١٢٠.
 - (٣) منتهى المطلب: في زكاة النقدين ج ١ ص ٤٩٣ س ١٩.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٤.
 - (٥) مفاتيح الشرائع: في نصاب النقدين ج ١ ص ١٩٨.
 - (٦) نهج الحق وكشف الصدق: في الزكاة ص ٤٥٧.
 - (٧) الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٨٩.
 - (٨) رياض المسائل: في زكاة النقدين ج ٥ ص ٩٠.
 - (٩) المعبر: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٥٢٩.
 - (١٠) رياض المسائل: في زكاة النقدين ج ٥ ص ٩٠.
 - (١١) المبسوط: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢٠٩.
 - (١٢) الخلاف: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٨٣ مسألة ٩٩.
 - (١٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٢ و ١٢٦.
 - (١٤) تحرير الأحكام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٧١.
 - (١٥) مسالك الأفهام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٨٣ - ٣٨٤.

والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير، والمثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا إسلام، أما الدراهم فإنها مختلفة الأوزان، واستقر الأمر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب.

-
- (١) المقنعة: في زكاة الفطرة ص ٢٥١.
 - (٢) النهاية: في زكاة الفطرة ص ١٩١.
 - (٣) المبسوط: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢٠٩.
 - (٤) الخلاف: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٧٩ مسألة ٩٥.
 - (٥) كما في البيان: في زكاة النقدين ص ١٨٥.
 - (٦) منتهى المطلب: في زكاة الفطرة ج ١ ص ٥٣٧ س ٢٥.
 - (٧) مدارك الأحكام: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١١٤.
 - (٨) مفاتيح الشرائع: في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٠.
 - (٩) رياض المسائل: في زكاة النقدين ج ٥ ص ٩١.

-
- (١) المقنعة: في زكاة الفطرة ص ٢٥١.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٠.
 - (٣) نقله عنه الطباطبائي في رياض المسائل: في زكاة النقدين ج ٥ ص ٩١.
 - (٤) الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٩٠.
 - (٥) مدارك الأحكام: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١١٤.
 - (٦) منتهى المطلب: في زكاة الفطرة ج ١ ص ٥٣٧ س ٢٥.
 - (٧) الخلاف: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٨٠ مسألة ٩٥.
 - (٨) نقله عنه الطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٩٢.
 - (٩) المصباح المنير: ص ٤٩٨ مادة: "قراط".
 - (١٠) تقدم في ج ٢ ص ١٠٦ - ١١٠.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٣٣٨.
- (٢) المقنع: في الوضوء ص ٢٢.
- (٣) تقدم في ج ١ ص ٢٩٧ - ٢٩٨.
- (٤) السرائر: في زكاة الفطرة ج ١ ص ٤٦٩.
- (٥) كشف الرموز: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢٤٥.
- (٦) الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٨٩.
- (٧) المجموع: في زكاة النقدين ج ٦ ص ٥.

ولو نقص في أثناء الحول أو بادل بجنسه أو بغيره أو اجتمع النصاب من النقدين أو كان حليا محرما أو محللا أو آنية أو آلة أو سبائك أو نقارا أو تبرا وإن فعل ذلك قبل الحول فلا زكاة، وبعده تجب.

-
- (١) نهاية الإحكام: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٣٤٠.
(٢) البيان: في زكاة النقدين ص ١٨٥.
(٣) نقله عنه الأردبيلي في مجمع الفائدة: في زكاة الأثمان ج ٤ ص ٩٦.
(٤) لم نجد هذا القول من المحقق الثاني في كتبه التي بأيدينا. نعم ذكر في فوائد الشرائع: ص ٦٨ في مسألة نصاب زكاة العين وهو الأربعون: هذا قول ابن بابويه وهو ضعيف، والعين هنا الذهب يكون مقدار العشر سبعة مثاقيل فيكون المثقال درهما وثلاثة أسباع درهم، انتهى. وهو وإن لم يصرح في هذه العبارة بما في الشرح إلا أنه قريب منه، فإن عشر درهم إذا كان سبعة مثاقيل يكون المثقال درهما ونصفا تقريبا، فإن النصف حينئذ يكون أكثر من ثلاثة أسباع بنصف السبع وهو مما يتسامح فيه عرفا، فتأمل.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الأثمان ج ٤ ص ٩٧.

فروع
الأول: يكمل جيد النقرة برديها كالناعم والخشن، ثم يخرج من
كل جنس بقدره.

-
- (١) تقدم في ص ١٧٥ - ١٨٠.
 - (٢) مدارك الأحكام: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢١.
 - (٣) الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٩٣.
 - (٤) المبسوط: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢٠٩.
 - (٥) شرائع الإسلام: في زكاة النقدين ج ١ ص ١٥١.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٩.
 - (٧) إرشاد الأذهان: في زكاة الأثمان ج ١ ص ٢٨٣.
 - (٨) الدروس الشرعية: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢٣٦.
 - (٩) البيان: في زكاة النقدين ص ١٨٤ - ١٨٥.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الأثمان ج ٤ ص ١٠١.
 - (١١) مدارك الأحكام: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢١.
 - (١٢) كما في الحدائق: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٩٤.

-
- (١) المبسوط: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢٠٩.
 - (٢) تحرير الأحكام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٧٢.
 - (٣) شرائع الإسلام: في زكاة النقدين ج ١ ص ١٥١.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٨.
 - (٥) إرشاد الأذهان: في زكاة الأثمان ج ١ ص ٢٨٢ - ٢٨٣.
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الأثمان ج ٤ ص ١٠٠.

-
- (١) البيان: في زكاة النقدين ص ١٨٤ .
(٢) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٨ - ١٢٩ .
(٣) جامع المقاصد: في زكاة النقدين ج ٣ ص ٢٠ .
(٤) مسالك الأفهام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٨٦ .
(٥) شرائع الإسلام: في زكاة النقدين ج ١ ص ١٥١ .
(٦) الدروس الشرعية: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢٣٦ .
(٧) لم نظفر على هذه الجماعة ولا على واحد منهم حسب ما تصفحنا، فراجع لعلك تجدهم.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الأثمان ج ٤ ص ١٠١.
 - (٢) تقدم في ص ٢٦٥ - ٢٦٦.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٩.
 - (٤) مدارك الأحكام: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢١.
 - (٥) تحرير الأحكام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٧٢.
 - (٦) الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٩٤.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٨.
 - (٨) منهم السيد العاملي في المدارك: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٢. وقال البحراني في الحدائق: ورده جملة من أفاضل متأخر المتأخرين بأنه ضعيف. راجع الحدائق: ج ١٢ ص ٩٤.
 - (٩) المبسوط: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢٠٩.

الثاني: لا زكاة في المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص نصابا وإن كان الغش أقل، ولو جهل مقدار الغش ألزم التصفية إن ما كس مع علم النصاب لا بدونه، ولو علم النصاب وقدر الغش أخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٦.
(٢) المبسوط: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢١٠.

-
- (١) شرائع الإسلام: في زكاة النقدين ج ١ ص ١٥١.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٦.
 - (٣) منتهى المطلب: في زكاة النقدين ج ١ ص ٤٩٤ س ١٠.
 - (٤) تحرير الأحكام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٧١.
 - (٥) إرشاد الأذهان: في زكاة الأثمان ج ١ ص ٢٨٢.
 - (٦) البيان: في زكاة النقدين ص ١٨٤.
 - (٧) الدروس الشرعية: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢٣٦.
 - (٨) فوائد الشرائع: في زكاة النقدين ص ٦٩ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٩) مسالك الأفهام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٨٦.
 - (١٠) مدارك الأحكام: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٢.
 - (١١) كما في الرياض: في زكاة النقدين ج ٥ ص ٨٦.
 - (١٢) الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٩٢.
 - (١٣ و ١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الأثمان ج ٤ ص ٩٨.
 - (١٥) الكافي: كتاب الزكاة ح ٩ ج ٣ ص ٥١٧.

-
- (١) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٤٣ س ٩ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٢) كالحقائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٩٢.
 - (٣) ما بين المعقوفتين هنا وما سيأتي إضافة منا لعدم ذكر الشارح (رحمه الله) لباقي المسائل عنوانا.
 - (٤) كتذكرة الفقهاء: ج ٥ ص ١٢٧، والمنتهى: ج ١ ص ٤٩٤ س ٢٢، والتحرير: ج ١ ص ٣٧٢، والإرشاد: ج ١ ص ٢٨٢، والنهاية: ج ٢ ص ٣٤٣، والتلخيص (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٩ ص ٢٤١).
 - (٥) المعتمر: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٥٢٥.
 - (٦) الدروس: ج ١ ص ٢٣٦، المسالك: ج ١ ص ٣٨٦.
 - (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة المال ص ١٢٣.
 - (٨) كشف الالتباس: في زكاة النقدين ص ٢٠٢ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٩) مدارك الأحكام: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٢.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الأثمان ج ٤ ص ٩٩.
 - (١١) كما في الحقائق الناضرة: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٩٣.
 - (١٢) مسالك الأفهام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٨٧.
 - (١٣) مفاتيح الشرائع: في نصاب النقدين ج ١ ص ١٩٨.
 - (١٤) كما في التذكرة: ج ٥ ص ١٢٧، والمعتمر: ج ٢ ص ٥٢٥، والذخيرة: ص ٤٤١ س ٥.

* - أي أصل عدم بلوغ المال نصاباً فيتمسك به فلا يجب الاستعلام، فتأمل
(منه (قدس سره)).

(١) كما في مصابيح الظلام: الزكاة ص ٤٣ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣ - ٥ ج ١٧ ص ٣٤١.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٧.
 - (٢) كما في المدارك: ج ٥ ص ١٢٣، ونهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٤٢، والحدائق: ج ١٣ ص ٩٣.
 - (٣) منتهى المطلب: في زكاة النقدين ج ١ ص ٤٩٤ س ٢٣.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٨.
 - (٥) البيان: في زكاة النقدين ص ١٨٤.
 - (٦) كما في الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٩٢.
 - (٧) كما في البيان: في الزكاة ص ١٨٤، والمدارك: ج ٥ ص ١٢٢، والرياض: ج ٥ ص ٨٦.
 - (٨) نهاية الأحكام: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٣٤٣.

-
- (١) مسالك الأفهام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٨٧.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الأثمان ج ٤ ص ١٠٠.
 - (٣) المبسوط: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢١٠.
 - (٤) المعتمر: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٥٢٥.
 - (٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٢٣٦، والمسالك: ج ١ ص ٣٨٧.
 - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة المال ص ١٢٣.
 - (٧) كشف الالتباس: في زكاة المال ص ٢٠٢ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٨) كما في مدارك الأحكام: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٤.
 - (٩) تحرير الأحكام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٧٢.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٧.
 - (١١) منتهى المطلب: في زكاة النقدين ج ١ ص ٤٩٤ س ٢١.
 - (١٢) حكاة عنه السيد في المدارك: ج ٥ ص ١٢٤.
 - (١٣) حاشية الإرشاد: في زكاة النقدين ص ٤٧ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الأثمان ج ٤ ص ١٠٠.
 - (١٥) مدارك الأحكام: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٤.
 - (١٦) كما في الذخيرة: في الزكاة ص ٤٤١ س ٨.

-
- (١) فوائد الشرائع: في زكاة النقدين ص ٦٩ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٢) مسالك الأفهام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٨٧.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٨.
 - (٤) شرائع الإسلام: في زكاة النقدين ج ١ ص ١٥١.
 - (٥) لم نعثر على حاكي هذا المحكي حسبما تصفحنا، فراجع لعلك تجده.
 - (٦) جامع المقاصد: في زكاة النقدين ج ٣ ص ٢٠.
 - (٧) فوائد الشرائع: في زكاة النقدين ص ٦٩ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

الثالث: لا تجزي المغشوشة عن الجياد وإن قل.
الرابع: لو كان الغش مما تجب فيه الزكاة وجبت عنهما،

-
- (١) مسالك الأفهام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٨٦.
 - (٢) مدارك الأحكام: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٣.
 - (٣) تحرير الأحكام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٧٢.

فإن أشكال الأكثر منهما ولم يمكن التمييز اخرج ما يجب في الأكثر مرتين (استحبابا - خ) فلو كان قدر أحد النقدين ستمائة والآخر أربعمائة اخرج زكاة ستمائة ذهباً وستمائة فضة، ويجزي ستمائة من الأكثر قيمة وأربعمائة من الأقل.
الخامس: لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط وأجزأ التخيير.

(١) تقدم الكلام في ص ٨٩ - ٩٠ عند الفرع الأول لا الثاني.

(الفصل الثالث) في الغلات:
ولها نصاب واحد وهو بلوغ خمسة أوسق، كل وسق ستون
صاعاً، كل صاع أربعة أمداد، كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل
ونصف بالمدني.

-
- (١) فوائد الشرائع: في زكاة الغلات ص ٦٩ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٢) مسالك الأفهام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٩١.
 - (٣) منهم الجوهر في الصحاح: ج ٤ ص ١٥٦٦، وابن فارس في مجمل اللغة: ج ٣ - ٤ ص ٩٢٥، والزمخشري في أساس البلاغة: ص ٦٧٥.
 - (٤) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٢٨٩ مادة "وسق".
 - (٥) التنقيح الرائع: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣١٠.
 - (٦) المصباح المنير: ص ٦٦٠ مادة "وسق".
 - (٧) حكاة عنه الطباطبائي في رياض المسائل: في زكاة الغلات ج ٥ ص ٩٩.
 - (٨) الخلاف: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٥٨ مسألة ٦٩.
 - (٩) غنية النزوع: في زكاة الغلات ص ١٢١.
 - (١٠) مدارك الأحكام: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٣١.
 - (١١) كما في رياض المسائل: في زكاة الغلات ج ٥ ص ٩٩.

-
- (١ و ٦) غنية النزوع: في زكاة الغلات ص ١٢١.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٤٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب زكاة الغلات ج ٦ ص ١١٩.
- (٤) المذكور في المنتهى قوله: " والوسق ستون صاعا بصاع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يكون مقدار النصاب ثلاثمائة صاع والصاع أربعة أمداد، وهذان الحكمان مجمع عليهما. فراجع المنتهى:
- ج ١ ص ٤٩٧ س ٥. نعم ذكر ما في الشرح في المدارك نقلا عن المنتهى، فراجع المدارك: ج ٥ ص ١٣٤.
- (٥) الخلاف: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٥٨ مسألة ٦٩.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٤٣.
- (٨ و ٩) حكاة عنهما الطباطبائي في رياض المسائل: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٠١.
- (١٠) الخلاف: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٥٨ مسألة ٦٩.
- (١١) غنية النزوع: في زكاة الغلات ص ١٢١.
- (١٢) مدارك الأحكام: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٣٤.
- (١٣) منتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٤٩٧ س ٦.
- (١٤) نقله عنه المحقق في المعتبر: في كتاب الزكاة ج ٢ ص ٥٣٣.
- (١٥) البيان: في زكاة الغلات ص ١٧٨.
- (١٦) كما في رياض المسائل: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٠١.
- (١٧) تحرير الأحكام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٧٤.

-
- (١) الانتصار: في مقدار الصاع ص ٢٢٧.
- (٢) الخلاف: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٥٩ مسألة ٧٠.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٤٢ - ١٤٣.
- (٤) منتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٤٩٦ س ٣٣.
- (٥) الحدائق الناضرة: في زكاة الغلات ج ١٢ ص ١١١.
- (٦) منتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٤٩٨ س ٣٦.
- (٧ - ٩) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب زكاة الغلات ح ٢ و ٤ و ٣ ج ٦ ص ١٢٣ و ١٢٤.
- (١٠) تهذيب الأحكام: في زكاة الغلات ذيل ح ١٢ ج ٤ ص ١٨.
- (١١) منهم المحقق في المعتبر: ج ٢ ص ٥٣٤، والأردبيلي في المجمع: ج ٤ ص ١٣٠، والطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ١٠٠.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ و ٢ ج ٦ ص ٢٣٦.

-
- (١) منهم السيد المرتضى في الناصريات: ص ٢٨٦، والانتصار: ص ٢٢٨، والطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ١٠٠. وانظر المدارك: ج ٥ ص ١٣٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ج ٦ ص ٢٤٠.
- (٣) كما في ذخيرة المعاد: في زكاة الغلات ص ٤٤١ س ٤٣، وجامع الرواة: ج ١ ص ١١٢، والمدارك: ج ١ ص ٤٨، والرياض: ج ١ ص ١٤٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣٣٨.
- (٥) لا توجد في الكتب الاستدلالية ما ذكره من نسبه إلى جماعة بلفظها. نعم في الرياض: ج ٥ ص ١٠١: ويظهر من غير واحد أن التفسير من تنمة الرواية وهو غير بعيد، انتهى.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٤٤.
- (٧) نقله عنه السبزواري في الذخيرة: في زكاة الغلات ص ٤٤١ س ٣٩.
- (٨) من لا يحضره الفقيه: باب مقدار الماء للوضوء والغسل ح ٦٩ ج ١ ص ٣٤.

-
- (١) تهذيب الأحكام: باب ٦ حكم الجنابة و... ح ٦٥ ج ١ ص ١٣٥.
- (٢) كما في الخلاف: ج ٢ ص ٥٩ مسألة ٧٠، والغنية: ص ١٢١، والتذكرة: ج ٥ ص ١٤٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٣٣٩.
- (٤) كما في الخلاف: ج ٢ ص ٥٩ مسألة ٧٠، والغنية: ص ١٢١، والمعتبر: ج ٢ ص ٥٣٣، والمنتهى: ج ١ ص ٤٩٧ س ٦.
- (٥) كما في المنتهى: ج ١ ص ٥٣٧ س ٢٤، ومجمع الفائدة: ج ٤ ص ٢٥٥، والحدائق: ج ١٢ ص ١١٤.
- (٦) كما في النهاية للشيخ الطوسي: ص ١٩١، والمنتهى: ج ١ ص ٥٣٧ س ٢٤، والحدائق: ج ١٢ ص ١١٤.
- (٧) الناقل هو البحراني في الحدائق: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٩٠ و ١١٤، والمجلسي في البحار: ج ٨٠ ص ٣٥٠.

-
- (١) كما في مجمع الفائدة: ج ٤ ص ٢٥٥، والبحار: ج ٨٠ ص ٣٥١، والحدائق: ج ١٢ ص ١١٤،
والرياض: ج ١ ص ٢٧١.
- (٢) الاستبصار: باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء ذيل ح ٤ ج ١ ص ١٢٢.
- (٣) معاني الأخبار: باب معنى الصاع والمد والفرق... ص ٢٤٩.
- (٤) بحار الأنوار: باب مقدار الماء للوضوء والغسل ج ٨٠ ص ٣٥٢ - ٣٥٣.
- (٥) المقنع: في باب الوضوء ص ٢٢.

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: باب الفطرة ح ٢٠٦٣ ج ٢ ص ١٧٦.
 - (٢) المقنع: في زكاة الغلات ص ١٥٦.
 - (٣) الهداية: في زكاة الغلات ص ١٧٠.
 - (٤) المقنعة: باب كمية الفطرة ص ٢٥٠.
 - (٥) تهذيب الأحكام: باب كمية الفطرة ح ١٧ ج ٤ ص ٨٣، النهاية: ص ١٩١.
 - (٦) كما في الحدائق: في زكاة الغلات ج ١٢ ص ١١٢، والرياض: ج ١ ص ١٤٦، والمدارك: ج ٥ ص ١٣٤ - ١٣٥.
 - (٧) بل خالف أيضا ابن فهد في المهذب البارع: ج ١ ص ٥٤٥، فراجع.
 - (٨) تحرير الأحكام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٧٤.
 - (٩) منتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٤٩٧ س ١٨.
 - (١٠) منهم الأردبيلي في المجمع: ج ٤ ص ١٠٦، والطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ١٠٢.
 - (١١) القائل هو البحراني في الحدائق الناضرة: في زكاة الغلات ج ١٢ ص ١١٣.
 - (١٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ج ٦ ص ٢٣٧ وب ٨ منها ح ٢ ص ٢٣٨.
 - (١٣) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ج ٦ ص ٢٣٦.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الغلات ج ٤ ص ١٠٦ .
(٢) كما في الحدائق الناضرة: في زكاة الغلات ج ١٢ ص ١١٦ .
(٣) منهم العلامة في المنتهى: ج ١ ص ٤٩٧ س ٢٠، والسيوري في التنقيح الرائع: ج ١ ص ٤٢، والطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ١٠٢ .
(٤) منتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٤٩٧ س ٢١ .
(٥) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٤٥ .
(٦ و ٨) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٤٨ .
(٧ و ٩) منتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٤٩٧ س ٣٠ .

ولا زكاة في الناقص، فإذا بلغت النصاب، وجب العشر إن سقيت سيحا
أو بعلا أو عذيا، ونصف العشر إن سقيت بالغرب والدوالي والنواضح،

-
- (١) البيان: في زكاة الغلات ص ١٧٨.
 - (٢) كشف الالتباس: في زكاة الغلات ص ٢٠٥ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٣ و ٤) الحاكي عنهما السيد الطباطبائي في رياض المسائل: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٠٩ - ١١٠.
 - (٥) مفاتيح الشرائع: في نصاب الغلات ووقت وجوبها ج ١ ص ٢٠١.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٥١.
 - (٧) غنية النزوع: في زكاة الغلات ص ١٢١.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب زكاة الغلات ج ٦ ص ١٢٤.
 - (٢) منهم السيد السند في المدارك: ج ٥ ص ١٤٧، والمحقق السبزواري في الذخيرة: ص ٤٤٢ س ٢٦، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ٥ ص ١١٠.
 - (٣) الرسائل التسع (المسائل الطبرية): ص ٣١٠.
 - (٤) الحاكي عنهما هو السيد السند في المدارك: ج ٥ ص ١٤٨.
 - (٥) التنقيح الرائع: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣١٢.
 - (٦) البيان: في زكاة الغلات ص ١٨٠.

فإن اجتماعاً حكم للأكثر، ويقسط مع التساوي، ثم كلما زادت
وجبت بالحساب.

-
- (١) غنية النزوع: في زكاة الغلات ص ١٢٠.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: في نصاب الغلات ووقت وجوبها ج ١ ص ٢٠١.
 - (٣) رياض المسائل: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١١٠.
 - (٤ و ١٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٥١ و ١٥٣.
 - (٥) مدارك الأحكام: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٤٨.
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الغلات ج ٤ ص ١١٧.
 - (٧) لم نظفر على هذا المدعي حسبما تصفحنا في كتب من تأخر عنهم، فراجع.
 - (٨) المعتبر: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٥٣٩.
 - (٩) منتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٤٩٨ س ٢٣.
 - (١٠) غنية النزوع: في زكاة الغلات ص ١٢٠ - ١٢١.
 - (١١) مفاتيح الشرائع: في نصاب الغلات ووقت وجوبها ج ١ ص ٢٠١.
 - (١٢) رياض المسائل: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١١١.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٥٣.
 - (٢) منتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٤٩٨ س ٣٢.
 - (٣) إرشاد الأذهان: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢٨٣.
 - (٤) البيان: في زكاة الغلات ص ١٨١.
 - (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلات ص ١٧٨.
 - (٦) كشف الالتباس: في زكاة الغلات ص ٢٠٥ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٧) جامع المقاصد: في زكاة الغلات ج ٣ ص ٢٣.
 - (٨) الروضة البهية: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٣٥.
 - (٩) مسالك الأفهام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٩٥.
 - (١٠) مدارك الأحكام: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٥٠.
 - (١١) كما في رياض المسائل: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١١١.
 - (١٢) كما في الروضة: ج ٢ ص ٣٥، والرياض: ج ٥ ص ١١١.
 - (١٣) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٦٣ س ٥ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (١٤ و ١٥) ظاهر عبارة الشارح أن المدعي لظهور كلام الأصحاب في اعتبار العدد غير صاحب المجمع والحال أنه هو الذي يدعي ذلك ولم نجد من يدعي الاعتبار بالأكثر عددا غيره، ثم إن كلام المجمع صريح في اعتبار الأكثر عددا وزمانا معا، والحال أن ظاهر عبارة الشارح هنا وفي الأسطر الآتية بل صريحهما انحصار دعواه في الأول، فراجع المجمع: ج ٤ ص ١١٨.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٥٣.
 - (٢) إيضاح الفوائد: في زكاة الغلات ج ١ ص ١٨٣.
 - (٣) الدروس الشرعية: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢٣٧.
 - (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلات ص ١٧٨.
 - (٥) كشف الالتباس: في زكاة الغلات ص ٢٠٥ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٦) جامع المقاصد: في زكاة الغلات ج ٣ ص ٢٣.
 - (٧) مدارك الأحكام: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٥٠.
 - (٨) تقدم ما يتعلق به في ص ٣١٩ - ٣٢٠.
 - (٩) رياض المسائل: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١١٠.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الغلات ج ٤ ص ١١٨.
(٢ و ٣) مسالك الأفهام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٩٥.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب زكاة الغلات ح ١ ج ٦ ص ١٢٨.

(١) جامع المقاصد: في زكاة الغلات ج ٣ ص ٢٣.

(٣٢٤)

(١) القائل هو السيد في المدارك: ج ٥ ص ١٤٩، والأردبيلي في المجمع: ج ٤ ص ١١٨،
والطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ١١٠.
(٢) البيان: في زكاة الغلات ص ١٨١.

وتتعلق الزكاة عند بدو صلاحها، والإخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حال كونها تمرا أو زبيبا، وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر. وإنما تجب الزكاة بعد المؤن أجمع كالبنذر وثمر الثمرة وغيره لا ثمن أصل النخل، وبعد حصة السلطان.

-
- (١) الروضة البهية: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٣٤ - ٣٥.
(٢) مفاتيح الشرائع: في نصاب الغلات ووقت وجوبها ج ١ ص ٢٠١.
(٣) كذخيرة المعاد: في زكاة الغلات ص ٤٤٣ س ٢٦.
(٤) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ٦٣ السطر الأول (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
(٥) تقدم في ص ١٤٣ - ١٥٨.

-
- (١) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد: ج ٩) ص ٣٦.
 - (٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٧٨.
 - (٣) النهاية: زكاة الغلات ص ١٧٨.
 - (٤) المراسم: زكاة الغلات ص ١٣٢.
 - (٥) غنية النزوع: في زكاة الغلات ص ١٢٠.
 - (٦) السرائر: في زكاة الغلات ج ١ ص ٤٣٤ و ٤٤٨.
 - (٧) إشارة السبق: في زكاة الغلات ص ١١٠.
 - (٨) شرائع الإسلام: في زكاة الغلات ج ١ ص ١٥٤.
 - (٩) المختصر النافع: في زكاة الغلات ص ٥٧.
 - (١٠) المعتبر: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٥٤١.
 - (١١) منتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٥٠٠ السطر الأول.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٥٣.
 - (١٣) مختلف الشيعة: في زكاة الغلات ج ٣ ص ١٩١.
 - (١٤) نهاية الأحكام: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٣٥١.
 - (١٥) إرشاد الأذهان: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢٨٣.
 - (١٦) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٩) في زكاة الغلات ص ٢٤٢.
 - (١٧) تحرير الأحكام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٧٨.
 - (١٨) تبصرة المتعلمين: في زكاة الغلات ص ٤٧.
 - (١٩) البيان: في زكاة الغلات ص ١٧٨.
 - (٢٠) الدروس الشرعية: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢٣٧.
 - (٢١) فوائد الشرائع: في زكاة الغلات ص ٧٠ السطر الأول (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

-
- (١) جامع المقاصد: في زكاة الغلات ج ٣ ص ٢١.
 - (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلات ص ١٢٥.
 - (٣) كشف الالتباس: في زكاة الغلات ص ٢٠٥ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الغلات ج ٤ ص ١٠٨.
 - (٥) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ١٣ س ١١ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٦) رياض المسائل: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١١١.
 - (٧) روضة المتقين: في زكاة الغلات ج ٣ ص ٩٩.
 - (٨) الاستبصار: ب ١١ في أن الزكاة بعد المؤونة ج ٢ ص ٢٥.
 - (٩) تهذيب الأحكام: باب وقت الزكاة ج ٤ ص ٣٦ - ٣٧.
 - (١٠) التنقيح الرائع: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣١٣.
 - (١١) منتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٥٠٠ س ٢.
 - (١٢) مفاتيح الشرائع: من يجب عليه الزكاة وما يجب فيه ج ١ ص ١٩٠.
 - (١٣) رياض المسائل: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١١١.
 - (١٤) مختلف الشيعة: في زكاة الغلات ج ٣ ص ١٩١.
 - (١٥) كشف الالتباس: في زكاة الغلات ص ٢٠٥ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١٦) فوائد القواعد: في زكاة الغلات ص ٢٥٠.
 - (١٧) الروضة البهية: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٣٥.
 - (١٨) غنية النزوع: في زكاة الغلات ص ١٢٠ - ١٢١.
 - (١٩) تحرير الأحكام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٧٨.

-
- (١) فقه الرضا (عليه السلام): في زكاة الغلات ص ١٩٧، وأما النسخة الاخرى فلم نعثر عليه.
 - (٢) من لا يحضره الفقيه: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٣٥.
 - (٣) الهداية: في زكاة الغلات ص ١٧٠.
 - (٤) المقنع: في زكاة الغلات ص ١٥٦.
 - (٥) المقنعة: باب وقت الزكاة ص ٢٣٩.
 - (٦) نقله عنه البهبهاني في مصابيح الظلام: ص ١٥ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٧) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد: ج ٩) في زكاة الغلات ص ٣٦.
 - (٨) المبسوط: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢١٤ و ٢١٧.

-
- (١) الخلاف: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٦٧ مسألة ٧٨.
 - (٢) تقدم الخبر كله في ص ٣٢٣.
 - (٣) كما في البيان: ص ١٧٨ - ١٧٩، ومفاتيح الشرائع: ج ١ ص ١٩٠، والمدارك: ج ٥ ص ١٤٢.
 - (٤) تهذيب الأحكام: في وقت الزكاة ج ٤ ص ٣٦ - ٣٧.
 - (٥) الجامع للشرائع: في زكاة الغلات ص ١٣٤.
 - (٦) المراسم: في زكاة الغلات ص ١٣٢.
 - (٧) الكافي في الفقه: في زكاة الغلات ص ١٦٥، وغنية النزوع: في زكاة الغلات ص ١٢٠.
 - (٨) السرائر: في زكاة الغلات ج ١ ص ٤٤٨.
 - (٩) شرائع الإسلام: في زكاة الغلات ج ١ ص ١٥٣ - ١٥٤.
 - (١٠) لم نظفر على قائله حسب ما تصفحنا، فراجع لعلك تجده.

-
- (١) فوائد القواعد: في زكاة الغلات ص ٢٥١.
 - (٢) مدارك الأحكام: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٤٢.
 - (٣) مفاتيح الشرائع: في من يجب عليه الزكاة وما يجب فيه ج ١ ص ١٩٠.
 - (٤) اللمة دمشقية: في زكاة الغلات ص ٥١.
 - (٥) الروضة البهية: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٣٥.
 - (٦) مسالك الأفهام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٩٣.
 - (٧) يمكن أن يكون المراد من القرآن الذي ادعى الشارح موافقة المشهور له قوله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) الأعراف: ١٩٩، حيث فسر في المجمع: ج ٣ ص ٨٩ وغيره العفو بما فضل عن النفقة، فطبقه على الزكاة وبناء على هذا التفسير المذكور، فيمكن الاستدلال له بقوله تعالى (وأنفقوا مما رزقناكم ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) حيث يمكن الاستظهار منه بكفاية الإنفاق من فاضل الرزق المطبق على المقام فإن في إنفاق الفاضل قد يكون عسر وحرَج ووقوع في التهلكة، والإنصاف أن الاستدلال بالقرآن على المقام ضعيف غايته، ولو أردنا الاستدلال بالقرآن على مثل هذه المسألة قبل هذا الاستدلال لكفى القرآن لفقها عامة، فتأمل.
 - (٨) المجموع: في زكاة الغلات ج ٥ ص ٤٦٧ و ٥٧٨.
 - (٩) وسائل الشريعة: ب ٨ من أبواب زكاة الغلات ح ٤ ج ٦ ص ١٣١.

-
- (١) القائل هو السيد في المدارك: ج ٥ ص ١٤٤.
- (٢) منتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٥٠٠ س ٧.
- (٣) كالرياض: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١١٣.
- (٤) القائل هو السيد في المدارك: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٤٣ - ١٤٤.

* - أي الزكاة (بخطه (قدس سره)).

- (١) كما في المنتهى: ج ١ ص ٥٠٠ س ٥.
- (٢) أورد عليه السيد في المدارك: ج ٥ ص ١٤٤.
- (٣) رياض المسائل: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١١٤.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب زكاة الغلات ج ٦ ص ١٢٤.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب زكاة الغلات ح ١ ج ٦ ص ١٢٩.
- (٦) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٤ ص ١١٢، والمدارك: ج ٥ ص ١٤٣، والذخيرة: ٤٤٣ س ٣.

-
- (١) كما في رياض المسائل: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١١٦ .
(٢) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب زكاة الغلات ج ٦ ص ١٢٤ .
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب زكاة الغلات ج ٦ ص ١٣٢ .
(٤) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب زكاة الغلات ح ٣ و ٤ ج ٦ ص ١٣١ .
(٥) كما في الرياض: ج ٥ ص ١١٦ .

-
- (١) أشار إليه وإلى جهة وهنه البهبهاني (قدس سره) ولم يصرح بقائله، فراجع المصاييح: كتاب الزكاة ص ١٥ س ١٤ إلى آخر الكلام.
- (٢) الاستبصار: في الزكاة ذيل ح ٣ ج ٢ ص ٢٥، والتهذيب: في وقت الزكاة ح ٥ ج ٤ باب ١٠ ص ٣٧.
- (٣) كما في الحدائق الناضرة: في الزكاة ج ١٢ ص ١٢٤.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب زكاة الغلات ح ٢ ج ٦ ص ١٢٧.

-
- (١) مسالك الأفهام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٩٣ - ٣٩٤.
- (٢) مصابيح الظلام: ص ١٣ س ١١ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
- (٣) كمدارك الأحكام: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٤٥.

-
- (١) ذخيرة المعاد: في زكاة الغلات ص ٤٤٢ س ٤٠.
 - (٢) مدارك الأحكام: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٤٦.
 - (٣) الروضة البهية: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٣٦.
 - (٤) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٩ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٥) البيان: في زكاة الغلات ص ١٨٠.
 - (٦) منتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٥٠٠ السطر الأول.
 - (٧) البيان: في زكاة الغلات ص ١٧٨.
 - (٨) نهاية الأحكام: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٣٥١.
 - (٩) تحرير الأحكام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٧٨.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٥٣.

-
- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلات ص ١٢٥ .
(٢ و ٣) كشف الالتباس: في زكاة الغلات ص ٢٠٥ س ٢٠ و ٢٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٤) من لا يحضره الفقيه: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٣٥ .
(٥) المقنع: في زكاة الغلات ص ١٥٦ .
(٦) المقنعة: في زكاة الغلات ص ٢٣٦ .
(٧) الهداية: في زكاة الغلات ص ١٧٠ .
(٨) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد: ج ٩) في زكاة الغلات ص ٣٦ .
(٩) النهاية: في زكاة الغلات ص ١٧٨ .
(١٠) المبسوط: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢١٤ .
(١١) غنية النزوع: في زكاة الغلات ص ١٢٠ .
(١٢) السرائر: في زكاة الغلات ج ١ ص ٤٣٤ و ٤٤٨ .
(١٣) إشارة السبق: في زكاة الغلات ص ١١٠ .

-
- (١) منتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٥٠٠ س ١.
 - (٢) نهاية الأحكام: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٣٥١.
 - (٣) تحرير الأحكام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٧٨.
 - (٤) كشف الالتباس: في زكاة الغلات ص ٢٠٥ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٥) المراسم: في زكاة الغلات ص ١٣٢.
 - (٦) إرشاد الأذهان: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢٨٣.
 - (٧) كما في الحدائق الناضرة: في زكاة الغلات ج ١٢ ص ١٣٠.
 - (٨) فقه الرضا (عليه السلام): في زكاة الغلات ص ١٩٧.
 - (٩) غنية النزوع: في زكاة الغلات ص ١٢١.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٥٤.
 - (١١) مدارك الأحكام: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٤٥.
 - (١٢) ذخيرة المعاد: في زكاة الغلات ص ٤٤٣ س ١٧.
 - (١٣ و ١٦) مسالك الأفهام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٩٣.
 - (١٤) فوائد الشرائع: في زكاة الغلات ص ٧٠ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٥) هذا الحكم موجود في النسخة الرحلية منه في ج ١ ص ١٤٩ س ٣٦ وفي الهامش من المطبوع منه في ج ٣ ص ٢١.
 - (١٧ و ١٨) الروضة البهية: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٣٦.

-
- (١) مسالك الأفهام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٩٣.
 - (٢) فقه الرضا (عليه السلام): في زكاة الغلات ص ١٩٧.
 - (٣) غنية النزوع: في زكاة الغلات ص ١٢١.
 - (٤) المعتبر: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٥٤٠.
 - (٥) منتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٥٠٠ س ٩.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٥٤ - ١٥٥.
 - (٧) الخلاف: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٧٠ مسألة ٨٠.
 - (٨) منهم المحقق البحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ١٢٣، والسيد المدقق الطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ١١١.
 - (٩) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ١٧ س ٣٣ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).

-
- (١) الخلاف: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٧٠ مسألة ٨٠.
 - (٢) السرائر: في زكاة الغلات ج ١ ص ٤٤٨.
 - (٣) كما في مسالك الأفهام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٩٣.
 - (٤) المقنع: في زكاة الغلات ص ١٥٦.
 - (٥) من لا يحضره الفقيه: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٣٥.
 - (٦) المقنعة: في زكاة الغلات ص ٢٣٩.
 - (٧) النهاية: في زكاة الغلات ص ١٧٨.
 - (٨) كما في شرائع الإسلام: في زكاة الغلات ج ١ ص ١٥٤.
 - (٩) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب زكاة الغلات ج ٦ ص ١٣٢.
 - (١٠) تهذيب الأحكام: في وقت الزكاة ذيل ح ٧ ج ٤ ص ٣٧.
 - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الغلات ج ٤ ص ١١٣.
 - (١٢) الحدائق الناضرة: في زكاة الغلات ج ١٢ ص ١٢٩.
 - (١٣) كما في التهذيب: ذيل ح ١٣ ج ٤ ص ٤٠، ومنتقى الجمان: ج ٢ ص ٣٦٩.
 - (١٤) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب زكاة الغلات ح ١ و ٣ ج ٦ ص ١٣٢.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب زكاة الغلات ح ١ و ٣ ج ٦ ص ١٣٢.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الغلات ج ٤ ص ١١٦.
- (٣ - ٥) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ و ٣ و ٥ و ٦ ج ٦ ص ١٧٣ و ١٧٤، وزيد الشحام هو الممكنى بأبي اسامة كما في الرواية.
- (٧) منتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٥٠٠ س ١٠.
- (٨) الحاكي هو البحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ١٢٩.
- (٩) تهذيب الأحكام: في وقت الزكاة ذيل ح ١٣ ج ٤ ص ٤٠.
- (١٠) كما في الحدائق الناضرة: في زكاة الغلات ج ١٢ ص ١٢٩، ومجمع الفائدة: في زكاة الغلات ج ٤ ص ١١٦.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الغلات ج ٤ ص ١٠٨.
- (٢) مسالك الأفهام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٩٣ - ٣٩٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب المزارعة ح ١٠ ج ١٣ ص ٢١١.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٥٦.

-
- (١) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في زكاة الغلات ج ١ ص ١٥٣، والشهيد الأول في البيان: ص ١٧٨، والفيض الكاشاني في المفاتيح: ج ١ ص ١٩٠.
- (٢) كالمحقق الكركي في جامع المقاصد: في زكاة الغلات ج ٣ ص ٢٢، وأبي العباس في المحرر (الرسائل العشر): ص ١٧٨.
- (٣) كالعلامة في تحرير الأحكام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٧٨.
- (٤) غاية المرام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢٥٣.
- (٥) جامع المقاصد: في زكاة الغلات ج ٣ ص ٢٢.
- (٦) الحدائق الناضرة: في زكاة الغلات ج ١٢ ص ١٢٦.
- (٧) كما في الشرائع: ج ٢ ص ١٣، والقواعد: ج ٢ ص ١٢، والمسالك: ج ٣ ص ١٤٢.

ولا تتكرر الزكاة فيها بعد الإخراج وإن بقيت أحوالا.
ولا يجزي أخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب، ولو
أخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف.

-
- (١) الخلاف: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٧١ مسألة ٨١.
 - (٢) البيان: في زكاة الغلات ص ١٨٤.
 - (٣) فوائد الشرائع: في زكاة الغلات ص ٧٠ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٤) مسالك الأفهام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٩٧.
 - (٥) مدارك الأحكام: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٥٢ - ١٥٣.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٦٢.
 - (٧) منتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٥٠٢ س ٥.

- * - يحتمل أن يكون نظره في النظر إلى أن إخراج القيمة من غير النقدين غير جائز لكنه ممن يجوز ذلك. (منه قدس سره)).
- (١) تحرير الأحكام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٨٠.
- (٢) البيان: في زكاة الغلات ص ١٨١.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلات ص ١٢٦.
- (٤) كشف الالتباس: في زكاة الغلات ص ٢٠٦ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٥) البيان: في زكاة الغلات ص ١٨٢.
- (٦) كإرشاد الأذهان: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢٨٤.
- (٧) إرشاد الأذهان: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢٨٤.

فروع
الأول: تضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء
اتفقت في الأيناع أو اختلفت، وما يطلع مرتين في الحول يضم
السابق إلى اللاحق.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٦٢.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الغلات ج ٤ ص ١٢٠.
 - (٣) مدارك الأحكام: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٥٣.
 - (٤) كما في الذخيرة: في زكاة الغلات ص ٤٤٤ س ١٠.
 - (٥) وسائل الشريعة: ب ١ من أبواب زكاة الغلات ح ١ ج ٦ ص ١١٩.
 - (٦ و ١٣) المبسوط: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢١٧ - ٢١٨.
 - (٧) شرائع الإسلام: في زكاة الغلات ج ١ ص ١٥٥.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٦٢.
 - (٩) تحرير الأحكام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٨٠.
 - (١٠ و ١٤) البيان: في زكاة الغلات ص ١٨٢.
 - (١١ و ١٢) مدارك الأحكام: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٥٣.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٦١.
 - (٢) منتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٤٩٩ س ٢٣.
 - (٣) المبسوط: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢١٥.
 - (٤) الوسيلة: في زكاة الغلات ص ١٢٧.
 - (٥) كما في المدارك: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٥٢.
 - (٦) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ٣٢ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٧) مفاتيح الشرائع: في أحكام المال المزكى ج ١ ص ١٩٦.
 - (٨) مدارك الأحكام: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٥٢.

-
- (١) شرائع الإسلام: في زكاة الغلات ج ١ ص ١٥٥.
 - (٢) تحرير الأحكام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٧٧.
 - (٣) إرشاد الأذهان: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢٨٣.
 - (٤) مختلف الشيعة: في زكاة الغلات ج ٣ ص ١٨٦.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٦١.
 - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلات ص ١٢٥.
 - (٧) كشف الالتباس: في زكاة الغلات ص ٢٠٦ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٨) جامع المقاصد: في زكاة الغلات ج ٣ ص ٢٢.
 - (٩) فوائد الشرائع: في زكاة الغلات ص ٧٠ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٠) مدارك الأحكام: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٥٢.
 - (١١) كمجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الغلات ج ٤ ص ١١٩.
 - (١٢) مسالك الأفهام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٩٦.
 - (١٣) البيان: في زكاة الغلات ص ١٨١.
 - (١٤) الدروس الشرعية: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢٣٧.
 - (١٥) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ٣٢ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (١٦) المبسوط: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢١٥.
 - (١٧) الوسيلة: في زكاة الغلات ص ١٢٧.

الثاني: الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضم أحدهما إلى الآخر.
الثالث: العلس حنطة حبتان منه في كمام واحد على رأي،
والسلت يضم إلى الشعير لصورته، ويحتمل إلى الحنطة لاتفاقهما
طبعاً، وعدم الانضمام.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٦١.
 - (٢) المبسوط: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢١٥.
 - (٣) منهم الشهيد الأول في الدروس: ج ١ ص ٢٣٧، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٢، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة: ج ٤ ص ١٢٣.
 - (٤) الخلاف: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٦٦.
 - (٥) تحرير الأحكام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٨١.

-
- (١) الصحاح: ج ٣ ص ٩٥٢ مادة " علس " وج ١ ص ٢٥٣ مادة " سلت " .
(٢) النهاية: ج ٢ ص ٣٨٨ مادة " سلت " .
(٣) القاموس المحيط: ج ١ ص ١٥٠ مادة " سلت " .
(٤) المبسوط: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢١٧ .
(٥) الخلاف: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٦٥ مسألة ٧٧ .

-
- (١) منتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٥٠٦ س ٥.
 - (٢) جامع المقاصد: في زكاة الغلات ج ٣ ص ٢٣.
 - (٣) فوائد الشرائع: في زكاة الغلات ص ٦٩ س ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٤) مسالك الأفهام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٩٠.
 - (٥) الروضة البهية: في زكاة الغلات ج ٢ ص ١٤.
 - (٦) إيضاح الفوائد: في زكاة الغلات ج ١ ص ١٨٢.
 - (٧) مدارك الأحكام: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٣١.
 - (٨) شرائع الإسلام: في زكاة الغلات ج ١ ص ١٥٣.
 - (٩) مختلف الشيعة: في زكاة الغلات ج ٣ ص ١٨٧.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٧٩.
 - (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلات ١٢٥.
 - (١٢) كشف الالتباس: في زكاة الغلات ص ٢٠٥ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الغلات ج ٤ ص ١٤٣.
 - (١٤) المقنعة: في زكاة الغلات ص ٢٣٦.
 - (١٥) الاستبصار: باب ما تجب فيه الزكاة ج ٢ ص ٢.
 - (١٦) ظاهر عبارة السرائر أنه من القائلين بالانضمام فإنه قال: فإذا اجتمع عنده شعير وسلت ضم بعضه إلى بعض لأنه كله شعير لونه لون الشعير وطعمه طعمه إلا أن حبه أصغر من حب الشعير، انتهى، فراجع السرائر: ج ١ ص ٤٢٩.
 - (١٧) إرشاد الأذهان: في الزكاة ج ١ ص ٢٧٩.
 - (١٨) كالجامع للشرائع: في الزكاة ص ١٢٥.

-
- (١) كشف الالتباس: في زكاة الغلات ص ٢٠٥ س ٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٢) مفاتيح الشرائع: في حصر الوجوب في الأجناس التسعة ج ١ ص ١٩١.
 - (٣) غنية النزوع: في الزكاة ص ١٢٨.
 - (٤) الدروس الشرعية: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢٢٩.
 - (٥) منتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٥٠٦ س ٦.
 - (٦ و ٧) وسائل الشيعة: ب ٩ و ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ج ٦ ص ٣٢ - ٤١.
 - (٨) مدارك الأحكام: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٣١.
 - (٩) مفاتيح الشرائع: في حصر الوجوب في الأجناس التسعة ج ١ ص ١٩١.
 - (١٠) الحاكي عنه هو السيد السند في المدارك: ج ٥ ص ١٣١.
 - (١١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب زكاة الغلات ح ٤ ج ٦ ص ٤٠.
 - (١٢) المصدر السابق: ح ١٠ ص ٤١.

الرابع: لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية.
الخامس: لو أشكل الأغلب في السقي فكالاستواء، وهل
الاعتبار في الأغلبية بالأكثر عدداً أو نفعا ونموا؟ الأقرب الثاني.
السادس: مع اتحاد الجنس يؤخذ منه، ومع الاختلاف إن ما كس
قسط.

(١) تقدم في ص ٣٢٦ - ٣٤٠.

(٢) تقدم في ص ٣٢٠ - ٣٢٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٦١.

(٤) تقدم في ص ٢٩٧ - ٣٠١.

السابع: يجوز للساعي الخرص،

- (١) الخلاف: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٦١ مسألة ٧٣.
- (٢) لم نجد في المعتمد دعوى الإجماع على الخرص صريحا، نعم مضمون عبارته فيه يفيدها، فإنه قال: يجوز الخرص على أرباب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الخرص لأنه تخمين وجور لا يجوز العمل به، ومن أصحابه من أنكروه عنه وزعم أنه يجوز لكن لا يلزم... إلى آخره، راجع المعتمد: ج ٢ ص ٥٣٥، وكلامه هذا ظاهر في أن المسألة اتفافية بين الأصحاب، وإلا فلم يكن يقتصر في الخلاف على أبي حنيفة، وهذا مما يشهد بأن نقل الإجماع كان في عبارته هذه موجودا وإنما سقطت عن النسخة في الطبع أوفي النسخ، ويؤيد ذلك ما في الحدائق حيث نقل عن المعتمد دعواه على المسألة صريحا حيث قال: ونقل عليه في المعتمد الإجماع منا وأكثر العامة، انتهى، راجع الحدائق: ج ١٢ ص ١٣٢.
- (٣) مصابيح الظلام: في زكاة الغلات في جواز الخرص ص ٦٥ س ٣٤ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
- (٤) الخلاف: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٦٠ مسألة ٧٣.
- (٥) المعتمد: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٥٣٧.
- (٦) منتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٥٠٠ س ٢٣.
- (٧) تحرير الأحكام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٧٨.
- (٨) المبسوط: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢١٧.
- (٩) كما في الحدائق الناضرة: في زكاة الغلات ج ١٢ ص ١٣٣.
- (١٠) نقله عنه العلامة في المنتهى: ج ١ ص ٥٠١ س ٣٥.

-
- (١) الخلاف: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٦٠ مسألة ٧٣.
 - (٢) جامع المقاصد: في زكاة الغلات ج ٣ ص ٢٤.
 - (٣) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٩) ص ٢٤٣.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٦٣ - ١٦٤.
 - (٥) الدروس الشرعية: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢٣٧.
 - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلات ص ١٢٦.
 - (٧) مفاتيح الشرائع: في نصاب الغلات ووقت وجوبها ج ١ ص ٢٠٢.
 - (٨) كما في المعبر: ج ٢ ص ٥٣٥، والتذكرة: ج ٥ ص ١٦٣، والمدارك: ج ٥ ص ١٦٠.
 - (٩) تقدم في ص ١٤٣ - ١٥٨.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٦٤.
 - (١١) كمنتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٥٠٠ س ٣٤.

فيضمن المالك حصة الفقراء، أو الساعي حصة المالك، أو يجعل حصة الفقراء أمانة في يد المالك فليس له الأكل حينئذ، ومع التضمين لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط أو أخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهد،

-
- (١) المبسوط: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢١٦.
 - (٢) المعتبر: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٥٣٦.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٦٤.
 - (٤) تحرير الأحكام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٧٨.
 - (٥) الدروس الشرعية: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢٣٧.
 - (٦) البيان: في زكاة الغلات ص ١٨٢.
 - (٧) كما في كشف الالتباس: في زكاة الغلات ص ٢٠٦ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٨) المبسوط: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢١٦.
 - (٩) المعتبر: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٥٣٦.
 - (١٠) تحرير الأحكام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٧٩.
 - (١١) الدروس الشرعية: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢٣٧.
 - (١٢) البيان: في زكاة الغلات ص ١٨٢.
 - (١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلات ص ١٢٦.

ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه،

-
- (١) كما في كشف الالتباس: في زكاة الغلات ص ٢٠٦ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٢) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٦٤.
 - (٣) تحرير الأحكام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٧٩.
 - (٤) المبسوط: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢١٦.
 - (٥) المعبر: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٥٣٧.
 - (٦) تحرير الأحكام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٧٩.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٦٩.
 - (٨) الدروس الشرعية: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢٣٧.
 - (٩) البيان: في زكاة الغلات ص ١٨٢.
 - (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلات ص ١٢٦.
 - (١١) كشف الالتباس: في زكاة الغلات ص ٢٠٧ س ١١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

وتجوز القسمة على رؤوس النخل

- (١) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٦٩.
- (٢) المبسوط: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢١٦.
- (٣) البيان: في زكاة الغلات ص ١٨٢.
- (٤) المبسوط: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢١٦.
- (٥) المعتبر: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٥٣٧.
- (٦) تحرير الأحكام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٧٨.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٧٠.
- (٨) الدروس الشرعية: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢٣٧.
- (٩) كما في المدارك: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٦٢.

والبيع، ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون غيره،

- (١) منهم المحقق في المعتبر: ج ٢ ص ٥٣٨، والعلامة في التذكرة: ج ٥ ص ١٧٠، والسيد السند في المدارك: ج ٥ ص ١٦٢.
- (٢) المعتبر: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٥٣٨.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٦٨.
- (٤) تحرير الأحكام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٨٠.
- (٥) البيان: في زكاة الغلات ص ١٨٢ - ١٨٣.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلات ص ١٢٦.
- (٧) كشف الالتباس: في زكاة الغلات ص ٢٠٧ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٨) المبسوط: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢١٦.

ويقبل قوله لو ادعى الجائحة أو غلط الخارص أو التلف من غير
سبب لا كذب الخارص عمدا.
الثامن: الرطب الذي لا يصير تمرا تجب الزكاة فيه، ويعتبر
بالخارص على تقدير الجفاف إن بلغ النصاب وجبت وتخرج منه
عند بلوغه رطبا، وكذا العنب.

(١ و ٢) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٦٧ - ١٦٨.

(٣) تحرير الأحكام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٧٩ - ٣٨٠.

(٤) البيان: في زكاة الغلات ص ١٨٢.

(٥) المبسوط: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢١٦.

(٦) الدروس الشرعية: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢٣٧.

التاسع: يكفي الخارص الواحد.

- (١ و ٣ و ١١) المبسوط: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢١٧.
- (٢) الدروس الشرعية: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢٣٧.
- (٤) المعتبر: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٥٣٦.
- (٥) منتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٥٠٠ س ٣٠.
- (٦) تحرير الأحكام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٧٨.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٦٥.
- (٨) الدروس الشرعية: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢٣٧.
- (٩) البيان: في زكاة الغلات ص ١٨٢.
- (١٠) جامع المقاصد: في زكاة الغلات ج ٣ ص ٢٤.
- (١٢) لم يذكر أفضلية الاثنين إلا في المنتهى: ج ١ ص ٥٠٠، والتحرير: ج ١ ص ٦٣، والدروس: ج ١ ص ٢٣٧، وأما في غيرها فلم يصرح بذلك، إلا أن في قولهم "يجزي الخارص الواحد" - كما في المعتبر: ج ٢ ص ٥٣٦، والتذكرة: ج ٥ ص ١٦٥، والبيان: ص ١٨٢، وجامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٤ - إشارة إلى أفضلية الاثنين بطريق أولى، فراجع عباراتهم حتى تعرف.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٦٦.
- (١٤) كما في جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٤، وحاشية الإرشاد للمحقق الكركي: ص ٤٨ س ٢?? (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩) وحاشية الإرشاد للشهيد الثاني (المطبوع مع غاية المراد): ج ١ ص ٢٥٣.

العاشر: لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع، ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٧٢.
 - (٢) البيان: في زكاة الغلات ص ١٨١ - ١٨٢.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٦٦.
 - (٤) تحرير الأحكام: في زكاة الغلات ج ١ ص ٣٧٩.

مسائل
الزكاة تجب في العين لا الذمة، فإن فرط ضمن، والتأخير مع
إمكان التفريق أو الدفع إلى الساعي أو الإمام تفريط

-
- (١ و ٦) البيان: في زكاة الغلات ص ١٨٢ .
(٢ و ٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلات ص ١٢٦ .
(٣) كشف الالتباس: في زكاة الغلات ص ٢٠٧ س ٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٤ و ٥) المعتبر: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٥٣٦ .
(٨) كشف الالتباس: في زكاة الغلات ص ٢٠٧ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

-
- (١) مفاتيح الشرائع: في تعلق الزكاة بالعين ج ١ ص ٢٠٣.
 - (٢) الحدائق الناضرة: في زكاة الغلات ج ١٢ ص ١٤١.
 - (٣) مصابيح الظلام: في زكاة الغلات ص ٧٢ س ١ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٤) منتهى المطلب: في زكاة الغلات ج ١ ص ٥٠٥ س ١٩.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٨٦.
 - (٦) نهج الحق وكشف الصدق: في الزكاة ص ٤٥٥.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلات ج ٥ ص ١٨٧ و ١٩٨ - ١٩٩.
 - (٨) السرائر: في زكاة الغلات ج ١ ص ٤٥٢.
 - (٩) الانتصار: في زكاة التجارة ص ٢١٢.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الغلات ج ٤ ص ١٢٤.
 - (١١) القائل هو الوحيد البهبهاني في المصابيح: في زكاة الغلات ص ٧٢ س ٣١ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (١٢) الحدائق الناضرة: في زكاة الغلات ج ١٢ ص ١٤١.
 - (١٣) المعتبر: في زكاة الغلات ج ٢ ص ٥٢٠.
 - (١٤) البيان: في زكاة الغلات ص ١٨٦.

-
- (١) المبسوط: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢٠٢.
- (٢) الحاشية النجارية: في الخمس ص ٣٧ س ٢ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
- (٣) جامع المقاصد: في التجارة ج ٤ ص ٨٤.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب زكاة النقدين ج ٦ ص ٩٢.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب زكاة الغلات ج ٦ ص ١٢٤.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ج ٦ ص ٧٢.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ج ٦ ص ٨٨.
 - (٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ ج ٦ ص ٣ - ٦ وب ٣ منها ح ٢٥ ص ١٦ و ب ٤ منها ح ٢ ص ١٨.
 - (٦) المبسوط: في زكاة الغلات ج ١ ص ٢٠٢.
 - (٧) كما في المعتبر: ج ٢ ص ٥٢١.
 - (٨) مدارك الأحكام: في اللواحق من الزكاة ج ٥ ص ٩٧.
 - (٩) مفاتيح الشرائع: في تعلق الزكاة بالعين ج ١ ص ٢٠٣.
 - (١٠) مصابيح الظلام: في تعلق الزكاة بالعين ص ٧٢ س ٣٤ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).

-
- (١) ذخيرة المعاد: في تعلق الزكاة بالعين ص ٤٤٦ س ١٨ .
(٢) صحيح مسلم: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ح ٢٦١٩ ج ٤ ص ٢١١٠ .
(٣ و ٤) القائل هو الوحيد البهبهاني في المصاييح: ص ٧٢ س ١٢ (مخطوط في مكتبة مؤسسة
الوحيد البهبهاني).
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٣ ج ٦ ص ٧٣ .
(٦) الكافي: ج ٢ ص ٩٩ ح ٢٩ وراجع البحار: ج ٧١ ص ٣٧ ح ٢٤ بالمضمون.

-
- (١) كما في المعتبر: في وجوب الزكاة في العين ج ٢ ص ٥٢١.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٦ ص ٨٨.

-
- (١) إيضاح الفوائد: في زكاة الأنعام ج ١ ص ١٧٧.
- (٢) مدارك الأحكام: في تعلق الزكاة بالعين ج ٥ ص ٩٨.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في تعلق الزكاة بالعين ج ٥ ص ١٩٨ - ١٩٩.

-
- (١) البيان: في تعلق الزكاة بالعين ص ١٨٧.
- (٢) المجموع: في تعلق الزكاة بالعين أو الذمة ج ٥ ص ٣٧٧.
- (٣ و ٤) فتح العزيز (المجموع): في تعلق الزكاة بالعين أو الذمة ج ٥ ص ٥٥٢.

(١) لم نظفر على هذا القول فيما بأيدينا من الكتب، فراجع لعلك تجده إن شاء الله.

ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان.
المقصد الثالث: فيما يستحب فيه الزكاة
وفيه مطلبان:
(الأول) مال التجارة على رأي:

-
- (١) جامع المقاصد: في تعلق الزكاة بالعين ج ٣ ص ٢٥.
 - (٢) المبسوط: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٢٠.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة التجارة ج ٥ ص ٢١٠.
 - (٤) إيضاح الفوائد: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ١٨٤.
 - (٥) البيان: في زكاة مال التجارة ص ١٩١.
 - (٦) كشف الالتباس: في زكاة مال التجارة ص ٢١١ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٧) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٤٩.

-
- (١) مفاتيح الشرائع: في حصر الوجوب في الأجناس التسعة ج ١ ص ١٩١.
 - (٢) مصابيح الظلام: في زكاة مال التجارة ص ٢٠ س ٨ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٣) الحدائق الناضرة: في زكاة مال التجارة ج ١٢ ص ١٤٨.
 - (٤) المهذب البارع: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٥٠٧.
 - (٥) المقتصر: في زكاة مال التجارة ص ٩٨.
 - (٦) الخلاف: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٩١ مسألة ١٠٦.
 - (٧) السرائر: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٤٥.
 - (٨) الانتصار: في زكاة مال التجارة ص ٢١١.
 - (٩) غنية النزوع: في زكاة مال التجارة ص ١٢٨.
 - (١٠) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٤٩.
 - (١١) الدروس الشرعية: في زكاة التجارة ج ١ ص ٢٣٨.
 - (١٢) المهذب البارع: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٥٠٧.
 - (١٣) غاية المرام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٣٩.
 - (١٤) التنقيح الرائع: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٣٠٠.
 - (١٥) كما في المختلف: ج ٣ ص ١٩٢، والمقتصر: في زكاة مال التجارة ص ٩٨.
 - (١٦) كفخر الإسلام في إيضاح الفوائد: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ١٨٤، والطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٥٥، والسبزواري في الذخيرة: ص ٤٤٨ س ٢٥.
 - (١٧) من لا يحضره الفقيه: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٢٠.
 - (١٨) المقنع: في زكاة مال التجارة ص ١٦٨.

- (١) الميسوط: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٢٠.
- (٢) الخلاف: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٩٢ مسألة ١٠٦.
- (٣) الوسيلة: في زكاة مال التجارة ص ١٢٢.
- (٤) السرائر: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٤٥.
- (٥) حكاة عنه العلامة في المختلف: في زكاة التجارة ج ٣ ص ١٩١.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ج ٦ ص ٤٥.
- (٧) الظاهر أن كلمة "عدم" في العبارة زائدة لأن الحمل على الاستحباب إنما يجب أن يقع في الأخبار الدالة على الوجوب كما أن الحمل على التقية أيضا إنما يجب أن يقع في الأخبار الدالة عليه لأن الوجوب هو الذي ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم على ما نقله عنهم في المغني: ج ٣ ص ٣٠ والمعتبر: ج ٢ ص ٥٥٠. وأما عدم الوجوب فلم ينقل عن أحد من العامة حتى تحمل عليه الأخبار الدالة على عدمه، وهذا الذي ذكرناه وبيناه هو الذي صنعه في الحدائق: ج ١٢ ص ١٥٠، والوافي: ج ١٠ ص ١٠٨، فراجع.
- (٨) لم نعتز على كلام من استاده الشريف (قدس سره) صرح فيه بما حكاه الشارح عنه بل الذي يظهر منه في مواضع خلاف ذلك، وأن الحمل على التقية ينافي الحمل على الاستحباب، منها ما في المقام حيث قال: احتجوا بالأخبار الكثيرة الظاهرة في وجوب الزكاة في مال التجارة والجواب حملها على الاستحباب جمعا بين الأخبار - إلى أن قال: - وقال بعض المعاصرين إلى نفي الزكاة في هذا النوع وجوبا وندبا حملا لأحاديث الثبوت على التقية، وهو ضعيف، فإن الروايات متظاهرة بالدلالة على نفي الوجوب وثبوت الندب مع الإجماع على أهل الرجحان، انتهى، راجع مصابيح الأحكام: ص ١٤٢. ومفهوم هذا الكلام يفيد إفادة ظاهرة بأن حمل أخبار الثبوت على التقية ينافي حملها على الاستحباب.
- ومنها ما في مسألة عدم وجوب الزكاة فيما عدا الحنطة والشعير والتمر والزبيب من قوله: ولولا الإجماع على ثبوت الزكاة في هذه الحبوب في الجملة لأمكن حمل الأخبار الدالة على ثبوت الزكاة فيها على التقية لموافقته لمذهب العامة ولاشعار بعض الأخبار بصدور؟؟ الحكم به عن التقية عنهم لكن الأصحاب قطعوا بأصل الثبوت وإنما اختلفوا في الإيجاب والاستحباب - إلى أن قال: - فالحمل على التقية في معنى الطرح وطرح هذه الروايات على كثرتها وإمكان الجمع بينها وبين غيرها بما يدل عليه أخبار النفي لا وجه له فإن الثبوت متردد بين الوجوب والندب والأحاديث النافية للوجوب تعين الثاني فيتعين القول به، انتهى، راجع المصابيح: ص ١٤٣. وهذا الكلام منه كالصريح في المنافاة بين حمل الأخبار المشاركة إليها على التقية وبين حملها على الاستحباب، هذا مضافا إلى أن العقل يمنع من ذلك لأن مفادها كمفاد غيرها لا يمكن إلا أن يكون واحدا بالضرورة فإذا رددناه فهو بمعنى أنه لا مفاد له وأنه لا بد من تركها بالكلية وأن الكلام لم يصنع للتفهيم، وحينئذ لا معنى لحملها على الاستحباب لأن ذلك بمعنى أن لهذا الكلام إنما يكون مفادا جديا وإنما الشك في تعيين مصداق هذا المفاد، وهذا غير الطرح وغير إخراجها عن الوضع للتفهيم، فإن الحمل على التقية بمعنى إخراج الكلام عن وضعه للتفهيم، وأن مفادها غير مقصود وإنما جيء به ترسا لرد الفساد والضرر.

-
- (١) الوافي: في زكاة مال التجارة ج ١٠ ص ١٠٨.
- (٢) الحدائق الناضرة: في زكاة مال التجارة ج ١٢ ص ١٥٠.
- (٣) الوسيلة: في زكاة مال التجارة ص ١٢٢.
- (٤) المبسوط: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٢٠.

وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك، فلا يستحب
في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية ابتداء أو انتهاء،

(١) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٠٧.

(٢) البيان: في زكاة مال التجارة ص ١٨٨.

(٣) مسالك الأفهام: في زكاة التجارة ج ١ ص ٣٩٩ - ٤٠٠.

-
- (١) المعتبر: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٥٤٨.
 - (٢) مدارك الأحكام: في زكاة التجارة ج ٥ ص ١٦٥.
 - (٣) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٠.
 - (٤) الروضة البهية: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٣٧.
 - (٥) مصابيح الظلام: في زكاة مال التجارة ص ١٩ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٦) المعتبر: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٥٤٨.
 - (٧) البيان: في زكاة مال التجارة ص ١٨٨.
 - (٨) اللعة دمشقية: في زكاة مال التجارة ص ٥١.
 - (٩) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٠.
 - (١٠) الروضة البهية: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٣٧.

ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به
الاكتساب بعد التملك.
ولو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب أو رد عليه
ما باعه به فأخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها.
ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه بالعيب انقطع
حول التجارة، ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه بآخر للقنية ثم
رد عليه لم يكن مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٠٧.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح ٤ ج ٦ ص ٤٦.

ولابد من استمرار نصاب أحد النقدين طول الحول، فلو نقص في الأثناء ولو حبة فلا زكاة،

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٠٦.
 - (٢) المعتبر: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٥٤٦.
 - (٣) منتهى المطلب: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٥٠٧ س ٢٤.
 - (٤) كشف الالتباس: في زكاة مال التجارة ص ٢١١ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٥) الحقائق الناضرة: في زكاة مال التجارة ج ١٢ ص ١٤٦.
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة مال التجارة ج ٤ ص ١٣٤.
 - (٧) نهاية الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٣٦٤.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٢١.

-
- (١) رياض المسائل: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١١٨.
 - (٢) الخلاف: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ١٠٢ مسألة ١١٨.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢١٨.
 - (٤) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٠.
 - (٥) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٦٧.
 - (٦) ذخيرة المعاد: في زكاة مال التجارة ص ٤٤٩ س ١٩.
 - (٧) الحدائق الناضرة: في زكاة مال التجارة ج ١٢ ص ١٤٦.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٢٠.
 - (٩) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٠.
 - (١٠) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٦٨.
 - (١١) منتهى المطلب: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٥٠٩ س ٣.
 - (١٢) الخلاف: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ١٠٤ مسألة ١٢٠.

-
- (١) المبسوط للسرخسي: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ١٧٠.
- (٢) منتهى المطلب: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٥٠٩ س ٣.
- (٣) كما في السرائر: في الزكاة ج ١ ص ٤٤٥، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ١٢٨، والبيان: ص ١٨٩.
- (٤) فوائد القواعد: في زكاة مال التجارة ص ٢٥٥.
- (٥) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٦٨.
- (٦) القائل هو البهبهاني في المصابيح: في الزكاة ص ١٩ س ٣١ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٠٩.
- (٢) كشف الالتباس: في زكاة مال التجارة ص ٢١١ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٣) منتهى المطلب: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٥٠٨ س ٢٠.
- (٤) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧٠.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٠٩.
- (٦) المعتبر: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٥٤٤.
- (٧) منتهى المطلب: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٥٠٧ س ٢.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٢٠٨.
- (٩) الخلاف: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٩٦ مسألة ١١٠.
- (١٠) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٦٧.
- (١١) رياض المسائل: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١١٨.

ومن عدم الخسران، فلو طلب بنقص من رأس المال ولو حبة سقطت، إلا أن تمضي أحوال كذلك فتستحب زكاة سنة.

-
- (١) المبسوط: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٢٠.
 - (٢) رياض المسائل: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١١٨.
 - (٣) غنية النزوع: في زكاة مال التجارة ص ١٢٨.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٠٩.
 - (٥) المعتبر: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٥٥٠.
 - (٦) منتهى المطلب: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٥٠٧ س ٣٣.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة مال التجارة ج ٤ ص ١٣٤.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٠٨.
 - (٩) لم نظفر علي هذا البعض حسبما تصفحناه، فراجع.
 - (١٠) تهذيب الأحكام: في زكاة مال التجارة ح ٥ ج ٤ ص ٦٩.
 - (١١) الاستبصار: في زكاة مال التجارة ح ٨ ج ٢ ص ١١.

ولو طلب في أثناء الحول بزيادة فحول الأصل من حين الانتقال،
والزيادة من حين ظهورها،

-
- (١) النهاية: في زكاة مال التجارة ص ١٧٦.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢١١.
 - (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة مال التجارة ص ١٢٩.
 - (٤) كشف الالتباس: في زكاة مال التجارة ص ٢١١ س ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٥) كما في رياض المسائل: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١١٩ - ١٢٠.
 - (٦) المقنعة: في زكاة مال التجارة ص ٢٤٧.
 - (٧) شرائع الإسلام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ١٥٧.
 - (٨) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧٠.
 - (٩) الوسيلة: في زكاة مال التجارة ص ١٢٢.
 - (١٠) قد مضى في ص ١١٣ هامش ٣٣.

-
- (١) المبسوط: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٢٠.
- (٢) الخلاف: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٩٩ مسألة ١١٤.
- (٣) شرائع الإسلام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ١٥٦.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢١٢.
- (٥) إيضاح الفوائد: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ١٨٨.
- (٦) المعبر: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٥٤٥.
- (٧) البيان: في زكاة مال التجارة ص ١٩٠.
- (٨) الدروس الشرعية: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٣٨.
- (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة مال التجارة ص ١٢٩.
- (١٠) كشف الالتباس: في زكاة مال التجارة ص ٢١١ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١١) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠١.
- (١٢) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٦٨.
- (١٣) كما في المنتهى: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٥٠٧ س ٥.
- (١٤) المغني لابن قدامة: ج ٢ ص ٦٣٠، وبداية المجتهد: ج ١ ص ٢٧١.
- (١٥) تقدم في ص ٣٧٢ و ٣٨٠ و ٣٨٤.

ولو اشترى بنصاب زكاة في أثناء الحول متاعا للتجارة استأنف
حولها من حين الشراء على رأي،

-
- (١) شرائع الإسلام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ١٥٧.
 - (٢) إرشاد الأذهان: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٨٥.
 - (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة مال التجارة ص ١٢٩.
 - (٤) كشف الالتباس: في زكاة مال التجارة ص ٢١١ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٥) جامع المقاصد: في زكاة مال التجارة ج ٣ ص ٢٦.
 - (٦) فوائد الشرائع: في زكاة مال التجارة ص ٧١ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٧) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٢.
 - (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة مال التجارة ج ٤ ص ١٣٧.
 - (٩) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧٣.
 - (١٠) المبسوط: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٢١.
 - (١١) كما في المعتبر: ج ٢ ص ٥٤٥، والمختلف: ج ٣ ص ١٩٤، وجامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٦، والمسالك: ج ١ ص ٤٠٢، والمدارك: ج ٥ ص ١٧٢.
 - (١٢) الخلاف: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٩٧ - ٩٨ مسألة ١٢.

(١) لم نعثر في الأخبار الواردة في المقام على خير رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) وإنما الذي رواه الأصحاب في كتبهم هو روايته عن أبي إبراهيم (عليه السلام) والظاهر أن المراد من إسحاق هذا هو إسحاق بن عمار بن حيان الكوفي الصيرفي وهو الذي يروي عن أبي عبد الله وأبي إبراهيم (عليهما السلام)، وأما إسحاق بن عمار بن موسى الساباطي فالظاهر أنه يروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) فقط لا عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، وقد ذهب جمع من أهل الرجال باتحادهما وليس

ببعيد فإن أهل الرجال لم يذكروا لعمار بن موسى ابنا يسمى بإسحاق مع ذكرهم له إخوة متعددين. ثم إن المروي في كتب الحديث - كالكافي: ج ٣ ص ٥١٦، والتهذيب: ج ٤ ص ٩٣، والاستبصار: ج ٢ ص ٣٩، والوسائل: ج ٦ ص ٩٦ - الاقتصار فيه على ذكر الدراهم من غير ذكر للدنانير ومع ذلك فإن الخبر يختلف عما في الشرح اختلافا فاحشا وربما يختلف الاستفادة حسب اختلاف ألفاظه، فراجع وتأمل.

(٢) سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٧١ ح ١٧٩٢، وسنن أبي داود: ج ٢ ص ١٠٠.

(٣) تحرير الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٣٥٨.

(٤) الدروس الشرعية: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٣٨.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٢١.
- (٢) البيان: في زكاة مال التجارة ص ١٩٠.
- (٣) القائل هو السبزواري في الذخيرة: في زكاة مال التجارة ص ٤٤٩ س ٤١.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٨ ج ٦ ص ٤٧.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح ١ ج ٦ ص ٥٠.
- (٦ - ٨) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح ٣ و ٤ و ٦ ج ٦ ص ٤٦ - ٤٧.

-
- (١) مصابيح الظلام: في زكاة مال التجارة ص ٢١ س ٣٠ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
- (٢) المبسوط: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٣.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٢١ - ٢٢٢.
- (٤) الدروس الشرعية: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٣٨.
- (٥) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٢.

ولو كان أقل من نصاب استأنف إذا بلغه.
والزكاة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه،

-
- (١) المبسوط: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٢١.
 - (٢) كما في شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٥٧، والتحرير: ج ١ ص ٣٨٦، والمدارك: ج ٥ ص ١٧٣.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٢١.
 - (٤) مفاتيح الشرائع: في تعلق الزكاة بالعين ج ١ ص ٢٠٣.
 - (٥) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧٣.
 - (٦) الحدائق الناضرة: في زكاة مال التجارة ج ١٢ ص ١٥٠.
 - (٧) مصابيح الظلام: في زكاة مال التجارة ص ٢١ س ٥ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٨) كشف الالتباس: في زكاة مال التجارة ص ٢١٢ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٩) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٢.
 - (١٠) الحدائق الناضرة: في زكاة مال التجارة ج ١٢ ص ١٥٠.
 - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة مال التجارة ج ٤ ص ١٣٨.
 - (١٢) الانتصار: في زكاة عروض التجارة ص ٢١٢.

- (١) لم نعثر على هذا الكلام في الغنية المطبوعة جديداً وقديماً، نعم له عبارة في الفصل الخامس من أحكام الزكاة لعلها هي التي تكون محط النظر، فإنه - بعد أن حكم بأن كل من وجب عليه سن ولم يتمكن منه فعليه أداء الأعلى مع أداء ما زاد من القيمة إلى صاحبه - قال: فإن أصحابنا لا يختلفون في جواز أخذ القيمة في الزكاة، انتهى، راجع الغنية ص ١٢٦. وعليه فصحف أو بدل الظاهر بالمضممر ثم ارجع إلى العامة وبدلت جملة " لا يختلفون " بالإجماع وإن أبيت عن ذلك فنقول: ليس في الغنية من هذه العبارة عين ولا أثر، فراجع حتى تعرف.
- (٢) المغني لابن قدامة: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٦٢٣.
- (٣) المبسوط: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٢١.
- (٤) الخلاف: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٩٥ مسألة ١٠٩.
- (٥) شرائع الإسلام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ١٥٧.
- (٦) منتهى المطلب: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٥٠٨ س ٣٥.
- (٧) تحرير الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٣٨٧.
- (٨) إرشاد الأذهان: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٨٥.
- (٩) الدروس الشرعية: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٣٨.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة مال التجارة ص ١٢٩.
- (١١) جامع المقاصد: في زكاة مال التجارة ج ٣ ص ٢٦.
- (١٢) كما في المسالك: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٢.
- (١٣) المختصر النافع: في زكاة مال التجارة ص ٥٧.
- (١٤) البيان: في زكاة مال التجارة ص ١٨٨.
- (١٥) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة مال التجارة ج ٤ ص ١٣٨.
- (١٦) كغاية المرام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٥٧ - ٢٥٨، والتنقيح الرائع: ج ١ ص ٣١٤،??
- (١٧) كحاشية الإرشاد: ص ٤٨، وفوائد الشرائع: ص ٧١.

-
- (١) المغني لابن قدامة: في مال التجارة ج ٢ ص ٦٢٣.
 - (٢) المعتبر: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٥٥٠.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢١٩.
 - (٤) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧٤.
 - (٥) مفاتيح الشرائع: في تعلق الزكاة بالعين ج ١ ص ٢٠٣.
 - (٦) ذخيرة المعاد: في زكاة مال التجارة ص ٤٥٠ س ٢.
 - (٧) الحدائق الناضرة: في زكاة مال التجارة ج ١٢ ص ١٥٠.
 - (٨) مصابيح الظلام: في زكاة مال التجارة ص ٢١ س ١٥ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٩) رياض المسائل: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٢١.
 - (١٠) تقدم في ص ٣٨٨ هامش ١ ما يتعلق به.

ويقوم بأحد النقدين، ويستحب لو بلغه بأحد همادون الآخر، والمخرج ربع عشر القيمة، وإن شاء اخرج من العين.

-
- (١) الانتصار: في زكاة عروض التجارة ص ٢١٢.
 - (٢) تقدم الكلام في ص ٣٩٢ هامش ١ في المحكي عن الغنية وأنه ليس فيه شيء من هذه الدعاوى، فراجع.
 - (٣) السرائر: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٤٥.
 - (٤) المعتبر: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٥٥٠.
 - (٥) شرائع الإسلام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ١٥٧.
 - (٦) إرشاد الأذهان: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٨٥.
 - (٧) كما في السرائر: فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب ج ١ ص ٤٤٥، والدروس الشرعية: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٣٨، والمختصر النافع: ص ٥٧.
 - (٨) كما في تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢١٧.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة مال التجارة ج ٤ ص ١٣٦.
 - (٢) جامع المقاصد: في زكاة مال التجارة ج ٤ ص ٢٦.
 - (٣) فوائد الشرائع: في زكاة مال التجارة ص ٧١ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٤) حاشية الإرشاد: في زكاة مال التجارة ص ٤٨ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٩).
 - (٥) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٢.
 - (٦) المبسوط: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٢١.
 - (٧) الخلاف: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٩٧ مسألة ١١٢.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٢١.
 - (٩) تحرير الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٣٨٦.
 - (١٠ و ١١) الحاكي عنهما السيد العاملي في المدارك: ج ٥ ص ١٧٥.
 - (١٢) البيان: في زكاة مال التجارة ص ١٨٩.
 - (١٣) الدروس الشرعية: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٣٨.
 - (١٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة مال التجارة ص ١٢٩.
 - (١٥) كشف الالتباس: في زكاة مال التجارة ص ٢١١ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١٦) الروضة البهية: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٣٧.

* - أي في التحرير والتذكرة.

- (١) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧٥.
- (٢) البيان: في زكاة مال التجارة ص ١٨٩.
- (٣) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٢.
- (٤) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧٦.
- (٥) جامع المقاصد: في زكاة مال التجارة ج ٣ ص ٢٦.
- (٦) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٣.
- (٧) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧٦.
- (٨) شرائع الإسلام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ١٥٧.
- (٩) إرشاد الأذهان: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٨٥.
- (١٠) تحرير الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٣٨٦.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢١٩.
- (١٢) الدروس الشرعية: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٣٩.
- (١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة مال التجارة ص ١٢٩.

-
- (١) كشف الالتباس: في زكاة مال التجارة ص ٢١١ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٢) البيان: في زكاة مال التجارة ص ١٨٩.
 - (٣) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٢.
 - (٤) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧٦.
 - (٥) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢١.
 - (٦) كما في المدارك: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧٦.
 - (٧) البيان: في زكاة مال التجارة ص ١٩٠.
 - (٨) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢١.
 - (٩) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٩٩ مسألة ١١٤.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢١٦.
 - (١١) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٦.
 - (١٢) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٩.
 - (١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة مال التجارة ص ١٢٩.
 - (١٤) كشف الالتباس: في زكاة مال التجارة ص ٢١١ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

فروع
الأول: لو ملك أربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية
وسقطت الاخرى،

-
- (١) كمدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧٥.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢١٩.
 - (٣) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٩٩ - ١٠٠ مسألة ١١٤.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢١٩.
 - (٥) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٠٤ مسألة ١٢٠.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٢٣.
 - (٧ و ٨) نقل عنهما السيد العاملي في المدارك: ج ٥ ص ١٧٧.
 - (٩) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٣.

-
- (١) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٥١.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٣٨.
 - (٣) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٧.
 - (٤) منهم السيد العاملي في المدارك: ج ٥ ص ١٧٧، والسبزواري في الذخيرة: ص ٤٥٠ س ٢٥.
 - (٥) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٠٤ مسألة ١٢٠.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٢٣.
 - (٧) الموجود في الخلاف والتذكرة هو أن سقوط زكاة العين وثبوت زكاة التجارة هو قول أهل العراق وقول الشافعي في القديم، وأما قوله في الجديد فهو عكس ذلك، ويدل على ذلك ما في المجموع من قوله: وفي الواجب قولان: أصحهما وهو الجديد وأحد قولي القديم تجب زكاة العين، والثاني وهو أحد قولي القديم تجب زكاة التجارة، ودليل العين أقوى... الخ، فراجع المجموع: ج ٦ ص ٥٠. هذا ولعله وقع في عبارة الشرح تصحيف في لفظ القديم والجديد، فراجع الخلاف: ج ٢ ص ١٠٤، والتذكرة: ج ٥ ص ٢٢٣.
 - (٨) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٢.
 - (٩) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٠٤ مسألة ١٢٠.
 - (١٠) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٨٦ - ١٨٧.
 - (١١) كمدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٧٨.

ولو عارض أربعين سائمة بمثلها للتجارة استأنف حول المالية على رأي.

-
- (١) المغني لابن قدامة: ج ٢ ص ٦٢٧، المجموع: ج ٦ ص ٥٠، الام: ج ٢ ص ٤٨.
 - (٢) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥٤٩.
 - (٣) نقل هذا القول في المسالك: ج ١ ص ٤٠٣.
 - (٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٧.
 - (٥) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٥.
 - (٦) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٨٧.
 - (٧) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٩.
 - (٨) البيان: الزكاة ص ١٩٠.
 - (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة مال التجارة ص ١٢٩.

-
- (١) كشف الالتباس: في زكاة مال التجارة ص ٢١٢ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٢٧.
- (٣) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٤.
- (٤) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٨٧.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٢٣.
- (٦) البيان: الزكاة ص ١٩٠، والمسالك: ج ١ ص ٤٠٤.
- (٧) كالسيد في مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٧٨ - ١٧٩، والسبزواري في الذخيرة: ص ٤٤٩ س ٣٦.
- (٨) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٩٩ مسألة ١١٣.
- (٩) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٨٧.

* - أي للتجارة.

** - أي المالية والتجارة.

- (١) منهم المحقق في المعبر: ج ٢ ص ٥٤٩، والفيض الكاشاني في المفاتيح: ج ١ ص ١٩٦، والمحقق الكركي في فوائد الشرائع: ص ٧٢ س ٦.
- (٢) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٨.
- (٣) نقل عنه في مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٧٨.
- (٤) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٣٨ س ٥ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
- (٥) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ١٢٠.
- (٦) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٤٧.

-
- (١) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٧٢ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٧٩.
- (٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٣.

-
- (١) نقله عنه الشهيد الثاني في المسالك: في الزكاة ج ١ ص ٤٠٥.
- (٢) البيان: الزكاة ص ١٩٠ - ١٩١.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٢٥.
- (٤) البيان: الزكاة ص ١٩١.
- (٥) لم نعثر على هذه العبارة فيما بأيدينا من نسخ البيان وغيره.

-
- (١) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٨ .
(٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .
(٣) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٨٩ - ١٩٠ .

الثاني: لو ظهر في المضاربة الربح ضمنا حصة المالك منه إلى الأصل، ونخرج منه الزكاة، ومن حصة العامل إن بلغت نصابا وإن لم ينض المال على رأي، لأن الاستحقاق أخرجه عن الوقاية، والأقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية، فيضمن العامل الزكاة لو تم بها المال.

* - أي الأصل.
* * - أي الأصل (بخطه قدس سره).
* * * - أي النصاب الأول.
(١) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٨.

* - أي من الظهور.

- (١) مسالك الأفهام: المضاربة ج ٤ ص ٣٧١.
- (٢) نقل عنه السيد الطباطبائي في الرياض: ج ٩ ص ٨٧.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١ و ٢ و ٣ من أبواب المضاربة ج ١٣ ص ١٨٠ - ١٨٦.
- (٤) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٨.
- (٥) المعتمد: الزكاة ج ٢ ص ٥٤٨.
- (٦) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٥.
- (٧) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٠٧ مسألة ١٢٤.
- (٨) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٤.
- (٩) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٨٢ و ١٨٣.

- * - وعلى هذا يمكن أن يقال: إنه في فوائد الشرائع غير مخالف لولا ما ذكره في آخر كلامه من التعليل (منه (قدس سره)).
- (١) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٨.
 - (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٣١.
 - (٣) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٥ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٤) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٢٧.
 - (٥) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٧٢ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٦) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٤.
 - (٧) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٨٩.
 - (٨) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٧.
 - (٩) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٨٣.
 - (١٠) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٩.
 - (١١) البيان: الزكاة ص ١٩١.

-
- (١) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٧.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٤٠.
 - (٣) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٨٩.
 - (٤) مدارك الأحكام: ج ٥ ص ١٨٣.

-
- (١) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٨٩.
 - (٢) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٩.
 - (٣) مدارك الأحكام: ج ٥ ص ١٨٢.
 - (٤) البيان: الزكاة ص ١٩١.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢١٥ - ٢١٦.

الثالث: الدين لا يمنع الزكّاتين وإن فقد غيره.

- (١) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٢٧ - ٢٨.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٦.
- (٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥٠٦ س ٦.
- (٤) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٤.
- (٥) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٠٨ مسألة ١٢٥.
- (٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٨٣.
- (٧) مفاتيح الشرائع: في أن الدين لا يمنع الزكاة ج ١ ص ١٩٥.
- (٨) كما في البيان: ص ١٦٨، ومدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٨، ومفاتيح الشرائع: في زكاة القرض على المقرض ج ١ ص ١٩٤.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١ ج ٦ ص ٦٧.
- (٢) كما في المبسوط: في الزكاة ج ١ ص ٢١٨ - ٢١٩، والبيان: الزكاة ص ١٨٠، ومجمع الفائدة والبرهان: ج ٤ ص ١٢١.
- (٣) كشرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٨، والمسالك: في الزكاة ج ١ ص ٣٩٨.
- (٤) كما في التذكرة: الزكاة ج ٥ ص ٢٦.
- (٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥٠٦ س ٦.
- (٦) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ٣٠ س ٨ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
- (٧) الكافي: الزكاة ح ١٣ ج ٣ ص ٥٢٢.

-
- (١) تقدم في ص ٧٧ - ٨٤.
 - (٢) البيان: الزكاة ص ١٩١.
 - (٣) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٨٤.
 - (٥) مفاتيح الشرائع: في أن الدين لا يمنع الزكاة ج ١ ص ١٩٥.
 - (٦) الجعفریات: الزكاة ص ٥٤.
 - (٧) البيان: الزكاة ص ١٩٢.

-
- (١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٠٧ مسألة ١٢٥.
 - (٢) المبسوط: في الزكاة ج ١ ص ٢٢٤.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٢٦ و ٢٢٨.
 - (٤) الخلاف: في الزكاة ج ٢ ص ١٠٨ مسألة ١٢٥.
 - (٥) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٨.
 - (٦ و ٨) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٨ و ٢٣٩.
 - (٧) تقدم في ص ٤١٤.
 - (٩) مفاتيح الشرائع: في أن الدين لا يمنع الزكاة ج ١ ص ١٩٥.
 - (١٠) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ٣٢ س ١٩ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (١١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٨٣.

الرابع: عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكاة التجارة، ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها فالأقرب استحباب زكاة التجارة في السنة الأولى.

-
- (١) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٧، وتذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٢٥، منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥٠٨ س ٣٥، نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٧٣.
- (٢) البيان: الزكاة ص ١٩٠.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الزكاة ص ١٣٠.
- (٤) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٤ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٥) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٢٨.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٣٩.

الخامس: في كون نتاج مال التجارة منها نظر،

- * - الثنيا بالكسر والقصر ذكره في " النهاية الأثيرية (١٠) ". (بخطه (قدس سره)).
- (١) تقدم في ص ٣٩٨ - ٤٠٠.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٢٦.
 - (٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٠ س ٢.
 - (٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٨.
 - (٥) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٩.
 - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٣٠.
 - (٧ و ٩) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٤ س ٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٢٦ و ٢٢٧.
 - (١٠) النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ٢٢٤ مادة " ثنى ".

وعلى تقديره لو اشترى نخلا للتجارة فأثمر فالعشر المخرج لا
يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الأصل،

-
- (١) لم نظفر على فائله، نعم نقله بعنوان القيل فخر المحققين في الإيضاح ثم اختاره كما ذكر
الشارح، فراجع الإيضاح: ج ١ ص ١٩٠.
(٢) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٩٠.
(٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٢٨.
(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٢٧.
(٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥٠٩ س ١٤.
(٦) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٩١.
(٧) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٩.

-
- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٣٠.
 - (٢) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٣ سطر ما قبل الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٢٨.
 - (٤) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٩١.
 - (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٣٠.
 - (٦) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٣ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٧) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٢.
 - (٨) المجموع: الزكاة ج ٦ ص ٥٠.

ولو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في
الزراع ولم يسقط استحباب التجارة عن الأرض.
(المطلب الثاني) في باقي الأنواع:
الأول: كل ما عدا ما ذكرناه من الغلات تستحب فيه الزكاة
كالعدس والماش والأرز وغيرها مما تنبت الأرض من مكيل أو موزون،

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٢٨.

-
- (١) المقنعة: الزكاة ص ٢٤٥.
 - (٢) النهاية: الزكاة ص ١٧٦.
 - (٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٠.
 - (٤) الجمل والعقود: الزكاة ص ١٠١.
 - (٥) المراسم: الزكاة ص ١٣٦.
 - (٦) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٢.
 - (٧) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٨.
 - (٨) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٥.
 - (٩) إشارة السبق: الزكاة ص ١١٣.
 - (١٠) المقنعة: الزكاة ص ٢٤٤.
 - (١١) الانتصار: الزكاة ص ٢١١.
 - (١٢) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٠٨.

وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج وإسقاط
المؤن حكم الواجب.
ولا زكاة في الخضروات،

-
- (١) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ١٨ س ٣٠ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (٢) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٨.
 - (٣) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٥٩.
 - (٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٠ س ٢٣.
 - (٥) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ١٢٢.
 - (٦) حكى عنها السيد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ٥ ص ١٢٢.
 - (٧) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٠ س ٢٥.
 - (٨) المقنعة: الزكاة ص ٢٤٥.
 - (٩) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٤ س ٢٣.

وفي ضم ما يزرع مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر.
الثاني: الخيل، يستحب فيه الزكاة بشرط الأنوثة والسوم والحوول،

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٢٩.
 - (٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٢٩.
 - (٣) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٩٢.

-
- (١) نهج الحق وكشف الصدق: الزكاة ص ٤٥٧.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣٢.
 - (٣) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٨.
 - (٤) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٥٤ مسألة ٦٣.
 - (٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٠ س ٤ - ٥.
 - (٦) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٢٩.
 - (٧) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٧٢ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٨) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٨.
 - (٩) البيان: الزكاة ص ١٩٢.
 - (١٠) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٩.
 - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٤٥.

فعن كل فرس عتيق ديناران في كل حول، وعن البرذون دينار.
الثالث: العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله،

-
- (١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٥٤ مسألة ٦٣.
 - (٢) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٨.
 - (٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٠ س ١٢.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣٢.
 - (٥) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ١٢٢.
 - (٦ و ٧) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٨٥.
 - (٨) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٥٣ و ١٥٤.
 - (٩) مفاتيح الشرائع: في حصر الوجوب في الأجناس التسعة ج ١ ص ١٩١.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٤٦ .
(٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٧ .
(٣) النهاية: الزكاة ص ١٧٧ .
(٤) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٧، وشرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٨ .
(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣٣، منتهي المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٠ س ٢٨،
تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٩٠، إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٨٦، نهاية الأحكام:
ج ١ ص ٣٧٧ .
(٦) البيان: ص ١٩٢، الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٩، مسالك الأفهام: الزكاة ج ١
ص ٤٠٧، وفوائد القواعد: الزكاة ص ٢٥٨ .
(٧) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٢٩ .
(٨) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٧ .
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٤٦ .
(١٠) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ٢٥ س ٣٠ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣٣.
 - (٢) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٤٠.
 - (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٨.
 - (٤) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٠ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٥) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٧٢ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٤٧.
 - (٧) فوائد القواعد: الزكاة ص ٢٥٨.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣٣.
 - (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٨.
 - (١٠) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٠ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١١) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٢٩.
 - (١٢) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٧٢ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٣) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٨.
 - (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٤٦.
 - (١٥) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٤٠.
 - (١٦) مفاتيح الشرائع: في حصر الوجوب في الأجناس التسعة ج ١ ص ١٩١.
 - (١٧) البيان: الزكاة ص ١٩٢.
 - (١٨) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٨٥.

فإن بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت،

-
- (١) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٥١ س ٣٤.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٤٧.
(٣) البيان: الزكاة ص ١٩٢.

ولا تستحب في شيء غير ذلك.
المقصد الرابع: في المستحق
وفيه فصلان:
(الأول) في الأصناف:
وهم ثمانية:

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣٣.
 - (٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٠ س ٢٩.
 - (٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٧ س ١٩.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣٧.
 - (٥) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.
 - (٦) المقنعة: الزكاة ص ٢٤١.
 - (٧) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد: ج ٩) في الزكاة ص ٣٨.
 - (٨) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٧٨.

-
- (١) النهاية: الزكاة ص ١٨٤ .
 - (٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٤٤ .
 - (٣) الجمل والعقود: الزكاة ص ١٠٣ .
 - (٤) المراسم: الزكاة ص ١٣٢ .
 - (٥) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٨ .
 - (٦) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٥ .
 - (٧) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٩ .
 - (٨) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٧ س ١٩ .
 - (٩) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٧٩ .
 - (١٠) المبسوط: الوصايا ج ٤ ص ٣٤ .
 - (١١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٧ س ١٩ .
 - (١٢) التوبة: ٦٠ .
 - (١٣) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٩٣ .

-
- (١) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٧٩.
 - (٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٩.
 - (٣) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٥٥.
 - (٤) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٤٢.
 - (٥) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٤٦.
 - (٦) حكى عنه الشهيد في البيان: الزكاة ص ١٩٣.
 - (٧) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٦.
 - (٨) كنهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٧٩، ومنتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٧ س ٢٣،
وتحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٤٠١ و ٤٤١.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣٨.
 - (١٠) قواعد الأحكام: الكفارات ج ٣ ص ٣٠٤.
 - (١١) كنز الفوائد: في كفارة الظهار ج ٣ ص ٢٧٧.
 - (١٢) قواعد الأحكام: في الوصايا ج ٢ ص ٤٥٢.
 - (١٣) إيضاح الفوائد: الوصية ج ٢ ص ٤٩٧.
 - (١٤) جامع المقاصد: الوصية ج ١٠ ص ٧٨.

-
- (١) البيان: الزكاة ص ١٩٣ .
(٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٩٢ .
(٣) لم نعثر على قائله حسب ما تصفحنا من المصادر التي بأيدينا، فراجع لعلك تجده إن شاء الله .
(٤) كما في الحدائق الناضرة: في الزكاة ج ١٢ ص ١٥٥ - ١٥٦ .
(٥) كما في الصحاح: ج ٢ ص ٧٨٢ مادة " فقر "، وتهذيب اللغة: ج ٩ ص ١١٤، ونهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣٨٠، وإيضاح الفوائد: ج ١ ص ١٩٣ - ١٩٤ .

-
- (١ و ٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ و ٣ ج ٦ ص ١٤٤.
- (٣) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.
- (٤) التنقيح الرائع: ج ١ ص ٣١٨.
- (٥) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٩.
- (٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٢.
- (٧) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٤٠.
- (٨) كمنتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٧ س ٣١.
- (٩) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد: ج ٩) ص ٣٩.
- (١٠) المقنعة: الزكاة ص ٢٤١.
- (١١) النهاية: الزكاة ص ١٨٤.
- (١٢) المراسم: الزكاة ص ١٣٢.
- (١٣) إشارة السبق: الزكاة ص ١١٢.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣٨.
- (١٥) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ٢٠٠.
- (١٦) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٤٠.
- (١٧) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٩١.
- (١٨) مفاتيح الشرائع: في المستحقين للزكاة ج ١ ص ٢٠٤.
- (١٩) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٢.
- (٢٠) نقله عنهما في المختلف: ج ٣ ص ١٩٨، والمدارك: ج ٥ ص ١٨٨.

- (١) نقله عنهما في المختلف: ج ٣ ص ١٩٨، والمدارك: ج ٥ ص ١٨٨.
- (٢) نقله عنه ابن قدامة في المغني: ج ٧ ص ٢١٣.
- (٣) المنقول عن الأصمعي خلاف ما نسبته إليه في الشرح حيث إنه ذهب إلى أن الفقير أسوأ حالا من المسكين، فراجع المغني: ج ٧ ص ٣١٣، وتذكرة الفقهاء: ج ٥ ص ٢٣٧، نعم نقل عنه في المهذب البارع القول بأن المسكين أسوأ حالا من الفقير، فراجع المهذب البارع: ج ١ ص ٥٢٧.
- (٤) نقله عنه في الصحاح: ج ٢ ص ٧٨٢ مادة " فقر " .
- (٥ و ٦) نقله عنهما في المغني: ج ٧ ص ٣١٣.
- (٧ - ١٠) نقله عنهم العلامة في المنتهى: ج ١ ص ٥١٧ س ٣٠.
- (١١) لم نعثر على من نقله عن يعقوب فيما بأيدينا من الكتب المعدة للنقل، فراجع لعلك تجده إن شاء الله.
- (١٢) نقله عنه النووي في المجموع: ج ٦ ص ١٩٦، والتذكرة: ج ٥ ص ٢٣٨.
- (١٣) الصحاح: ج ٢ ص ٧٨٢.
- (١٤) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١١١.
- (١٥) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٤٦، والوصايا ج ٤ ص ٣٤.
- (١٦) الحمل والعقود: الزكاة ص ١٠٣.
- (١٧) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٨.
- (١٨) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٦.
- (١٩) نقل عنه العلامة في المختلف: الزكاة ج ٣ ص ١٩٨.
- (٢٠) نقل عنه السيد العاملي في المدارك: ج ٥ ص ١٨٨.
- (٢١) نقل عنه ابن منظور في لسان العرب: ج ١٠ ص ٢٢٩ مادة " فقر " .

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ج ٢ ص ٦.
- (٢) تفسير القمي: التوبة ج ١ ص ٢٩٨.
- (٣ و ٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ و ٣ ج ٦ ص ١٤٤.
- (٥) منهم العلامة في التحرير: ج ١ ص ٤٠٢، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٤٢، والسيد الطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ١٣٩.
- (٦) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٩.
- (٧) كالحقائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٥٥.

الأول والثاني: الفقراء والمساكين، ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنة له ولعِياله.
واختلف في أيهما أسوأ حالاً، فقيل: الفقير للابتداء بذكره (١) الدال على الاهتمام ولقوله تعالى: (أما السفينة فكانت لمساكين) (٢) ولتعوذ النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) منه، وسؤال المسكنة (٤)، وقيل: المسكين للتأكيد به ولقوله تعالى: (أو مسكينا ذا متربة) (٥).

-
- (١) التوبة: ٦٠.
(٢) الكهف: ٧٩.
(٣) سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٦١، والمستدرک للحاكم: ج ١ ص ٥٤١.
(٤) سنن الترمذي: ج ٤ ص ٥٧٧ برقم ٢٣٥٢.
(٥) البلد: ١٦.
(٦) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣١٨.
(٧) المهذب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٢٩.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٥١.
(٩) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٩٤.
(١٠) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٥٧.
(١١) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ١٤٠.
(١٢) مفاتيح الشرائع: في المستحقين للزكاة ج ١ ص ٢٠٤.

-
- (١) وسائل الشيعة: فهرس الزكاة ج ٦ ص ١٢.
 - (٢) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٦.
 - (٣) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٨.
 - (٤) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٩.
 - (٥) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٥٤.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣٩.
 - (٧) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٨٠.
 - (٨) الإرشاد: الزكاة ج ١ ص ٢٨٦.
 - (٩) تبصرة المتعلمين: الزكاة ص ٤٧.
 - (١٠) اللعة الدمشقية: الزكاة ص ٥١.
 - (١١) البيان: الزكاة ص ١٩٣.
 - (١٢) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣١٨.
 - (١٣) المهذب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٢٩.
 - (١٤) المقتصر: الزكاة ص ١٠٠.
 - (١٥) كفاية الطالبين: الزكاة ص ٢١ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٧٨٣).
 - (١٦) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٤٢.
 - (١٧) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٥١.
 - (١٨) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٧٥ س ٢٨ (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (١٩) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ١٤٠.
 - (٢٠) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥٦٥.
 - (٢١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٧ س ٣٤.
 - (٢٢) المهذب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٢٩.
 - (٢٣) كمدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٩٣.

-
- (١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٥٦.
- (٢) قد تصفحنا عدة من النسخ الخطية للمبسوط ولم نعثر على هذه الحاشية ولعله كان على النسخة التي كتبه الشيخ نفسه.
- (٣) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥٦٦.
- (٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٧ السطر الأخير.
- (٥) المهذب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٢٩.
- (٦) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ٢١٤.

-
- (١) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٢.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣٩.
 - (٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٧ س ٣٤.
 - (٤) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٤٠.
 - (٥) البيان: الزكاة ص ١٩٣.
 - (٦) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣١٨.
 - (٧) المهذب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٢٩.
 - (٨) كرياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ١٤٠.
 - (٩) البيان: الزكاة ص ١٩٣.
 - (١٠) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٧٥ السطر الأول (مخطوط في مكتبة مؤسسة الوحيد البهبهاني).
 - (١١) مفاتيح الشرائع: في المستحقين للزكاة ج ١ ص ٣٠٤.
 - (١٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٧ س ٣٤.
 - (١٣) المهذب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٢٩.
 - (١٤) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٦٢.

-
- (١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٤٦ مسألة ١٨٣.
 - (٢) الناصريات: الزكاة ص ٢٨٧.
 - (٣) المقنعة: الزكاة ص ٢٤٨.
 - (٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٢.
 - (٥) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٤٠.
 - (٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٩٤.
 - (٧) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٥٧.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤ ج ٦ ص ١٦٥.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٥٣.
 - (٣) الكافي: الزكاة ح ٣ ج ٣ ص ٥٦٠.
 - (٤) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ح ١٦٣٠ ج ٢ ص ٣٤.
 - (٥) الكافي: الزكاة ح ١ ج ٣ ص ٥٦٠، وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ ج ٦ ص ١٥٨.
 - (٦) الكافي: الزكاة ح ٩ ج ٣ ص ٥٦١.
 - (٧) مفاتيح الشرائع: في المستحقين للزكاة ج ١ ص ٢٠٤.
 - (٨) تقدم في ص ١٣٢ هامش ١٠ و ١٢.
 - (٩) تقدم في ص ١٣٢ هامش ٥.

(١) البقرة: ٢٧٣.

(٤٤٣)

-
- (١) المقنعة: الزكاة ص ٢٤٨.
- (٢) علل الشرائع: باب ٩٧ ح ١ ص ٣٧١، وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٧ ج ٦ ص ١٦٠.
- (٣) علل الشرائع: باب ٩٢ ح ١ ص ٣٧٠، وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦ ج ٦ ص ١٦٠.

-
- (١ و ٣) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٧٦ س ٨ وص ٧٨ س ١٧ .
(٢) مفاتيح الشرائع: في المستحقين للزكاة ج ١ ص ٢٠٥ .
(٤) كما في التذكرة: الزكاة ج ٥ ص ٢٤٠ .
(٥) سنن ابن ماجه: الزكاة ح ١٧٨٣ ج ١ ص ٥٦٨ .

(١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٨ س ١٥.
(٢ و ٣) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٥ و ١ ج ٦ ص ١٦٥ و ١٥٨.

ويمنع القادر على تكسب المؤونة بصنعة وغيرها،

- (١) راجع الوسائل: ب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة ج ٦ ص ١٦٤.
- (٢) الخلاف: في الصدقات ج ٤ ص ٢٣٠ مسألة ١١.
- (٣) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ١٤٤.
- (٤) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٤.
- (٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٧٩.
- (٦) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٥٦.
- (٧) النهاية: الزكاة ص ١٨٧.
- (٨) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٦١.
- (٩) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٩.
- (١٠) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٨.
- (١١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٤٢.
- (١٢) نهاية الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٨١.
- (١٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٨ س ٢٤.
- (١٤) الإرشاد: الزكاة ج ١ ص ٢٨٧.